

المبحث الأول .

" قصة الرداء / رداء الحمامة / عباءة الحمامة التقليدية "

يذكر العميد جان أبلتون في كتابه عن الحمامة السابق الإشارة إليه في أكثر من موضوع ، في هذا المجال بأن الحمامين كانوا يمشون باللباس المميز لهم في عهود القرون الوسطى وكان جلباباً أسود اللون أو معطفاً طويلاً حيث كان غالبية الحمامين من بين رجال الكنيسة واستبدل هذا الرداء في القرن السابع عشر بجلباب أحمر اللون يتصل أعلاه بقطعة من القماش الأسود وكان لهم حق ارتدائه في ساحة القضاء وقد انقضى عهد الاتساح به وتم استبداله بالرداء الأسود ولفظاً أثناء المرافعة .

كما كان الحمامون في العهد القديم يهتمون بتقليد خاص وهو أن يحمل الرداء لهم أشخاص مختارون وهم في طريقهم إلى المحكمة وفي الحفلات الرسمية ولكن هذا التقليد انتهى بانتهاء زمانه . أما اللبس الحالي فقد أعاد المرسوم الصادر في السنة الثانية عشرة للثورة الفرنسية رداء الحمامين الذين كانوا يعرفون برجال القانون ، ويكون الرداء مقلداً من الصوف له أكمام فضفاضة رقيقة سوداء ورباط عنق ويضعون فوق رؤوسهم شعوراً مستعارة طويلة أو مستديرة (مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمحامين بالمملكة المتحدة) ونعني بهم محامو المرافعة BARISITORS .
وحق استعمال الرداء وغطاء الرأس أثناء المرافعة هو امتياز وقف على المحامي ولا يسمح به لغيرهم من وكلاء الدعاوى وغيرهم من النواب .

وقد سبق لنا أن ذكرنا بأن الحمامين سبق وأن حرموا من حق ارتداء زيهم المميز عندما هبت عليهم رياح الغضب التي أثارها نابليون عندما أصدر مرسومه

بالتنظيم القضائي الصادر في 25 أغسطس عام 1890 حيث قضت مادته العاشرة على أن رجال القانون المعروفين بالمحاميين لا يصح أن يكون لهم نقابات أو منظمات وليس لهم حق ارتداء أي لباس مميز لهم .

وكان يعلو رداء المحامين جيب مثلث الشكل من الخلف - كالمثلث الذي يظهر بزّي القساوسة الكاثوليك أو زي الجلباب الوطني المغربي " البرنوص " - يضع فيه الموكل ما شاء له أن يضع من نقود كأتعاب - دون أن يراها المحامي - عرفاناً منه بجميل محاميه عندما كانت المحاماة تبرعية في مستهل بداياتها .

وقد أوجبت التشريعات العربية المختلفة على المحامي ارتداء الزي الخاص بالمحاميين عند المرافعة تمييزاً لهيئة الدفاع من المحامين عن غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وكذلك الخبراء والمترجمين والحجاب والشهود والخصوم وغيرهم وبالتالي فلم يعد ارتداء الرداء حقاً للمحامين بل انقلب إلى واجب عليهم .

والواقع أن ارتداء المحامي للزي الخاص بالمحاماة فيه تمييز له عن غيره من الأشخاص ممن سبق ذكرهم لما فيه من تعريف لدى الهيئة القضائية رفعا لأي التباس كما أن من شأن الزي إضفاء نوع من الوقار والهيبة على شخص المحامي سواء بردهات المحاكم أو بجلسات المرافعة أو المداولة كما يذكر صاحبه دائماً بواجباته المهنية والتزاماته .

وقد أوجب الشرع الليبي على المحامين ارتداء زيهم الخاص الوارد بالقرار الوزاري الصادر عن وزير العدل الصادر بتاريخ 19 / 2 / 1964 حيث حدد الرداء الذي يرتديه المحامون عند المرافعة أمام المحاكم من القماش الجيد ولونه أسود ويكون فضفاضاً كامل الإكمال ورقبته مقفولة ويتدلى منها من الأمام شريط أبيض .

أما اللون الأسود فهو لون الوقار وأما النقطة البيضاء فلعلها تشير إلى خيط الأمل الذي يتعلق به المتهم وهو يبحث عن طريق لإثبات براءته .
وقد نص الفصل (41) من قانون المحاماة المغربي على أنه " يتعين على المحامي أن لا يحضر في قاعة الجلسات بجميع المحاكم إلا مرتدياً بذلة المحاماة " .
كما نص الفصل (7) من قانون المحاماة التونسي على أنه " يجب على المحامي إذا مثل أمام أية محكمة أو هيئة منتزعة للحكم أو للتأديب أن يكون مرتدياً لعباءة المحاماة التقليدية ، وهكذا يكون الشأن إذا تأتى للمحامي المرافعة خارج تراب الجمهورية التونسية " .

المبحث الثاني :

" مسألة التمرين / تدريب المحامين / التدرج / التربص "

تثير مسألة تمرين أو تدريب المحامين أو تربصهم أو تدرجهم ، وجميعها مصطلحات مستعملة بالمهنة ، بعض الإشكاليات في التطبيق مما دفع البعض إلى المطالبة بإلغاء فترة التمرين ونحن لا نرى صواب هذا الرأي ذلك أن فترة التمرين هي ضرورة جداً لتكوين وتأهيل المحامي المبتدئ لصقل معرفته القانونية النظرية وولوجه لباب المهنة التي أختارها حماية له من الوقوع في الأخطاء المهنية العملية وتبصيراً له بمعالم الطريق الذي أختار أن يسلكه ونحن هنا نقصد ذلك النوع من المحامين المبتدئين الذين يختارون المهنة عن حب لها وشغف بها و اقتناع برسالتها لا أولئك الذين يتخذونها معبراً مؤقتاً أو ينظرون إليها بعين الطمع والكسب المادي البحت .

وسنورد في هذا المبحث كيفية تصدي التشريعات العربية ونقابات المحامين العرب لهذه المسألة لبسط المحاولات العربية المختلفة وصولاً إلى اختيار أفضل الأحكام لمعالجتها ثم نختم المبحث بوضع المسألة في التشريع الليبي ، مستخدمين ذات المصطلحات والتعبيرات الواردة في تلك التشريعات .

1. قانون المحاماة المصري رقم 61 لسنة 1968 : نظمها بالمواد من 65 إلى 73 فنص على أن مدة التمرين ستان تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون أو على دبلوم المعهد العالي للمحاماة وأوجب أن يلتحق المحامي في فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل أو استثناءً أمام المحاكم الابتدائية وترخيص خاص من مجلس النقابة الفرعية (كما في حالة قلة عدد المحامين الأساتذة بالفرع مثلاً) .

وعليهما أن يخطرا النقابات الفرعية ، فإذا تعذر عليه أن يجد محاميا يلحقه بمكتبه تولى مجلس النقابة الفرعية إلحاقه بمكتب أحد المحامين . وللمحامي تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامي الذي التحق بمكتبه ولا يجوز له أن يوقع صحف الدعاوى وكافة الأوراق الأخرى إلا نيابة عن أستاذه المحامي وتحت إشرافه ومسئولته ، وله الحق في حضور التحقيقات أمام الشرطة والنيابة في المخالفات والجنح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه وليس له أن يترافع أمام محكمة الجنايات . كما لا يجوز له أن يفتح مكتباً باسمه .

وعلى مجلس النقابة أن ينبه المحامي الذي يقضي في التمرين أربع سنوات إلى وجوب التقدم لقبول اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبيه فإن لم يفعل يعرض اسمه على لجنة قبول المحامين لحو أسمه من الجدول .

ويشترط لقبول اسم المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية أن يكون قد أمضى التمرين المذكور وأن يكون قد واطب على حضور الجلسات مرتين في الأسبوع على الأقل وأن يكون قد واطب على حضور نصف المحاضرات على الأقل التي تلقى على المحامين تحت التمرين وذلك طبقاً للائحة التي يعدها مجلس النقابة ، ويقدم الطلب إلى لجنة قبول المحامين بالنقابة .

2. قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 : نظمها بالمواد من 21 إلى 32 بما لا يخرج عن سابقه وإن كان قد أضاف إليها أحكاماً جديدة منها أن لا يتجاوز سن طالب القيد خمسين سنة ، وتقوم النقابات الفرعية للمحامين في بداية كل سنة قضائية ولمدة ستة أشهر بتنظيم محاضرات تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقي لأعمال المحاماة وعلى مجلس النقابة أن ينشئ معهداً للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين . وأوجب على كل محام مقبول بالنقض أو بالاستئناف أن

يلحق بمكتبه محامياً تحت التمرين على الأقل ويقرر له مكافأة لا تقل عن (30) ثلاثين جنيها شهرياً وفي السنة الثانية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيها شهرياً .

3. قانون المحاماة السوداني 24 لسنة 1970 : حدد مدة التمرين بسنة واحدة متصلة مع التفرغ التام يقضيها المحامي تحت التمرين بمكتب المحامي الأستاذ ، ويجوز مدها لفترة أو فترات أخرى على ألا يتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات بقرار مسبب يصدر عن رئيس لجنة القبول بعد التشاور مع النقيب . ويقدم طلب التمرين إلى رئيس اللجنة المختصة مع إرفاق موافقة المحامي الأستاذ على قبول الطالب للتمرين بمكتبه تحت مسئوليته وإشرافه . فإذا انقضت مدة أربع سنوات من تاريخ قيده يشطب اسمه من الجدول . وحدد القانون بعض الأعمال النظرية . ومنع على المحامي تحت التمرين فتح مكتب باسمه الخاص طوال مدة التمرين ، وأوجب عليه المواظبة على العمل والحضور أمام المحاكم وأوجب على المحامي الأستاذ إبلاغ رئيس اللجنة عن كل انقطاع عن العمل أو عدم مواظبة على الحضور .

4. قانون المحاماة المغربي رقم 79 / 19 الصادر بتاريخ 8 / 11 / 1979 :

نظم أحكام التمرين من الفصل 9 (المادة 9) إلى المادة 19 منه على النحو التالي :

تستغرق مدة التمرين عامين اثنين ويمكن تمديدتها بقرار من مجلس الهيئة . ويجب أن يشمل التمرين على ما يأتي : الحضور في الجلسات والاشتغال بصفة فعلية بمكتب محام والمواظبة في الحضور في ندوات التمرين . ويؤدي المحامي المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحاناً مهنياً كتابياً وشفوياً للحصول على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة أمام لجنة نصف أعضائها نقيباً أو نقباء سابقون . وتمدد فترة التمرين في حالة الرسوب في الامتحان لمدة سنة واحدة يؤدي المتمرن عند نهايتها امتحاناً ثانياً ، وتحدد في حالة الرسوب لفترة استثنائية بمقرر من مجلس الهيئة يؤدي في نهايتها امتحاناً للأهلية تحت طائلة الحذف من لائحة التمرين عند الرسوب . وحدد القانون

المستندات الواجب تقديمها من المرشح إلى التمرين ومنها سجل السوابق الجنائية وشهادة الإجازة في الحقوق والجنسية المغربية ووضعه العسكري والمستندات المثبتة للظروف التي غادر فيها القاضي القضاء أو الموظف الإدارة أو العون المؤسسة العمومية . ولا يسمح للمحامي المتمرن أن يفتح مكتباً ولا أن يرفع لحسابه الخاص . ويعفى من التمرين ومن شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قدماء القضاة من الدرجة الثانية وقدماء القضاة الذين قضوا ست سنوات على الأقل في مزاولة المهام القضائية وقدماء المحامين الذين سبق تقييدهم مدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول نقابة المغرب أو بالخارج وأساتذة الكراسي المزاولين لمهنة التدريس مدة خمس سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب ويقيد المحامي المتمرن الناجح في شهادة الأصلية لمزاولة مهنة المحاماة في الجدول .

5. أما النظام الداخلي الموحد لهيئات المحامين بالمغرب (الصادر عام 1969) وكذلك مشروع النظام الداخلي الموحد لهيئات المحامين بالمغرب المقدم عام 1981 فقد أضافت إلى تلك الأحكام أحكاماً تفصيلية منها أن يعين النقيب مقررًا يقوم ببحث طلب المتقدم وجمع المعلومات المتعلقة بأخلاق صاحب الطلب ويقدم بذلك تقريراً مكتوباً إلى مجلس الهيئة كما يجب على كل مرشح للتمرين أن يزور النقيب و أعضاء مجلس الهيئة والنقباء السابقين كما يتعين عليه أن يتقدم إلى زملائه بمجرد قبوله من طرف المجلس ويتعين عليه أن يقوم بنفس الزيارات لدى قضاة المحاكم التي سيرافع أمامها . وتجري مباراة في شهر أكتوبر من كل سنة بين المحامين المتمرنين باستثناء المحكوم عليهم بعقوبة تأديبية أو المتخلفين عن أداء رسم الاشتراك المهني أو الذين تقرر تحديد فترة تمرينهم ويختار مجلس الهيئة موضوعاً أو عدة مواضيع لهذه المباراة ويعين الفائز أو الفائزين كاتباً أو كتاباً لندوة التمرين من بين من قدموا أحسن العروض مع ترتيبهم .

6. أما قانون المحاماة التونسي رقم 37 لسنة 1958 فقد نص في مادته الخامسة (الفصل 5) بأن يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين في الجدول الإضافي تحت عنوان محامي متربص . ونظم أحكام التربص والتمرين بالباب الثاني منه بالمواد من 11 إلى 16 فحدد مدتها بثلاث سنوات على الأقل يقضيها المتمرن بمكتب أحد المحامين المرسمين بالجدول الأصلي وأن يواظب على تمارين التربص وعليه إعلام مجلس الهيئة بعنوانه واسم المحامي الذي التحق للتمرين بمكتبه ، وحجر عليه أن يفتح مكتباً باسمه الخاص وأن يضع معلقة تحمل صنعته ولو بمحل سكناه ولا يمكنه استعمال لقب محامي إلا مقروناً بمتربص وأعطاه الحق في الترافع لدى محاكم النواحي وفي كل القضايا الجزائية أما في المادة المدنية فلا يجوز له الترافع لدى غير محاكم النواحي إلا باسم المحامي الأستاذ . وخفض مدة التمرين إلى عام بالنسبة للمحامين الذين يحملون شهادة في الحقوق تفوق الإجازة وأعفى من التمرين المحامي الذي اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بوظائف القضاء . ويدير محاضرات التمرين العميد أو نائبه ويكون عددها عشرة على الأقل لكل سنة قضائية .

7. أما القانون الداخلي لهيئة المحامين لدى محكمة استئناف تونس فقد أورد تفاصيل أحكام التربص المذكورة أعلاه منها أن يقدم طالب التربص (10) عشرة مستندات عددها القانون الداخلي بينها شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتقرير عن ظروف حياته ويقوم العميد بنفسه أو بمن يندبه لذلك يبحث عن أخلاق المرشح ومعرفة ما إذا قد توفرت فيه الشروط المطلوبة لمباشرة التربص . وأوجب على المتربصين حضور محاضرات التربص والتخلف دون عذر مقبول قد يتسبب عنه تمديد في مدة التربص إلى ما فوق الثلاث سنوات ، ويجب عليه أن يتردد على الجلسات وأن يباشر بالفعل مهنة المحاماة ويمكن أن تمدد مدة المتربص مرة أو مرتين وفي نهاية السنة الخامسة فللمجلس أن يقرر تشطيب المحامي .

8. قانون المحاماة الجزائري الصادر بتاريخ 26 / 9 / 1975 : نظم التدريب بالمواد من 19 إلى 27 فحدد مدته بسنة واحدة لكل من له شهادة الليسانس في الحقوق وقضى خمس سنوات في الخدمة المدنية ونص على الإعفاء من التدريب أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الذين بقوا مدة سنة على الأقل معتقلين أو فدائيين والأعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والقضاة المرؤمون الذين مارسوا مهامهم أكثر من سبع سنين . وعلى المحامي المتدرب أن يثبت في ظرف شهرين من تاريخ تسجيله أنه تعاون مع محام مسجل منذ ثماني سنوات على الأقل وهذا المحامي يرشد المتدرب في سائر نشاطاته المعنية ويجتهد في تكوينه على الطريقة المهنية ، ويتضمن التدريب لزوماً المواظبة على الحضور في التدريب والمواظبة على الحضور في تعلم القواعد والتقاليد وعادات المهنة والمشاركة في أعمال مؤتمر التدريب . وتؤدي التغييات المتكررة بدون عذر مقبول إلى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب ويجب على المحامي المتدرب أن يحضر جلسات المحاكم والمجالس القضائية ليتعود على العمل التطبيقي للمهنة .

9. قانون المحاماة اللبناني رقم 8 / 70 : نظرا بالفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني بالمواد من 22 إلى 31 على النحو التالي : مدة التدرج سنتين يقضيها المتدرب في مكتب محام في الاستئناف ، عدا القاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ، وعلى المتدرج أن يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدريب في مكتبه وأن يبرز وثيقة تثبت هذا المحامي على قبوله متدرباً في مكتبه ويقدم طلب التسجيل إلى نقيب المحامين (في بيروت أو في طرابلس الشام) الذي يحيله على أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة وبحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة (لأنها سيدة جدولها) للبحث فيه . ولا يمكن للمتدرب أن يستعمل صفة " المحامي " دون أن يضيف إليها صفة

المتدرج ولا يحق له أن ينشئ مكتباً باسمه قبل انتهاء تدرجه ، ولكن له أن ينتقل خلال مدة تدرجه من مكتب محام إلى آخر على أن يعلم مجلس النقابة بذلك ويأخذ موافقة المكتب الجديد ومجلس النقابة .

وأعطى القانون للمتدرج أن يترافع باسم المحامي الأستاذ لدى محاكم محددة هي محاكم الدرجة الأولى محكمة استئناف الجنح عن المدعي عليهم فقط محكمة الجنايات عن المتهمين .

ويكتسب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام . ويتولى مجلس النقابة تنظيم محاضرات التدرج للمتدرجين ، وكل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الأقل يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة .

10. قانون المحاماة السوري 39 / 1981 : نظمها بالمواد من 24 إلى 31 حيث حدد مدة التمرين بستين يقضيها المتمرن في مكتب محام مضى على تسجيله أستاذاً مدة خمس سنوات على الأقل وعليه أن يواظب على مكتب أستاذه وأن يحضر جلسات المحاكم وسماع محاضرات التمرين وأعضى القانون من التمرين القاضي الذي شغل منصباً قضائياً مدة أربع سنوات على الأقل ولم يصرف من الخدمة لأي سبب كان والمحامي الأستاذ المسجل في إحدى نقابات الدول العربية شرط المعاملة بالمثل والأساتذة المساعدون الذين أمضوا أكثر من خمس سنوات في تدريس العلوم القانونية والمحامي في إدارة قضايا الدولة الذي رافع أمام المحاكم لمدة أربع سنوات على الأقل . ولا يجوز للمتمرن أن يفتح مكتباً باسمه وله أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين الأساتذة إذا أتم شروط التمرين حيث يقدم الطلب إلى مجلس الفرع الذي يبت في الطلب وللمجلس عند الاقتضاء أن يقرر تمديد التمرين لمدة لا تزيد عن سنة

، ويشطب اسم المتمرن إذا مضى على قيده متمرنا ثلاث سنوات ولم يطلب قيده محامياً أستاذاً .

11. قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 وتعديلاته نظم مسألة التمرين بالمواد من 8 إلى 21 على النحو التالي :

يسجل اسم من يقبل محامياً لأول مرة في جدول المحامين ويخضع للتمرين على الممارسة

الفعلية لأعمال المحاماة باختيار إحدى الطريقتين الآتيتين :

الأولى : التمرين مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الثانية : التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويستثنى من شروط الممارسة كل من مارس مدة لا تقل عن سنتين العمل في القضاء أو الإداء العام أو المحاماة أو مديرية الحقوق في إحدى دوائر الدولة أو التدريس في كلية القانون والمستشار والمستشار المساعد في مجلس شورى الدولة .

وعلى من أختار الطريقة الأولى أن يلتحق بمكتب محام وعليهما أن يقدموا إلى النقابة إقراراً بذلك موقعا منهما ، وللمحامي المتمرن في السنة الأولى أن يمارس بمفرده المرافعات في الدعاوى الصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الجرح والجنايات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة ، وله أن يمارس بمعية المحامي المتمرن المرافعة في دعاوى البدأة كافة ، وأن يمارس بمعية المحامي المتمرن المرافعة في الدعاوى الاستثنائية ودعاوى الجنايات واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها .

ولن أختار طريق التدرج أن يمارس في السنة الأولى المرافعة في الدعاوى الصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الجرح والمخالفات وحضور التحقيق فيها ، وأن يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والمرافعات في دعاوى الجرح والمخالفات ودعاوى البداء المحدودة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها ، وأن يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوى البداء غير المحدودة ودعاوى الجنايات .
ومجلس النقابة أن يقرر منع المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات المذكورة مع بيان أسباب ذلك .

وعلى المحامي المتمرن بعد انتهاء مدة التمرين المقررة أن يقدم للنقابة بيانا بالدعاوى التي ترفع فيها مصدقا عليه من المحكمة وعلى المحامي الممرن أن يقدم للنقابة بيانا سريا يتضمن رأيه في كفاءة المحامي المتمرن وسلوكه . ويقرر مجلس النقابة بناء على طلب المحامي المتمرن إنهاء مدة التمرين وتسجيل إسمه في جدول المحامين ذوي الصلاحية المطلقة ، وله عندئذ ممارسة المحاماة بصورة مطلقة أمام جميع المحاكم والجهات وللمجلس أيا كانت طريقة التمرين التي أختارها المحامي أن يقرر تمديد مدة التمرين سنة أخرى إذا رأى لذلك ملامح مع بيان أسباب ذلك .

12. وضع المسألة في تشريعات المحاماة الليبية :

أ. لم تكن التشريعات السابقة على صدور قانون المحاماة رقم 75 / 82 تشترط مدة للتمرين . ويرجع ذلك في رأينا لقلة عدد المحامين نسيبا واحتياج المهنة إلى منتسبين لها . وعندما بدأ عدد الخريجين الليبيين من كليات الحقوق والقانون في ليبيا وخارجها في التزايد تضمن قانون المحاماة رقم 75 / 82 الصادر علم 1975 في مادته الثانية عشرة مسألة التمرين وحددها بستين يجب أن يلتحق المحامي طواهما بمكتب أحد المحامين المقررين للترافع أمام المحكمة العليا وأمام محاكم الاستئناف

واستثناءاً أمام المحاكم الابتدائية . وإذا تعذر عليه ذلك فعلى مجلس النقابة أن يلحقه بأحد المكاتب . ولا يجوز له أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ، وللنقابة عند مخالفة هذا الحكم أن تستصدر أمراً على عريضة بإغلاقه من المحكمة الجزئية المختصة محلياً ، وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الأستاذ وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامي الأستاذ وبتفويض منه وله أن يحضر التحقيقات أمام النيابة في المخالفات والجنح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الأستاذ وله في السنة الثانية أن يترافع أمام غرفة الإتهام باسم المحامي الأستاذ ، ويختص مجلس النقابة بالفصل في المنازعات بين المحامي المتمرن والمحامي الأستاذ . وله أن يطلب بعد قضاء فترة التمرين نقل اسمه إلى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية وفتح مكتب باسمه الخاص ويقدم الطلب إلى لجنة قبول المحامين بأمانة (وزارة) العدل وعليها نقل اسمه بعد الإطلاع على تقارير المحامي الذي تمرن لديه وفي حالة الرفض على اللجنة أن تسبب قرار رفضها وله أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف دائرة القضاء الإداري خلال الستين يوماً التالية لإعلانه به وتصدر بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النقابة لائحة بتنظيم العلاقة بين المحامي المتمرن وأستاذه بما في ذلك تحديد مكافأتهم .

ب. وبتاريخ 26 / 2 / 1977 صدر القانون رقم 74 لسنة 1977 بتعديل قانون المحاماة المذكور أعلاه ونص في مادته الوحيدة على إنقاص مدة التمرين إلى سنة واحدة ، ومنح المحامي المتمرن من الترافع أمام غرفة الإتهام باسم المحامي الأستاذ.

ج. وبتاريخ 11 / 5 / 1977 صدر قرار الأخ أمين (وزير) العدل رقم 442 لسنة 1977 بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين بالمحامين المنتهين بمكاتبهم على النحو التالي :

إذا تعذر على المحامي ثبت التمرين الالتحاق بأحد مكاتب المحامين تولى مجلس النقابة إحقاقه بأحد المكاتب بالجهة التي يقيم بها قدر الإمكان خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وعليه أن يقوم بإخطار لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوان واسم المحامي الأستاذ وأوجبت اللائحة على المحامي أن يحافظ على مواعيد العمل بالمكتب وأن يؤدي الأعمال التي تناط به بدقة وجدية وأمانة وأن يحسن معاملته عملاء المكتب وألا يسئ استعمال الثقة المودعة فيه وأن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم عمله بالمكتب ويظل هذا الالتزام قائماً بعد تركه التمرين بالمكتب وأن لا يوقع صحف الدعاوي أو المذكرات أو الأوراق أمام المحاكم إلا نيابة عن المحامي الأستاذ وتحت إشرافه ومسئوليته و ألا يستعمل صفة المحامي دون أن يضيف إليها عبارة تحت التمرين .

ويستحق المحامي تحت التمرين مقابل عمله مكافأة يتم الاتفاق عليها بين المحامي المتمرن وأستاذه على أن لا تقل عن (150) مائة وخمسون دينار شهرياً .
ويضع المحامي الأستاذ تقريراً عن المحامي تحت التمرين كل ستة أشهر ، ويتضمن التقرير بيان حالة المحامي المتمرن من كافة النواحي التي تتصل بمدى مواظبته على التمرين وجديته ومدى استعداده المهني وذلك وفقاً للنموذج الذي يقرره مجلس النقابة ويخطر المحامي لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بصورة من التقرير المشار إليه .
وللمحامي الأستاذ أن ينهي علاقته بالمحامي المتمرن إذا كانت لديه أسباب جدية تبرر ذلك ، وللمحامي المتمرن أن يتظلم من ذلك إلى مجلس النقابة الذي ينظر في التظلم ويكون قراره نهائياً ويتولى مجلس النقابة تسوية الخلافات بينهما وعلى المحامي الأستاذ وإعطاء المحامي المتمرن متى طلب منه ذلك شهادة تبين مدة التمرين التي قضيت بالمكتب .

د . وبتاريخ 27 / 1 / 1981 صدر القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية الذي ألغى نقابة المحامين وحل محلها إدارة المحاماة الشعبية وفروعها ومكاتبها ويتكون القانون من (31) مادة وألحق به جدولاً لمعادلة وظائف أعضاء إدارة المحاماة الشعبية بوظائف القضاء والنيابة العامة ورد بأسفله ذكراً لوظيفة محام تحت التمرين ، ثم تولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ 16 / 5 / 1981 بالمادة 47 شرح ذلك حيث قررت أن يكون تعيين المحامي تحت التمرين في إدارة المحاماة الشعبية لمدة سنة يجري خلال التفتيش على أعماله والتثبت من صلاحيته وفقاً لأحكام لائحة التفتيش ، فإذا لم يثبت خلال هذه المدة صلاحيته عرض أمره على اللجنة الشعبية العامة للعدل للنظر في إنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، ويجوز أن تقرر مد فترة التمرين لمدة أقصاها سنة أخرى .

هـ . وبتاريخ 22 / 8 / 1990 صدر قانون المحاماة رقم 10 لسنة 1990 ولم يرد ضمن مواده ما يشير إلى مسألة التمرين سوى إحالته على لائحته التنفيذية في كثير من المسائل ومنها مسألة التمرين وقد نظمت المادة (10) من تلك اللائحة (الصادرة بتاريخ 3 / 10 / 1990) بعنوان " المحامون تحت التمرين " هذه المسألة كما يلي :

مدة التمرين ستان على الأقل ، يجب أن يلتحق خلالها المحامي تحت التدريب بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف ، واستثناءً أمام المحاكم الابتدائية ، ولا يجوز أن يلتحق التمرن بأكثر من مكتب . وإذا تعذر إيجاد مكتب للمتمرّن فعلى أمانة النقابة أن تلحقه بمكتب أحد المحامين وليس للمحامي أن يتمتع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً تقبله النقابة ، ولا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التمرين وللنقابة - عند

مخالفة ذلك- أن تستصدر أمراً على عريضة بإغلاقه من المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المكتب بعد سماع أقوال المحامي وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الذي يتمرّن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وتفويض منه وله أن يحضر التحقيقات أمام النيابة العامة في المخالفات والجنح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرّن بمكتبه وتحتص أمانة النقابة بالفصل في المنازعات بين المحامي تحت التمرين وأستاذه . وعلى المحامي المتمرن أن يخضع لجنة القبول وأمانة النقابة بعنوان وباسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذين البيانين . وللمحامي بعد انقضاء فترة التمرين أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية وفتح مكتب باسمه الخاص ويقدم الطلب إلى لجنة قبول المحامين بأمانة العدل وعليها نقل اسمه بعد الإطلاع على تقارير المحامي الأستاذ وفي حالة الرفض يسري في شأنه ما هو مقرر بالمادة (6) من اللائحة (أي التظلم من قرار لجنة قبول المحامين) .

وأخيراً أحالت هذه اللائحة على لائحة تنظيم العلاقة بين المحامين تحت التمرين والمحامين الأساتذة بقرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

و . بتاريخ 14 / 5 / 1991 صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (235) لسنة 1991 بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين بالمحامين الملتحقين بمكاتبهم من (7) مواد أبرزها أنها حددت قيمة مكافأة بما لا يقل عن مائتي دينار شهرياً مقابل عمله ، وأوجبت عليه أن يحافظ على مواعيد العمل بالمكتب وأن يؤدي الأعمال التي تناط به بدقة وجدية وأمانة ، وأن يحسن معاملة زبائن المكتب وألا يسئ استعمال الثقة المودعة فيه لغير صالح المكتب ، وأن يكتم أسرار المكتب ويظل هذا الالتزام قائماً بعد تركه العمل بالمكتب ، وأن لا يوقع صحف الدعاوي أو المذكرات

أو الأوراق أمام المحاكم إلا نيابة عن المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته ، وألا يستعمل صفة المحامي دون أن يضيف إليها عبارة " تحت التمرين " .
كما أوجبت على المحامي أن يضع تقريراً عن المحامي تحت التمرين كل ستة أشهر ويتضمن التقرير بيان حالة المحامي تحت التمرين وفقاً للنموذج الذي تعده النقابة تحظر به اللجنة والنقابة ، وللمحامي أن ينهي علاقته بالمحامي الذي يتمرن بمكتبه إذا قامت لديه أسباباً جدية تبرر ذلك .

" مسألة الأتعاب "

1. مبدأ الحق في تقاضي الأتعاب :

بدأت مهنة المحاماة أول ما بدأت كمهنة مجانية أو بتعبير أدق كمهنة خيرية أو تبرعية ، فعندما ينتهي المحامي من مرافحته أمام المحكمة يقوم موكله بوضع ما لديه أو ما تيسر له من نقود بالجيب المعلق خلف ظهر المحامي - لكي لا يراه - كأتعاب عرفانا منه بجميل محاميه . ذلك أن عمل المحامي يعد نوعاً من الأعمال التي تتصل بأعلى درجات الرفعة والكرامة والسمو فكان أسلافنا من المحامين يرفضون أن يناقشوا صراحة موضوع الأتعاب ، لأنهم اعتقدوا أن الأتعاب إن هي إلا هبة مختارة يهبها الموكل لمحاميه اعترافاً بجميله¹ وكان الأستاذ كريسون - نقيب محامي باريس آنذاك - قد كتب في هذا الصدد يقول :

" إن العلوم التي وقف المحامي على أسرارها والبلاغة التي أمسك بزمامها ، والأمانة التي تحصن بأسوارها ، ليست سلعة في مجال التجارة ، فإن طرق بابها يائس ، أو قصده ملهوف ، فعليه أن لا يتأخر عن أن يمد يده طائعاً مختلراً ، دون أن يبحث عن صيد ثمين ، أو منفعة عاجلة ، لأن فيه أئمن من أن يباع بيع السلع . إن الأتعاب لا تعدو أن تكون هدية حرة ، وضرورية لازمة يدفعها الموكل مختاراً ، إعلاناً باعترافه بالجميل ، وليس له أن يطالب المحامي بردها ."

لكن تلك النظرة للأتعاب قد ارتطمت بمتطلبات الحياة والمعيشة فتطورت النظرة إلى الأتعاب ذلك أن صناعة أو مهنة المحاماة شأنها شأن أية مهنة أخرى ،

¹ من كتاب العميد جا ، أبلتون السابق الإشارة إليه .

كالتب مثلاً ، يجب أن تفسح للمشتغل بها عيشة هائنة شريفة ، فالأتعاب التي يتقاضاها المحامي ليست في حقيقتها هبة ولا هدية وإنما هي أجر مشروع مقابل خدمة من نوع خاص يجب أن تؤدي بقوة القانون . إن تفاني المحامي في عمله أساسه التقاليد المعروفة عن هذه المهنة كما أن الأتعاب ليست هي الدافع الذي يدفع المحامي إلى القيام بمهمته السامية .

وليست مهنة المحاماة هي وحدها التي بدأت مهنة مجانية أو خيرية بمعنى أدق فهناك مهنة أخرى مماثلة لها في المجانية والخيرية ونعني بها مهنة " قراءة القرآن الكريم " فقد كان قراء القرآن الكريم يتبرعون بقراءته في المناسبات المختلفة مجاناً بدون أجر في أول الأمر ثم عندما تغيرت الظروف المعيشية وتخرج القراء من مسألة دفع أجر مقابل قراءتهم للقرآن الكريم قرر لهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجراً معيناً يعيشون به وأسرههم .

وواقع الأمر أن المحامي يستحق أتعاباً عن تقديم استشارته لموكله ودراسته لدعواه مدنية كانت أم جنائية وإيضاح مركزه القانوني وفقاً للتشريعات النافذة وتذكيره بالصعوبات التي قد تعترض طريقه وإرشاده إلى الطرق القانونية لتفادي تلك الصعاب ولتحسين مركزه القانوني ثم مرافعته عنه ودفاعه عليه ، بالإضافة إلى حقه في استيفاء مصروفات انتقاله وسفره وهذا مبدأ أصبح ثابتاً ومستقر عليه . ولكي لا يطلق الجبل على الغارب كما يقال فقد تم تنظيم مسألة الأتعاب تنظيماً منضبطاً ورد بالتشريعات الخاصة بالمحاماة في جميع دول العالم كما تولت نقابات المحامين أيضاً تفصيل ضوابطها على نحو ما سنوضحه في هذا البحث .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي أن تتسم الأتعاب دائماً بالاعتدال وهذا مسلك أغلب التشريعات الحديثة ، كما أن كثيراً من المحامين قد أصيبوا بأضرار مالية بالغة نتيجة عدم دفع موكلهم بقية أتعابهم أو لجزء كبير منها .

ويحق لنا أن نتساءل : كم يستحق طبيب ماهر ما من أتعاب مقابل استرجاعه لبصر مريضه ؟ أو إعادة نبض قلبه إليه بعد توقفه ؟ أو شفائه من مرض عضال ألم به ؟ وكم يستحق محام ما من أتعاب مقابل استرجاع حقوق موكله المسلوبة إليه ؟ أو المهتدة بالتقادم المسقط ؟ أو براءته مما نسب ظلماً إليه ؟ وقد استقرت أحكام القضاء بوجه عام على أن للمحامي حق المطالبة بأتعابه قضاءً على نحو ما هو وارد بحثيات الأحكام التي سنأتي على ذكرها في هذا المبحث.

2. وضع الأتعاب بالتشريعات العربية المعاصرة الخاصة بالمحاماة¹ :

أ. نظم قانون المحاماة الكويتي رقم 42 لسنة 1964 أتعاب المحاماة بللواد 30 و 32 و 33 و 34 حيث نص على أن يتقاضى المحامي أتعاباً من موكله (لم يحددها القانون) بحسب الاتفاق المكتوب بينهما ويجوز للمحكمة أن تنقصها بناءً على طلب الموكل إذا رأت أنها مبالغ فيها . وإذا لم يكن هناك اتفاقاً مكتوباً أو كان الاتفاق باطلاً قدرت المحكمة قيمة الأتعاب بما يناسب الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل ، وللمحامي وللموكل حق التظلم خلال خمسة وعشرين يوماً . ويسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بما يمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي . ولا تستحق الأتعاب كاملة إلا من تاريخ تنفيذ الحكم أو الأمر المكلف به تنفيذاً نهائياً ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب عقد الاتفاق .

كما نظمت بالبند (5) الخامس من الباب الثاني من ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة الصادر عن جمعية المحامين الكويتية (نقابة المحامين الكويتية)

على النحو التالي :

¹ نشرنا كامل نصوص هذه التشريعات بموسوعة المحامي العربي بطبيعتها الأولى أعوام 81 ، 82 ، 83 ، والثانية

" حيثما يجري الاتفاق بين المحامي وموكله على أتعاب معينة وجب عليه أداء مسؤولياته وفق المتفق عليه ، ومع ذلك يجوز باتفاق الطرفين تعديل الأتعاب المتفق عليها إذا تفرع عن الموضوع الأصلي عدة مواضيع فرعية يتم نظرها لدى جهات قضائية متعددة ولم يكن قد جرى الاتفاق عليها عند التعاقد " .

ب . ونظم قانون المحاماة البحريني رقم 26 لسنة 1980 مسألة الأتعاب بالفصل الرابع منه بالمواد من 30 إلى 38 حيث نص على أن للمحامي أن يتقاضى أتعاباً من وكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها وله الحق كذلك في استيفاء النفقات وليس له أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل . وإذا انتهت القضية صلحاً أو تحكيماً استحق المحامي نصف الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك وتختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر النزاع المتعلق بالأتعاب وتدخل المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها . ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويكون أمر تقدير الأتعاب قابلاً للتظلم فيه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال 45 يوماً ويسقط حق المحامي أو الموكل في طلب تقدير الأتعاب بمضي سنة ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة . وللموكل أن يعزل محاميه وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع الأتعاب التي تتناسب مع الجهد الذي بذله والنتيجة التي حققها .

ج . كما نظمها قانون المحاماة بالإمارات العربية المتحدة رقم 9 لسنة 1980 (اتحادي) بالمواد من 22 إلى 26 حيث نص : على أن يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تنقصها إذا رأت أنها مبالغ فيها . ولا يجوز تقاضي الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل فإذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب أو كان الاتفاق باطلاً قدرت

المحكمة الأتعاب بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد إلى الموكل . ولكل من المحامي والموكل حق التظلم الذي ينظر على وجه الاستعجال . وإذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيمياً استحق الأتعاب المتفق عليها كاملة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى وأعمال لم تكن ملحوظة عند الاتفاق حق للمحامي أن يطالب بأتعاب عنها . ولا يجوز للمحامي أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه . كما لا يجوز أن يتنازع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه . وإذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد مباشرة العمل الموكل فيه يكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها كما لو كان المحامي قد أنهى العمل لصالح موكله وإذا حصل العزل قبل مباشرة العمل الموكل فيه يستحق المحامي أتعاباً على الجهد الذي بذله تمهيداً للمباشرة في العمل . بما لا يزيد عن 25 % من قيمة الأتعاب المتفق عليها أو المقدرة . وإذا توفي الموكل ورأى ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله .

د . ونظمها قانون المحامي العراقي رقم 173 لسنة 1965 بالمواد من 55 إلى 64 (وهي أحكام متميزة) بالبواب الخامس الخاص بأتعاب المحاماة فنص على استحقاق المحامي لأتعابه واستيفائه للنفقات وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله على أن لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل (20 %) عشرين في المائة من قيمة العمل موضوع التوكيل إلا إذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم وإذا كانت الأتعاب المحكوم بها أكثر من الأتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حقا للمحامي . وإذا تفرغ عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن

ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي أن يطالب بأتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وإذا لم تعين أتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها إلى أجر المثل ، وإذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون منزماً بدفع كامل الأتعاب ، ويرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة إلى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها وتحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلاً أو جزءاً بأتعاب محاماة عما خسره الخصمه الذي أحضر عنه محام . وتحكم بأتعاب المحاماة على النحو التالي :

كما تضمنتها التعليمات الصادرة عن وزارة المالية العراقية حول كيفية ونسبة صرف أتعاب المحاماة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (لعدم وجود إدارة لقضايا الحكومة أو الدولة) :

أولاً : بنسبة (10 %) عشرة في المائة من قيمة المحكوم به على ألا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار .

ثانياً : بما لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار في الدعوى غير المحدودة القيمة وفي الدعوى الجزائية التي فيها مدع مدني .

ثالثاً : بنسبة (5 %) خمسة في المائة من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على أن لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد عن خمسمائة دينار .

ولأتعاب المحامي امتياز من الدرجة الأولى على ما آل إلى موكله من أموال نتيجة الدعوى أو العمل موضوع التوكيل ويسقط حق المحامي في المطالبة بأتعابه في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بها بعد 3 سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل به .

- تكون أتعاب المحاماة في الدعاوى الخاصة بمشاريع و أعمال خطط التنمية القومية
وفقا للنسب الآتية : 7% عن المبلغ المدعى له إلى حد (10) آلاف دينار .
5% عما زاد عن عشرة آلاف إلى حد عشرين ألف .
2% عما زاد عن عشرين ألف إلى حد أربعين ألف .
1% عما زاد عن 40 إلى حد مائة ألف .

ويتم توكيل المحامين عن طريق لجنة توزيع الدعاوى في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية
على أن يلاحظ توكيل ثلاثة محامين في الدعوى التي تكون أجور الدعوى فيها عشرة
آلاف دينار أو أكثر وتدفع أتعاب المحاماة كاملة إذا صدر الحكم لصالح الخطة
واكتسب الدرجة القطعية مضافا إليها مصاريف ونفقات السفر ويجوز تسليف
المحامي مصاريف الدعوى والرسوم القضائية .

ويتم توكيل المحامين في دعاوى الدوائر (الحكومية) من قبل لجنة توزيع
دعاوى الدوائر في وزارة المالية واللجان الفرعية في المحافظات وتحدد أتعاب المحامي
الذي يوكل في دعوى في مرحلتها الاستئنافية بنصف الأتعاب الكاملة وفي مرحلتها
التمييزية بثلث الأتعاب الكاملة وتستقطع نسبة 7% من أتعاب المحامي ويجوز هذا
المبلغ إلى هيئة صندوق تقاعد المحامين .

هـ . ونظما قانون نقابة المحامين النظاميين بالأردن رقم 11 لسنة 1972 بالمواد
من 45 إلى 52 فنص على حق المحامي في تقاضي أتعاب واستيفاء النفقات وفق
العقد المعقود بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب (25 %) من
القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس
النقابة وإذا لم تحدد الأتعاب باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة
الطرفين بمراعاة الجهد وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى .

وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي أن يطالب ببدل أتعاب عنها . وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الأتعاب على أن لا تقل هذه الأتعاب في المرحلة الابتدائية عن (5 %) من قيمة المحكوم به وإذا أنهى المحامي القضية صلحا أو تحكيما استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها . وللموكل أن يعزل محاميه ويكون ملزماً بدفع كامل الأتعاب وللمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب خاصة وفي حالة وفاة الوكيل واعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعابه ويحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبه عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب . ولأتعاب المحامي حق امتياز على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل . وتنظر في قضايا الأتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة من محامين أساتذة .

و . أما قانون المحاماة اللبناني رقم 8 لسنة 1970 فقد أوردها بالمواد من 68 إلى 73 حيث نص على حق المحامي ببدل أتعاب عن أعماله و باستيفاء النفقات ويحدد باتفاق يعقده مع موكله ، على أنه إذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية العشرين بالمائة (20 %) بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه . وفي حال عدم تحديد الأتعاب باتفاق صريح يعود للقضاء تحديدها ويراعى في ذلك مركز المحامي وأهمية القضية والعمل الذي أداه المحامي وحالة الموكل . وإذا تفرغ عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل أتعاب عنها ، ويعتبر بدل الأتعاب من الديون الممتازة . ويحق للمحامي في مختلف دعاوى الأتعاب أن يقاضي ببدل أتعابه وبالنفقات بعد نياله إذنا من النقيب ، ويقدم الطنب إلى رئيس الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف الأولى التابع لها محل إقامة المحامي .

ز . ونظمها قانون المحاماة المصري رقم 61 لسنة 1968 بالمواد من 106 إلى 121 فأعطى للمحامين ذوي الكاتب الحق في تقاضي أتعاب عما يقومون به من أعمال

وفي استيفاء النفقات ويجب ألا تزيد الأتعاب على (20 %) عشرين في المائة ولا تقل عن (5 %) خمسة في المائة من نسبة ما حققه المحامي من فائدة لموكله ، وإذا تفرغ عن الدعوى دعاوى أخرى حق له أن يطالب بأتعابه عنها . وإذا أنهى المحامي القضية صلحا أو تحكيما أستحق الأتعاب المتفق عليها ويختص مجلس النقابة الفرعية بتقدير أتعاب المحامي عند عدم الاتفاق عليها كتابة ويجوز للمحامي وللموكل استئناف قرارات مجلس النقابة الفرعية أمام محكمة الاستئناف وتوضع الصيغة التنفيذية بواسطة قاض الأمور الوقتية المختص على قرارات التقدير النهائية وذلك بغير رسوم ، ولأتعاب المحامي حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة . و يسقط من المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة. وللموكل أن يعزل محاميه وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب .

كما أعاد قانون المحاماة المصري الجديد الصادر في 21 / 4 / 1983 تنظيمها بالمواد من 82 إلى 90 بما لا يخرج عن الأحكام السابقة ذكرها .
ح . ونظمها قانون المحاماة التونسي رقم 37 لسنة 1958 بالفصل 36 (أي بالمادة 36) حيث ورد نصها على النحو التالي : " إذا حكم في قضية متدب فيها على المطلوب بأجر المحاماة فللمحامي حق المطالبة به مباشرة وله أيضا مطالبة من دافع في حقه بأتعاب المحاماة إذا زالت حالة الفقر "

أما الفصل (38) منه (المادة 35) فقد نصت على أنه : " إذا وقع خلاف بين المحامي و حريفة (أي موكله) في أصل الأجر أو مقداره فإن للمحامي أو حريفة رفعه إلى مجلس الهيئة ، وهذا بعد البحث والتدخل يعينه أو يقدره ورئيس المحكمة الابتدائية التي بها مركز المحامي يعطيه الصيغة التنفيذية " . وللحريف

الاعتراض على ذلك والمعارضة تقع لدى محكمة الاستئناف ويحكم فيها بحجرة الشورى .

كما نظمت بالفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون الداخلي لهيئة المحامين بتونس على النحو التالي : " وفي جميع أنواع القضايا يستطيع المحامي المطالبة بلأحوره من الحريف الذي تبدلت حاله من عسر إلى يسر . "

وقضت المادة (17) منه على أنه " يجوز للمحامي قبول أجور دورية من أحد الحرفاء الذين اعتادوا استشارته في قضاياهم وذلك مكافأة عن استشارات أجاب عنها بمكتبه . وينبغي أن لا تطبق هذه المكافأة إلا على خدمات مهنية بحتة . وفيما إذا عهد الحرفاء لمحام بدراسة ملف ودفع له أجره عن ذلك فهذا الأجر يصير مكتسبا للمحامي حتى لو سحب منه الملف قبل المرافعة " .

ط . نظمها قانون المحاماة الجزائري الصادر بالأمر رقم 75 - 61 بتاريخ 26 / 9 / 1975 بالمادة 76 حيث نص على أنه " يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضين والمحامي على مبلغ الأتعاب في نطاق محدود بين القدر الأدنى والقدر الأقصى المحددين بموجب مرسوم وذلك حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي وعند الاقتضاء قيمة الشيء المتنازع فيه " .

كما نصت مادته (80) على أنه " يحق للمحامي أن يحجز الملك الذي سلمه له موكله حتى يستوفي ما يستحقه من النفقات والمصاريف ومكافأة الأتعاب المثبتة قانونا " .

ك . أما قانون المحاماة المغربي الصادر بالقانون رقم 79 - 19 بتاريخ 5 / 6 / 1979 فقد خصص المواد من 49 إلى 54 للحديث عن الأتعاب حيث نصت المادة 49 على أن " تحدد أتعاب الاستشارة والمرافعة باتفاق بين المحامي وزبونه غير أنه يمنع

تحديد الأتعاب مسبقا اعتبارا للنتيجة التي قد يقع التوصل إليها تعتبر منسوخة ككل اتفاقية منافية وأن يبين المحامي للمتقاضى المبلغ المسبق الذي يطلبه منه مقابل الأداءات والأتعاب ويسلم المحامي لزبونه قبل كل تصفية نهائية حسابا مفصلا يشار فيه بوضوح كامل إلى الصوائر والأداءات من جهة الأجور المحددة حسب التعريفة والأتعاب من جهة أخرى ويحق لكل طرف أن يطلب من النقيب تقدير الصوائر و الأداءات والأتعاب ما لم تكن قد صفت بصفة نهائية .

ويتعين على كل عام حتما ضبط حساباته على المستندات الآتية :

1. دفتر يومي 2. حساب خاص بالزبناء يتعلق بالنقود وكذا السندات أو القيم المسلمة . ويتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات المشار إليها حسب تسلسلها دون بيان أو تشطيب أو زيادة بالطرة ويجلد هذا الدفتر ويرقم دون إنقطاع ويؤشر عليه من طرف النقيب . ويتعين على المحامي أن يقدم حساباته كلما طلب منه النقيب ذلك أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وهو ينظر في نزاع متعلق بالأتعاب ويسوغ للوكيل العام للملك أن يطلب من النقيب الإطلاع على دفاتر حساب أي محام وموافاته بالنتائج .

كما خصص المشرع المغربي بذات القانون الفصول من 55 إلى 63 للحدوث عن " حسابات المحامين " فأوجب أن تدفع كل النقود والقيم مقابل وصل مقتطع من دفتر ذي ارومة يتضمن حتما البيانات الآتية : التاريخ ، اسم المحامي ، اسم وعنوان الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم ، المبلغ وسبب الدفع أو التسليم وكذا كيفية الدفع فيما يخص النقود . ويمنع على المحامي أن يحتفظ طيلة مدة تزيد على الشهرين بكل مبلغ توصل به يتجاوز خمسة آلاف درهم ما لم يكن تسلمه على وجه التسبيق كصوائر قضائية أو وديعة اختيارية . وإذا تعذر عليه تسليم المبالغ المذكورة

لمستحقيها داخل الأجل المذكور أعلاه تعين عليه إيداعها في اسم المعني بصندوق
كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بعد خصم الأتعاب والصوائر والادعاءات .

3. وضع الأتعاب في التشريع الليبي :-

أ . خصص المشرع الليبي الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم (82) لسنة 1975 بشأن إعادة تنظيم المحاماة (الذي أُلغى فيما بعد) بعنوان " في أتعاب المحامين " ، المواد من 35 إلى 43 حيث نص على حق المحامي في تقاضي أتعاب عمله يقوم به من أعمال في نطاق مهنته وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل فيها وعليه في جميع الأحوال أن يسلم موكله إيصالاً بما قبضه منه وفق نماذج تعدها النقابة وعليه أن يحرر عقداً يتضمن بيان أتعابه يسلم موكله صورة منه ولا يجوز للمحامي أن يتفق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مظلوم في الدعوى أو ما يحكم به فيها ، ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب بأي صورة من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه . ويفصل مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية في كل خلاف على الأتعاب ، ويجوز نقض الاتفاق المبرم وتخفيض قيمة الأتعاب إذا تبينت مغالاة المحامي في تقديره وذلك بناء على طلب ذوي الشأن. وعند تقدير الأتعاب يؤخذ في الاعتبار أهمية الدعوى والجهد المبذول فيما أنيط بالمحامي من عمل و النتيجة التي حققها . ويصدر مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية قراراً مسبباً بالتقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ويقدم الطعن من قرارات المجلس أو اللجنة أمام محكمة الاستئناف الدائرة المدنية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان ذوي الشأن بالقرار . وتذيل قرارات التقدير النهائية بالصيغة التنفيذية وذلك بأمر من قاض الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، كما قرر القانون امتيازاً خاصاً لأتعاب المحامي يلي مباشرة امتياز

الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع الوكالة ، كما يستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها إذا أنهى القضية صلحا أو تحكيما ما لم يتفق على خلاف ذلك ويسرى حكم هذه المادة في حالة الصلح بين الموكل وخصمه دون علم المحامي وموافقته وأخيرا فقد نص القانون على حق الموكل في عزل محاميه ويكون ملزما بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا كان العزل لا يستند إلى سبب معقول .

ب . كما أعاد شرحها بالفصل الثاني من اللائحة الداخلية لذات القانون بـالمواد 28 , 29 , 30 , 31 وذلك وفقا للأحكام السابق ذكرها بالقانون .

ج . أما القانون رقم (10) لسنة 1990 الذي عادت بموجبه مهنة المحاماة الحرة في ليبيا والصادر بتاريخ 22 / 8 / 1990 -الذي اشتمل على تسع مواد فقط - فقد نصت مادته الرابعة على أن للمحامين الذين يزاولون المهنة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات الحق في تقاضي أتعاب من موكلهم عما يقومون به من أعمال في نطاق المهنة دون استغلال وذلك وفقا للحدود والأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

د . ثم أصدر المشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 / 90 (الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (885) بتاريخ 3 / 10 / 1990 والمتضمنة لثلاث وخمسين مادة بالمواد من 19 إلى 22 إضافة إلى المادة (15) التي نصت على حق المحامي في حبس الأوراق والمستندات والنقود إلى حين استلامه لكامل أتعابه .

نصت المادة 19 على حق المحامي في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته وذلك حسب الجهد الذي يبذله وطبيعة القضية وأهميتها ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي على أن يصدر بتعيين الحد الأقصى لهذه الأتعاب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح أمانة نقابة المحامين وللمحامي الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى والأعمال

التي يقوم بها إضافة إلى الأتعاب وعليه في جميع الأحوال أن يسلم موكله إيصالاً بما قبضه وفقاً للنماذج التي تقرها أمانة النقابة ونصت بالمواد الثلاثة الباقية على أن تفصل أمانة النقابة في كل خلاف على الأتعاب ، ويجوز تخفيض قيمتها إذا تبينت المغالاة فيها ، مهتدية بالأسس والمعايير المنصوص عليها في اللائحة ويصدر القرار مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ويستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها إذا أنهى القضية صلحاً أو تحكيماً ما لم يتفق على خلاف ذلك ويسري هذا الحكم في حالة الصلح بين الموكل وخصمه دون علم المحامي وموافقته .

هـ . وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام قرارها رقم (80) لسنة 1993 بشأن تحديد الحد الأقصى لأتعاب المحامي حيث تضمن قرارها (8) ثمانية مواد مرفقاً به جدولاً مفصلاً بالحد الأقصى للأتعاب - وقد نشرناه كاملاً بالفصل السابع من هذا المؤلف - حيث نص على أن تحدد أتعاب المحامي نظير قيامه بمباشرة الدعاوى بموجب اتفاق خاص بينه وبين موكله وبمراعاة الجهد المبذول وطبيعة الدعاوى وأهميتها ومدتها والحكمة التي ترفع إليها ودرجة قيد المحامي أي أنها وضعت ستة معايير لتحديد أتعاب الدعاوى القضائية على ضوءها . أما تحديد الأتعاب بالنسبة للاستشارات القانونية والأعمال الأخرى التي تدخل في نطاق مهنة المحاماة فإنها تحدد بموجب اتفاق خاص بين المحامي وموكله .

وعند وقوع خلاف على الأتعاب فإنه يعرض على لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من نقابة المحامين يصدر بتسميتهم قرار من أمين العدل بناءً على اقتراح من أمانة النقابة وتتولى اللجنة سماع وجهة نظر الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما ، فإذا قبل الطرفان ما عرضته اللجنة حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع رئيس اللجنة ويعتبر في حكم السند التنفيذي واعتباره أما إذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما ما عرضته اللجنة فصلت في الموضوع خلال ثلاثين يوماً بقرار مسبب ولا يكون هذا

القرار نافذاً إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل فيه . ويكون قرار اللجنة المذكورة قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار ويسأل المحامي الذي يتقاضى أتعابه بالمخالفة لأحكام هذا القرار تأديبياً . أما الجدول الملحق بالقرار المشار إليه فقد حدد أتعاب المحامي وفقاً لبنود ثلاثة :

- البند الأول خصص للحد الأقصى للأتعاب في كل دعوى على النحو التالي :

1- دعاوى الأحوال الشخصية : (الشرعية) من (100) مائة دينار إلى (200) مائتي دينار . أما الطعون بالنقص فحدد لها (400) أربعمائة دينار .

2- الدعاوى الجنائية : الجرح والجنح المستأنفة و الجنايات أمام غرفة الاتهام من (150) مائة وخمسون ديناراً إلى (300) ثلاثمائة دينار . أما الجنايات فحدد لها (700) سبعمائة دينار . وأما الطعون بالنقص فحدد لها مبلغ من (400) أربعمائة إلى (800) ثمانمائة دينار .

3- الدعاوى مجهولة القيمة : من (200) مائتي إلى (500) خمسمائة دينار .

4- الدعاوى والمنازعات الإدارية : من (300) ثلاثمائة إلى (500) خمسمائة دينار .

- البند الثاني من الجدول خصص لتحديد أتعاب الدعاوى الوطنية والتجارية والإدارية وغيرها من الدعاوى الأخرى غير المنصوص عليها في الجدول بنسبة (2 %) اثنين في المائة من قيمة الدعوى وبما لا يقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا يزيد عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ، ما عدا حالة كون الموكل من ذوي الدخل المحدود ، وكذلك القضايا ذات القيمة الجسمية فإنها تحدد بمعرفة لجنة الأتعاب السالف الإشارة إليها وذلك عند الاختلاف على الأتعاب .

-أما البند الثالث من الجدول فقد خصص لأعمال التنفيذ والمنازعات المتفرعة عنه وهذا يؤكد أن مهمة المحامي تنتهي بصدور حكم قضائي مُنهِ للخصومة في الدرجة القضائية المنظورة أمامها الدعوى أو المنازعة-فقد حددت بنسبة (30) ثلاثون بالمائة من أتعاب الدعوى أو الأجراء محل التنفيذ المنصوص عليه في القرار الوزاري أو في اتفاق الأتعاب .

و . أما عن الأتعاب التي تتقاضاها إدارة القضايا (إدارة قضايا الحكومة) من الشركات والمؤسسات العامة أو المختلطة فإنها على النحو التالي :

(500) خمسمائة دينار عن الدعوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية .

و (600) وستمائة دينار عن الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الاستئنافية .

ومعروف أن إدارة القضايا تنوب عن الدولة وجوبا في قضاياها أمام الهيئات القضائية بموجب نصوص قانون إنشائها ، وجوازيًا عن الشركات والمؤسسات المملوكة للمجتمع (أي الدولة) .

ز . أما الأتعاب التي تتقاضاها إدارات المحاماة الشعبية المختلفة فقد نظمتها القرارات الثلاثة الصادرة عن رئيس إدارة المحاماة الشعبية أرقام (81 / 1) الصادر بتاريخ

1981 / 5 / 24 و (83 / 2) الصادر بتاريخ 14 / 6 / 1981 و (81 / 3) الصادر بتاريخ 7 / 7 / 1981 و (84 / 2) وذلك تنفيذا لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية كما يلي :

- قضايا الرعايا الأجانب : الجنائي : أ . الجنح : لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد عن 500 دينار .

ب. الجنايات : لا تقل عن 150 دينار ولا تزيد عن 700 دينار .

ج . المخالفات : لا تقل عن 30 دينار ولا تزيد عن 100 دينار .

الأحوال الشخصية : لا تقل عن 50 دينار ولا تتجاوز عن 250 دينار .
الإداري : لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد عن 400 دينار .

المدني والتجاري : نسبة لا تقل عن 3 % ولا تزيد عن 15 % من قيمة الدعوى

بما لا يقل الحد الأدنى عن 30 دينار ولا تتجاوز 3500 دينار والقضايا العمالية من 50 إلى 250 دينار .

- قضايا الشركات الأجنبية :

الإداري : أ. قضايا الإلغاء : من 500 إلى 1000 دينار .

ب. قضايا التعويض : من 5 % إلى 15 % من قيمة الدعوى .

ج . قضايا الضرائب : من 3 % إلى 10 % من قيمة الدعوى .

- قضايا الشركات والمنشآت الوطنية : بالنسبة لجميع أنواع القضايا إدارية ومدنية وتجارية المقدرة القيم تقدر الأتعاب بنسبة من 5 % إلى 10 % وفي حالة الدعاوى غير مقدرة القيمة تكون كالتالي :

أ. قضايا الإلغاء من 500 إلى 1000 دينار .

ب. القضايا المدنية والتجارية غير مقدرة القيمة من 50 إلى

250 دينار .

جـ . قضايا الضرائب من 3 % إلى 8 % (وكذلك الجمعيات

التعاونية والاستهلاكية) .

وقد عُدلت تلك الأتعاب بالقرار رقم 84 / 2 الصادر بتاريخ 2 / 4 / 1984 عن

رئيس إدارة المحاماة الشعبية فصارت كما يلي :-

المدني والتجاري : نسبة تبدأ من 1 % ولا تزيد على 10 % من قيمة الدعوى ، بما

لا يقل الحد الأدنى عن 30 دينار و لا يزيد عن 250 دينار .

قضايا الشركات الأجنبية : قضايا التعويض من 2 % إلى 10 % من قيمة الدعوى

وكذلك القضايا المدنية والتجارية .

قضايا الضرائب من 1 % إلى 7 % من قيمة الدعوى .

قضايا الشركات والمنشآت الوطنية : بالنسبة لجميع أنواع القضايا إدارية ومدنية

وتجارية المقدرة القيمة بنسبة 1 % إلى 7 % وأن تكون قضايا الضرائب من 1 %

إلى 5 % من قيمة الدعوى وتسرى على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية كما

يسرى على الشركات والمنشآت الوطنية .

ح - أتعاب المحاماة كما وردت بقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي :

نظمت بالفصل الثاني من الباب العاشر تحت عنوان " في مصاريف الدعوى " بللواد

من 281 إلى 287 فورد في صدر المادة 282 بأن يحكم بمصاريف الدعوى على

الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وورد

بالمادة 287 بأن تقدر مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة في الحكم ، ويجب على

الخصوم أن يرفقوا كشفاً بها مع ملف الدعوى . وفي حالة إغفال التقدير في الحكم

تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بإلزام الخصم بالمصاريف وذلك بناءً على طلب

مؤيد بالوثائق يقدمه ذوو الشأن. وتعين المحكمة بعد سماع المدين المصاريف والأتعاب

المستحقة للمحامين من موكلهم وتأمراً بالدفع مع تعيين موعد لذلك ويكون أمرها فيما ذكر غير قابل للطعن .

موقف القضاء الليبي / تطبيقات المحاكم الليبية فيما يتعلق بتجديد قيمة أتعاب المحاماة المحكوم بها :

1) أوردت محكمتنا العليا الليبية مبادئها المتعلقة بأتعاب المحاماة وفيها ما يلي :
أ. " إن مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 57 مكرراً من قانون المحاماة رقم 18 لسنة 68 أن تقدير نقابة المحامين للأتعاب بناء على طلب الطرفين هو وساطة منها لفض الخلاف الناشئ بينهما بطريقة ودية ولا يدخل في ولايتها الفصل في النزاع فلا يكون تقديرها بمثابة صلح أو تحكيم وهو غير ملزم للطرفين ولا يمنع أحدهما من اللجوء إلى القضاء لحسم النزاع نهائياً " .
طعن مدني رقم 76 / 22 ق جلسة 14 / 11 / 1976 منشور بالعدد (3) الثالث:

ب . " إذا كان الحكم الابتدائي اعتمد في تقديره لأتعاب المطعون عليهما على أسانيد لها أصلها الثابت بالمستندات مع مراعاة الظروف التي أحاطت بتنفيذ الأعمال التي أنجزها المطعون عليهما على مقتضى عقد الوكالة فإن الحكم المطعون فيه وقد أحال إلى الحكم الابتدائي في أسبابه يكون مقاماً على ما يكفي لحمل قضائه " .

طعن مدني رقم 97 / 19 ق من جلسة 12 / 5 / 1974 منشور بالعدد (1) السنة (11) .

ج . " إن الأتعاب المستحقة للمحامي قبل موكله والتي لم يحدد مقدارها باتفاق الطرفين يكون لحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها فإذا أفصحت عن الظروف المحيطة بها واعتمدت في تقديرها

على اعتبارات لها سندها من الأوراق فإنه لا يقبل الجدل في كتابة الاعتبارات التي أوردتها لأن هذا فهم منها لوقائع الدعوى مما لا رقابة لمحكمة النقض عليه .
نفس الطعن المدني رقم 97 / 19 ق السابق .

2 (دائرة القضاء الإداري .محكمة استئناف مصراته قدرتها بمبلغ (200) دينار في الحكم الصادر عنها بجلسة 10 / 12 / 96 في الطعن الإداري رقم 4 / 23 ق فائلة في حيثياتها :

" وحيث خسر المطعون ضدهم الدعوى تعين إلزامهم بمصاريفها ومنها أتعاب المحاماة التي تقدرها هذه المحكمة بمائتي دينار .بمراعاة لائحة أتعاب المحاماة للقانون رقم

10 / 1990 وموضوع الدعوى و ارتفاع الأسعار ..."

3 (الدائرة المدنية الأولى .محكمة استئناف بنغازي قدرتها بمبلغ (2000) ألفي دينار في الحكم الصادر عنها في الاستئناف رقم 3 / 93 بجلسة 13 / 6 / 1996 في أسبابها :

4 (الدعوى رقم 34 / 92 محكمة المرج الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية جلسة 8 / 4 / 1993 حكمت بمبلغ (100) دينار كأتعاب للمحاماة .

5 (الدعوى رقم 67 / 91 محكمة المرج الابتدائية الدائرة المدنية جلسة 28 / 1 / 1993 حكمت بمبلغ (200) مائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة.

6 (الدعوى رقم 338 / 91 محكمة الجبل الأخضر (البيضاء) الابتدائية الدائرة المدنية جلسة 20 / 10 / 1991 حكمت بمبلغ (300) ثلاثمائة دينار أتعابا للمحاماة.

7) الدعوى رقم 20 / 93 محكمة المرج الابتدائية (الدائرة الاستئنافية / المدني الجزء
المستأنف) جلسة 13 / 1 / 1994 حكمت بمبلغ (100) مائة دينار أتعاباً
للمحاماة .

8) الدعوى رقم 256 / 89 محكمة الجبل الأخضر (البيضاء الابتدائية) الدائرة
المدنية الأولى جلسة 2 / 12 / 92 حكمت بمبلغ (200) مائتي دينار أتعاباً
للمحاماة .

9) الدعوى رقم 114 / 1992 محكمة المرج الابتدائية الدائرة المدنية
جلسة 17 / 12 / 1992 حكمت بمبلغ (800) ثمانمائة دينار أتعاباً للمحاماة .
10) الدعوى رقم 84 / 93 مدني كل الخمس المحكومة بجلسة 11 / 9 / 1994
قضت بإلزام المدعى عليها (وهي شركة عامة) بدفع مبلغ (1000) ألف دينار
أتعاباً للمحاماة .

11) في الاستئناف العالي رقم 471 / 95 قضت الدائرة المدنية محكمة استئناف
بنغازي بجلسة 31 / 3 / 1996 بإلزام المحكوم عليه بالمصاريف القضائية وقدرت
بمبلغ (300) ثلاثمائة دينار أتعاب محاماة عن الدرجتين : وهذا الاستئناف يتعلق
أساساً بالتزاع حول قيمة أتعاب المحاماة المحكوم بها لدى محكمة أول درجة (المحكمة
الابتدائية) كان قد رفعه الأستاذ آدم محمود المحامي عن موكله ضد شركة المواشي
واللحوم ذاكرة في صحيفة إستئنافه بأن الحكم المستأنف قد أخطأ في تقديره لقيمة
أتعاب المحاماة بمبلغ زهيد مخالف بذلك أحكام قانون المرافعات والتشريعات المنظمة
لمهنة المحاماة : وبالمذات المادتين 281 , 282 مرافعات والمادة الرابعة من القانون رقم
10 / 90 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة ولائحته التنفيذية وقرار اللجنة الشعبية
العامة للعدل والأمن العام رقم 80 لسنة 1993 ، و انتهى الزميل بمذكرته الختامية
إلى القول بأنه " فإذا كانت أتعاب المحاماة تعد من المصاريف وأن المصاريف يحكم

بها على من خسر الدعوى فإنه يتعين ألا يكون الحكم بها خلافا للقرار الذي جاء
بتحديدها "

" مبدأ النقابة سيده جدولها "

1. كان مجلس نقابة المحامين في فرنسا يملك في فترة من الوقت سلطة مطلقة¹ في قبول أو رفض طلبات القيد بالنقابة ، وذلك بغير تعقيب على القرار الصادر بالرفض في هذا الشأن ، فالمحامون هم أصحاب المهنة ولهم السيادة في القبول أو الرفض . وترجع هذه الفكرة إلى قاعدة تقرر بأنه ليس لفرد أن ينتمي إلى هيئة دون موافقة رؤسائها المنتخبين الذين لهم وحدهم الحق في تقدير مدى ملاءمة المرشح للانتماء إليها وقد ظهرت بعض أحكام القضاء هذا الرأي (نقض فرنسي 22 يناير 1850 الجزء الأول صفحة 17 تعليق المحامي العام ديبان) غير أن هذا الاتجاه استهدف لنقد شديد إذ يتناقى مع مبادئ الديمقراطية الحققة أن يرفض طلب محام للقيد في النقابة مع أنه استوفى كل الشروط المطلوبة ، وأدى ذلك إلى فرض رقابة القضاء على هذه القرارات فإذا صدر القرار بالرفض تسنى للمحامي الطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض .

2. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى حادثة من هذا النوع حدثت في مصر حيث تقدم أحد قضاة المحاكم الخاصة بعد أن قدم استقالته من وظيفته بطلبه لنقابة المحامين بمصر لقبوله محامياً وقد اشتهر عندما كان قاضياً بأنه دأب على إهانة المحامين واستفزازهم فرفضت لجنة القبول بالنقابة طلبه استناداً إلى أنه لا يشرف مهنة المحاملة من كان دائم الاستخفاف بها .

3. ومنذ بدايات مهنة المحاماة في البلاد العربية بثوها العصري الحديث وتشكيل المحامين لنقاباتهم وانتظامهم فيها شرعوا في العمل على اكتساب هذا الحق و إرساء

¹ ص 195 هامش (1) من كتاب الاستاذ د. مصطفى كامل كبيرة السابق الإشارة إليه .

هذا المبدأ : فأول قانون للمحامين صدر بمصر هو القانون رقم 26 لسنة 1912 عندما كان الزعيم المصري سعد زغلول باشا وزيرا للحقانية (العدل) آنذاك ، وهو محام ، ولم تصبح النقابة (نقابة محامي مصر) سيدة لجداولها إلا بموجب القانون رقم (61) لسنة 1968 (م 57 منه) فزال وصاية غير المحامين على ذلك فأصبح طلب القيد يقدم باسم الأستاذ نقيب المحامين رئيس لجنة قبول المحامين كما يؤدي المحامي المقبول قسم المهنة أمام مجلس النقابة . أما نص المادة (57)² فنورده كما هو مضاف إليه ما بعدها من مواد ذات صلة بها :

مادة 57 : يعهد بجدول المحامين إلى لجنة قبول المحامين وتؤلف من النقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا وتنعقد هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر .

مادة 58 : يقدم طلب القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة في المادتين 51 ، 52 و إيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوي إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب خلال 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة 59 : إذا رفض طلب القيد بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن في القرار أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " خلال الأربعين يوما التالية لإعلان به .

فإذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام لجنة القبول خلال 15 يوما التالية لإعلانه بتقرير في سكرتارية اللجنة .

فإذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب في الميعاد كان له أن يطعن في القرار أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه في الحالة الأولى أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة في الحالة الثانية .

² المجلد الثالث من موسوعة المحامي العربي الطبعة الثانية ، ص 43 .

وإذا بني قرار الرفض على ما جاء بالبند (رابعا) من المادة (51) - أي كان طالب القيد غير محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة - فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا .

مادة 60 : لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بالجدول مزاوله العمل إلا بعد حلف اليمين أمام مجلس النقابة .

4. ولم تكن نقابة محامي مصر هي النقابة التي اكتسبت هذا الحق وأرست هذا المبدأ - بل أننا نجد الآن غالبية نقابات المحامين العرب قد اكتسبت هذا الحق وأرست هذا المبدأ- مبدأ النقابة سيده جدولها - ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر النقابات العربية التالية:

أ. نقابات المحامين بالمغرب حيث لكل مدينة بها أكثر من ثلاثين محاميا نقابة مستقلة ومجموع النقابات تشكل اتحاد نقابات محامي المغرب حيث قررت المادة (11) من قانون المحاماة المغربي الصادر بالقانون رقم 79 / 19 بتاريخ 8 / 12 / 1979 بأن " يتلقى مجلس الهيئة داخل شهرين اثنين ابتداء من يوم التوصل بالطلب " . وحددت المادة 12 من ذات القانون تأدية اليمين أمام محكمة الاستئناف .

ب. نقابة محامي الجزائر حيث نصت المادة (8) من قانون المحاماة الجزائري الصادر بتاريخ 26 / 9 / 1975 على أنه " توجه طلبات التسجيل إلى أمين الناحية في كل وقت من السنة ويعرضها الأمين على مجلس الناحية الذي ييث فيها في أقرب جلسة ممكنة " ويتم في ظرف الثمانية أيام التي تلي الجلسة تبليغ وزير العدل حامل الأختام والمعني بالأمر بقرار مجلس الناحية " .

ج . نقابة محامي تونس حيث قضت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون المحاماة التونسي رقم 37 لسنة 1958 على أنه " يجب على المترشحين أن يقدموا

مطالب ترشيحهم إلى مجلس هيئة المحامين مع إضافة الأوراق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث (المادة الثالثة) أعلاه " . ونصت المادة (9) منه على حلف اليمين أمام محكمة الاستئناف .

د. نقابة محامي بيروت حيث نصت المادة (7) من القانون رقم 8 / 70 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة على أن " تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين إلى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة " . ويحلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله ، سواء في جدول المحامين المتدرجين أو المحامين غير المتدرجين أمام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب أو من يستتاب عنه اليمين القانونية " .

هـ . أما نقابة محامي سوريا فقد كان وضعها أكثر وضوحاً حيث ورد وبصريح نص المادة (7) من نظامها الداخلي¹ على أن " النقابة سيدة جدولها ويمارس المجلس رقابته على إجراءات التسجيل في الجدول لاكتساب صفة محام في أي وقت وفق ما هو منصوص عليه في القانون " .

5. أما بالنسبة لنا في ليبيا فإن وضع هذه المسألة ما يزال متأخراً عن الركب فأمر قبول المحامين سواء المتدرجين أو غيرهم موكول إلى لجنة قبول المحامين التابعة لأمانة العدل وفقاً للتشريعات الحديثة السالف سردها بالفصل السابع من هذا المؤلف - ومقرها كما سبق أن أشرنا بالفصل الثامن من هذا المؤلف بمحكمة استئناف طرابلس وتتألف من خمسة أعضاء يرأسها رئيس محكمة استئناف طرابلس ومستشار بالاستئناف ورئيس نيابة واثنين من المحامين يختارهما مجلس النقابة كل عام ويؤدي من قبل طلبه اليمين القانونية أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

¹ ص 443 من المجلد الثاني من موسوعة المحامي العربي الطبعة الثانية .

أما بالنسبة لمحكمة العليا فقد تم تشكيل لجنة خاصة برئاسة أحد مستشاريها وعضوية محام يختاره مجلس نقابة المحامين ويؤدي من قِبَل طلبه اليمين القانونية أمام إحدى دوائرها.

6. لقد آن الآوان بعد أن قطعت المحاماة في بلادنا كل هذه الأشواط منذ بدايتها الأولى عام 1882 م - على ما سبق لنا تفصيله في هذا المؤلف - وبعد مضي أكثر من نصف قرن على صدور قانون المحاماة رقم 4 لسنة 1954 ومضى عدة عقود على تأسيس نقابة المحامين بها وزيادة أعداد المحامين ونوعياتهم ، نقول بأنه قد آن الأوان لأن تكون نقابة المحامين في ليبيا سيدة جدولها ، فتضطلع عن طريق مجلس نقابتها المركزية أو اللجنة المنبثقة عنه بتلقي طلبات القيد والتدرج أيضا وأداء اليمين القانونية سواء أمام مجلس النقابة المركزية أو أمام مجلس النقابة الفرعية تسهيلاً على المحامين مع احتفاظ من رفض طلبه باستخدام حقه في التظلم أو الطعن أمام جهات القضاء .

7. والغريب في الأمر أن النقابة العامة للمهندسين الليبيين تملك السيادة الكاملة على جدولها ذلك ما ورد بالباب الثالث من لائحة مزاولة العمل الهندسي بالجمهورية الصادرة عن النقابة العامة للمهندسين بتاريخ النوار 1992 الصادر استناداً إلى القانون رقم (100) لسنة 1976 بشأن إنشاء نقابة المهن الهندسية واستناداً إلى نظام ممارسة مهنة الهندسة بالجمهورية الليبية الصادر عن المؤتمرات الهندسية الأساسية سنة 1983 حيث نصت المادة (9) منه على ما يلي :

" مادة (9) : تشكل في كل من الأمانة العامة للمؤتمر الهندسي العام وأمانات المؤتمرات الهندسية الأساسية لجنة تسمى " لجنة مزاولة المهنة " تتولى المهام والاختصاصات التالية: أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و .

مادة (10) : تشكل لجنة مزاولة المهنة بقرار من أمين عام المؤتمر الهندسي العلم أو أمين المؤتمر الهندسي الأساسي حسب الأحوال من العضو المصعد المكلف بالشئون المهنية وأربعة أعضاء وتجتمع اللجنة دورياً بما لا يقل عن مرة في كل شهر .

مادة 11 : تختص أمانة المؤتمر الهندسي الأساسي بمنح التراخيص لمزاولة المهنة ... الخ.

مادة 15 : يكون لمن رفض طلبه الحق في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك وتفصل في التظلم لجنة تشكل برئاسة أمين عام المؤتمر الهندسي العام أو من يخوله ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً " .

" مسألة التوكيل "

1. نظراً لأهمية هذه المسألة وما تثيره من حساسيات وإشكاليات في الحياة العملية للمحامين فقد أوليناها قدرها من العناية مثلها-مثل غيرها من المسائل النظرية لها المتعلقة مهنة المحاماة كمسألة الأتعاب والتمرين والتدريب والنقابة سيده جدولها والرداء - ونود أن نبدأ حديثنا عن التوكيل بالتذكير بنقطة جوهرية من وجهة نظرنا هي أن بعض الأنظمة القانونية العربية والأجنبية لم تشترط تحرير وكالة للمحامين لا عرفية ولا رسمية ذلك ألما تكفي بأن يذكر المحامي المقيد بجدول نقابتها بأنه ينوب عن موكله سوء أكان فرداً طبيعياً أم مجموعة أفراد طبيعيين أم شخصاً معموياً وذلك من حيث الأصل العام الذي قد ترد عليه استثناءات ... وذلك سواء أمام الهيئات القضائية المختلفة أو أمام الجهات الإدارية العامة أو الخاصة فالأصل عندها أن المحامي لديها مصدق فيما يدعيه من توكله عن موكله فلا يحتاج المحامي لديها إلى تقديم ورقة موهورة بتوقيع موكله أو بختمه ، ذلك أن تلك الأنظمة باتت مقتنعة بالقرائن الأخرى أو الأدلة الأخرى التي تنهض لتأكيد صدق المحامي فيما يدعيه من وكالته عن موكله ومنها مثلاً: إلمام المحامي بتفاصيل موضوع الدعوى أو القضية أو الطلب نقلاً عن مصدرها وهو الموكل ، حيازته لبعض أو كافة المستندات المتعلقة بالدعوى أو الطلب أو الإجراء التي يكون موكله قد سلمه إياها ، حضور الموكل مع محاميه شخصياً في بعض الحالات ، قيام المحامي بمكاتبة الجهة الإدارية ذاكراً في صدرها بأنه هنا إنما يمثل موكله فلان الفلاني (فرداً طبيعياً أم شخصاً معنوياً) ، أو تصديره لصحيفة دعواه أو عريضه أو مذكرته أو أي ورقة قضائية أخرى بأنه يرفعها بصفته نائباً ووكيلاً عن موكله . كل تلك الأمور وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها لكثرتها

، تنهض دليلاً على قيام الرابطة التوكيلية بين المحامي وموكله ، فإذا ما ثبت فيما بعد بأن ما يدعيه المحامي هو غير الحقيقة فإن النتيجة سوف تكون وبالأعلى المحامي : إذ يكون عندئذ عرضة للمساءلة التأديبية مهنيًا تصل إلى حد شطبه نهائيًا من الجدول وعرضة للمساءلة الجنائية تصل به إلى زنازلة السجن ، والمساءلة المدنية عن طريق الحكم عليه بالغرامات والتعويضات المالية .

وغني عن القول أن وضعاً كهذا يعكس مدى الوفاق والأمانة والرفعة التي وصلت إليها مهنة المحاماة في مثل تلك الأنظمة القانونية بفعل سلوك محاميها الرفيع . هذا هو الأصل العام لديها ، ذلك أن البقعة السوداء لا ينبغي أن تلتصق كل الثوب الأبيض .

ومن أمثلة تلك الأنظمة ما هو معمول به بإنجلترا فالنظام القضائي والإداري الإنجليزي لا يتطلب توكيلاً مكتوباً من الموكل لمحاميهِ . وكذلك الأمر بالنسبة لجارتنا العربية المغربية تونس التي توصف بالخضراء .

بل أن قانون المحاماة الجزائري رقم 75 / 61 الصادر بتاريخ 26 / 9 / 1975 قد نص صراحة في مادته الثانية بفقرتها الأخيرة على إعفاء المحامي من تقديم أي سند توكيل ، وذلك بعد أن نص صراحة في فقرتها السابقة عليها على أن " له أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الإجراء وأن يرفع الحجز وبصفة عامة أن يقوم بسائر الأعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق " . فلم يعد هناك اجتهاد مع صراحة هذا النص .

أما قانون المحاماة المغربي رقم 79 / 19 الصادر عام 1979 فقد نص صراحة في مادته الخامسة على أنه " يخول للمحامي مزاوله كل عمل ومباشرة كل إجراء والتدخل في كل تحقيق من غير إدلاء بوكالة ، ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك " . وأضاف " يمكن للمحامي دون توكيل خاص تقديم عرض أو قبوله

أو إقرار. أو رضى أو رفع اليد عن الحجز ، وبصفة عامة القيام بكل الأعمال ولو كانت تنازلاً عن حق أو اعتراف به ."

2. وضع المسألة طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي :

ورد ذكر هذه المسألة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ضمن المادة 26 بالبواب التمهيدي منه وضمن المواد من 92 إلى 101 والمواد من 731 إلى 738 منه .

فأما المادة 26 مرافعات فنصت على جواز ترفع الخصوم أمام القاضي الجزئي دون الاستعانة بمحام ما لم يأمر القاضي بغير ذلك وأوجب على الخصوم أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا أن يستعينوا بمحام-إلا أنه يلاحظ أن هذا الحكم غير مطبق عملياً بالنسبة للمحاكم الاستئنائية - وإذا كان موضوع الدعوى متعلقاً بالأحوال الشخصية فللخصوم أن يترافعوا دون الاستعانة بمحام إلا إذا كلنت الدعوى أمام المحكمة العليا .

وأما المواد من 92 إلى 101 مرافعات فقد وردت بالفصل المتعلق بالحضور أمام المحاكم : فقررت المادة 92 على أن يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام . ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة. بموجب تقرير في الجلسة أو إقرار موقع من شيخ القبيلة أو مختار المحلة ومصدق عليه من القاضي الجزئي المختص . وأوجب المادة 93 على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع توكيله في ميعاد تحدده ويجب مع ذلك أن يحصل هذا الإيداع في جلسة المرافعة على الأكثر وأجازات إعطاء التوكيل في الجلسة بتقرير يدون محضرها . وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل . وقررت المادة 94 بأنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وذلك فيما عدا

الحالات التي يوجب فيها القانون الإعلان إلى الخصم شخصياً . وإذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل ، على أنه لا يجوز تعدد الوكلاء في قضايا الأحوال الشخصية (م 96) وأجازت المادة (م97) للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل وكل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في الجلسة (م98) . وإذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله فذلك لا يمنع من سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه (م99) ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق (م 100) وحضرت المادة (101) توكيل رجال القضاء .

وأما المواد من (731) إلى (738) فقد وردت ضمن الباب الثالث بعنوان " في التوكيل بالخصومة والتنصل : " فنصت المادة (731) بعنوان أثر التوكيل بالخصومة) على أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، و اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف ، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً . وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر . ونصت المادة (732) بعنوان التفويض الخاص) على أنه لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا في مخاصمته ولا رد الخبر ولا

العرض ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً . وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه . وتحدثت المواد 733 إلى 738 عن المتنصل ودعواه : فإذا كان التنصل من عمل متعلق بخصوصية قائمة وجب أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة القائمة أمامها الخصومة وأن يبين فيه موضوع التنصل وأسبابه وطلبات المتنصل ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (101) ، ويعلن المتنصل صورة من هذا التقرير إلى الوكيل وإلى باقي الخصوم في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير مع تبليغهم الحضور أمام المحكمة المذكورة والإجازة للحكم بسقوط دعوى التنصل ولا تقبل دعوى التنصل من عمل متعلق بخصوصية قائمة إذا رفعت بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل . وإذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصوصية قائمة رفعت دعوى التنصل بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي بدورها موطن المدعى عليه . كما لا تقبل دعوى التنصل من عمل بني عليه حكم أصبح غير قابل للطعن بالاستئناف إلا إذا رفعت في ظرف ثلاثين يوماً من ذلك ويحكم في دعوى التنصل على وجه السرعة . وترتب على الحكم بقبول التنصل إلغاء التصرف المتنصل منه وإلغاء جميع الإجراءات والأحكام المؤسسة عليه ، ويلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء . وإذا حكم برفض التنصل أو بعدم قبوله ألزم المتنصل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً و بالتضمينات .

3. أما قانون المحاماة الليبي رقم 82 لسنة 1975 فقد نصت مادته (23) الثالثة والعشرون صراحة على حضور المحامي عن الموكل بمقتضى توكيل وعليه أن يودع سند الوكالة ملف الدعوى أو يقرر به في الجلسة ، و يجوز أن يشمل التوكيل بالإضافة إلى إجراءات التقاضي اتخاذ إجراءات التنفيذ ولا يجوز للمحامي أن يتمتع عن مباشرة تنفيذ الحكم إذا طلب منه الموكل كتابة .

وواضح من صريح هذا النص أن المشرع لم يشترط في التوكيل أن يكون رسمياً أي موقعا لدى محرر عقود (كاتب عدل) أو موظفاً عاماً فيكفي أن يكون التوكيل عرفياً .

وقد نصت المادة 18 منه على أن " للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً " .

وواضح من هذا النص أن حضور الموكل مع محاميه يغني عن تقديم التوكيل المكتوب سواء في المسائل الجنائية أو المسائل المدنية إذ يقوم الإقرار الصريح من الموكل مقام التوكيل المكتوب عرفياً كان أم رسمياً .

وأضافت المادة 19 منه على أنه " على الجهات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني ، كما عليها أن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون " .

فعلى المحامي أن يتمسك بهذا وألا يتنازل عنه وهو يؤدي واجبه المهني تجاه موكله خدمة للعدالة وإحفاقاً للحق بمتهمي الشجاعة والجرأة .

وأوردت المادة 20 منه استثناءً على الأصل العام المقرر للمحامين المقيدين بالجدول بنصها على أنه " للمتقاضين في غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا وفي غير مواد الجنائيات أن ينيبوا عنهم في الحضور والمرافعة أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة على الوجه المبين في القانون " .

أما المادة 21 منه فقد قررت بأنه " لا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة أي عمل من أعمال المحاماة للغير بمقابل أو دونه " .

4. أما اللائحة الداخلية للقانون المذكور أعلاه-التي صادقت عليها الجمعية العمومية لنقابة المحامين باجتماعها المنعقد بشهر ديسمبر (الكانون) من عام 1977 - فقد أوجبت " على المحامي قبل قبول أي توكيل أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق وأن وكل محامياً آخر فيها لا يزال قائماً بمباشرة الدفاع ، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه أخطار زميله كتابة ، كما يجب على المحامي الذي ينضم للدفاع في دعاوى إلى جانب محام آخر أن يخاطر زميله بالإنضمام إليه " .

5. أما القانون رقم 10 / 90 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة فقد أحال في تنظيم هذه المسألة على لائحته التنفيذية التي نظمت أحكام الوكالة كما يلي :

نصت مادتها (22) على أن للموكل أن يعزل محاميه ويكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا كان العزل لا يستند على سبب معقول . وقضت مادتها (27) على عدم جواز من زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام شريك بمكتبه في دعوى كانت معروضة عليه ، ولا يجوز للمحامي إذا كان يشغل قبل مزاوله المهنة وظيفة عامة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام شريك في مكتبه ضد الجهة التي كان يعمل لديها في دعوى كانت له صلة بوقائعها بحكم وظيفته . وقضت المادة (28) على المحامي الامتناع عن إبداء أية مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى أو في أي نزاع مرتبط بها لخصم موكله ، ولا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة و يسرى هذا الحظر على المحامي الشريك بالمكتب . ولا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكره لا بقصد منع ارتكاب جريمة . كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك . و لا يحق للمحامي طلب أو قبول أتعاب تتجاوز الحدود المقررة طبقاً لهذه اللائحة وقضت المادة (30) منها على أنه لا يجوز للمحامي أن ينهي

وكالته إلا إذا أخطر موكله بكتاب مسجل بإثائها وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأقل من تاريخ الإخطار ما لم يتم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الأجل وذكرت المادة (31) منها على أنه يجب على المحامي أن يخطر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة النقابة بأي توكيل له من إحدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية خلال أسبوع من قبول التوكيل . وذكرت المادة (33) بأنه على المحامي قبل قبول أي توكيل أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق وأن وكل محامياً آخر لا يزال قائماً بمباشرة الدفاع ، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه إخطار زميله كتابة كما يجب على المحامي الذي ينضم للدفاع في دعوى إلى جانب محام آخر أن يخطر زميله بالانضمام إليه . وأخيراً ذكرت المادة (34) منها بأنه في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب أمانة النقابة من محل محله مؤقتاً حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ، ويقوم قرار أمانة النقابة في هذه الحالة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

6. وقد جرى العرف المهني على قيام المحامي بطبع نموذج للتوكيل المهني على أوراق مكتبه يحتوي على اسم الموكل كاملاً وعنوانه وموضوع الدعوى أو الإجراء المطلوب وصفته وتاريخ التوكيل واسم الخصم ورقم الدعوى ويتضمن تعداداً مفصلاً للصلاحيات الممنوحة من الموكل لمحاميه وهو ساري المفعول سواء أمام الهيئات القضائية أو أمام غيرها من الجهات الأخرى العامة والخاصة ويمهر من قبل الموكل بتوقيعه أو/و بختمه أو ببصمة إمامه كما يصدق عليه المحامي بوضع ختمه وتوقيعه عليه .

وقد يكون هذا التوكيل قاصر على المرحلة الابتدائية من النزاع كما قد يكون شاملاً للمرحلتين مع الابتدائية والاستئنائية .

والأصل في التوكيل النموذج للمحامي أن يكون عاماً شاملاً لكافة الصلاحيات التي قد يتطلبها العمل أو الإجراء القانوني ، ولكن ليس هناك ما يمنع في أن تقلص تلك الصلاحيات بالاتفاق الصريح بين الطرفين : المحامي والوكيل .

ومثل هذا التوكيل هو توكيل عرفي مكتوب وثابت التاريخ ومختوم بمختوم المحامي وبالتالي فإنه يكفي في نظرنا للاحتجاج به أمام الكافة . وعليه فلا يحق لأحد فرداً كان أم هيئة قضائية أو مالية أو مصرفية أن يطالب المحامي بإحضار توكيل رسمي من موكله أو من موكله محرر أمام محرر عقود ، فمثل هذا الطلب أمر مستهجن وغير قانوني لأنه علاوة على مخالفته القانون فهو يهدر مصداقية المحامي ويساوي بينه وبين أي مواطن عادي لا علاقة له بمهنة المحاماة ولذا فعلى جميع المحامين أن يجاهوا مثل هذا الموقف أو هذا الأمر بكل حزم لما فيه من محاولة للنيل من مهنتهم والتطاول عليها .

ولكن ليس هناك مانع من أن يكون التوكيل الممنوح للمحامي توكيلاً رسمياً موثقاً لدى محرر عقود أو موظف رسمي أو هيئة قضائية منذ البداية وذلك بقصد استعماله عدة مرات ، سواء كان التوكيل خاصاً أو عاماً قاصراً على صلاحيات بعينها أم شاملاً لأوسعها ، محدد المدة أو غير محدد المدة .

وجرى عرف بعض النقابات قيامها بتصديق توكيلات المحامين التابعين لها كما نصت بعض تشريعات المحاماة العربية على إعطاء بعض صلاحيات تحرير وإبرام العقود لمكاتب المحامين خاصة عقود الشركات التجارية ، وفي هذه الحالة فقد تطلب المشروع أن يكون موقف المحامي موقفاً محايداً ، أي لا يحامي أي طرف من طرفي العقد ، مثال ذلك المادة التاسعة من القانون الداخلي لهيئة المحامين (نقابة المحامين) لدى محكمة الاستئناف بتونس التي " أجازت للمحامين لدى محكمة الاستئناف

بتونس تحرير جميع الكتائب أو العقود الخطية مهما كان نوعها وبصنيعهم هذا فهم إنما يعملون لصالح جميع المتعاقدين".

7. وقد سبق لنا أن استعرضنا ، بشيء من الإيجاز بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالتوكيل بالفصل الأول من هذا الكتاب فنحيل عليه استكمالاً للموضوع .

8. ومن المتفق عليه في هذا المجال أن إلتزام المحامي في أدائه لمهنته كوكيل هو الإلتزام ببذل عناية وليس التراما بتحقيق نتيجة . إلا أن المحامي يسأل بطبيعة الحال عن خطئه المهني ضمن طبيعة التزامه هذا . وقد أوجبت بعض تشريعات المحاماة العربية على المحامي أن يخطر في إحدى شركات التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي عسى أن تنشأ عن الأخطار المدنية (المادة 85 من قانون المحاماة الجزائري) .

9. ومما تجدر الإشارة إليه أن مهنة المحاماة قد تطورت حديثا بحيث لم تعد تقتصر على مجال الأعمال القضائية والقانونية داخل المحاكم وهيئات القضائية الأخرى أو شبه القضائية بل أمتد مجالها ليشمل كافة مناحي الحياة الأخرى سواء أمام الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة والخاصة والشركات المختلفة والمصارف وهيئات التحكيم والمصالحة الوطنية أو الأجنبية أو الدولية وسواء تعلق الأمر بالترافع أو الدفاع أو بتقديم المشورة القانونية وتحرير الاتفاقات والعقود التجارية والصناعة والمالية والرياضية وتحرير محاضر المستويات الودية وغيرها من مناحي الحياة الدائمة المتجدد .

ذلك أن مهنة المحاماة هي مدرسة الحياة العملية العامة وعليه فإن على المحامي الناجح أن يتصف بالعديد من الصفات الحميدة التي يتطلبها عرف المهنة وأفرزتها تقاليدها المتوارثة ومنها :

- الثقافة العامة والإطلاع الواسع .
- حب المهنة والإخلاص فيها .

- الجرأة والشجاعة .
 - الأمانة والصدق والعفة .
 - رجاحة العقل وسعة الصدر .
 - المثابرة والنفس الطويل في شق طريق الحق أو الوصول إلى الحقيقة .
 - الذكاء والفتنة وسرعة البديهة .
 - المشاركة في مجالات العمل العام الوطني والإنساني .
 - التحلي بملكة فهم القانون وروح التشريع .
- فبقدر توفر مثل هذه الصفات في المحامي يكون نصيبه من النجاح .
10. وها هو نايلون يقول في ديباجة مرسومة الصادر في 4 / 12 / 1810 : " لقد أصدرنا أمرنا بإعادة جدول المحامين كوسيلة ناجعة في الإبقاء على الأمانة ، ورقة الحاشية ، والتفاني في العمل والرغبة في التدقيق ، وعشق الحق والعدالة ، والتضحية الدافقة في خدمة المظلومين والضعفاء ، وهذه الصفات المجتمعة هي الدعامة الأولى في مراولة أعمال المهنة " .
- وننهي هذا المبحث بالذكر بان المحاماة هي فن وعلم أي موهبة ودراسة ... إضافة إلى كونها موقف ونجدة وشهامة .
 - وبأن المحامي هو قاض الدعوى الأول ... حين يقوم بسماع أقوال موكله ثم يتفحص مستنداته ويدرسها بغية قيامه بالتكييف القانوني : أي بتطبيق حكم القانون المناسب على تلك الوقائع وصولاً إلى استقراء النتيجة القانونية الصحيحة أو إعطاء المشورة المطلوبة الصائبة .
 - وأعلم أيها المحامي أنه في أغلب الحالات فإن خصمك الحقيقي هو موكلك !!!.

" مسألة تأديب المحامين "

اهتمت كافة التشريعات العربية المنظمة لمهنة المحاماة بمسألة تأديب المحامين فبينت الأفعال الموجبة للمساءلة التأديبية وحددت العقوبات المناسبة لكل منها كما رسمت طريقة رفع الدعوى التأديبية والجهة المخولة بنظرها وطرق المعارضة أو الطعن على قرارها ، كما قامت بتوضيح الآثار المترتبة على الإدانة .
ونقدم في هذا المبحث سرداً موجزاً لمسلك تلك التشريعات يتضح للقارئ من خلاله أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها . ثم نلحقه بنشر للأحكام أو القرارات التأديبية الصادرة عن قضائنا الليبي بأسبابها الكاملة - مع حذف اسم المحامي المعاقب - وهي تنشر لأول مرة (عدا حكم المحكمة العليا لعام 1960 حيث سبق نشره بمجلتها) .

أولاً : وضع المسألة في التشريع الليبي والتشريعات العربية المقارنة :

1- نظم قانون المحاماة الليبي الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 1975 (السابق) مسألة تأديب المحامين بالبواب السابع منه ، من المادة 62 إلى المادة 75 على النحو التالي:

أ. نصت المادة 62 على شطب اسم المحامي من جدول المحامين ويمنع من مزاوله مهنة المحاماة بقرار تأديبي إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولا يجوز منحه ترخيصاً جديداً رداً اعتباره .

ب. وحددت المادة 63 العقوبات التأديبية على سبيل الحصر في
1) الإنذار (2) اللوم (3) التوقف عن مزاوله المهنة مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا

تريد عن 3 سنوات 4) الشطب من الجدول جزاءً لمن يخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو يحط من قدرها بسبب سلوكه .

ج . وضحت المادة 64 لمجلس النقابة ولنقيب المحامين لفت نظر المحامي وتوقيع عقوبة الإنذار عليه. وعليهما أن يطلبوا إغلاق الفرع الذي يفتح مخالفة لحكم المادة (1/47) من القانون وذلك من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها الفرع. د . ومنحت المادة 65 على رفع الدعوى التأديبية للنيابة العامة التي تباشرها من تلقاء نفسها أو يطلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة (العليا أو الاستئناف أو الابتدائية) أو مجلس نقابة المحامين .

ولوزير العدل ولرئيس المحكمة العليا وللمجلس النقابة إحالة الدعوى مباشرة على مجلس التأديب .

وتطلب القانون أن يكون إحالة النقيب على المجلس (مجلس التأديب) من وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا أو النائب العام ، وذلك لوضعه الخاص كنقيب . هـ . وبينت المادة 66 تشكيل التأديب برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية رئيس المحكمة الابتدائية يختارهما وزير العدل سنويا ، ومن أحد المحامين يختاره مجلس النقابة من غير أعضائه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه وللمجلس سماع شهادة الشهود (م 67) ، وتكون جلساته سرية (م 68) ، ويكون منطوق الحكم في جلسة علنية وأن تكون أسبابه مودعه وقت النطق به وتبلغ القرارات التأديبية إلى وزارة العدل ومجلس النقابة وجميع المحاكم والنيابات ويسجل بها بسجل خاص ، وإذا كان القرار الصادر بالشطب أو بالوقف فينشر منطوقه بالجريدة الرسمية (م 69) ، وتعلن قرارات المجلس على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال ولا تنفذ إلا بعد

صيرورتها نهائية (م 70) وللمحامي أن يعارض في القرار التأديبي الصادر بغيبته خلال عشرة أيام (م 71) .

و. ويحق للنياحة العامة وللمحامي استئناف قرارات مجلس التأديب خلال عشرين يوماً وذلك أمام هيئة ثلاثية من مستشاري المحكمة العليا تندبها الجمعية العمومية للمحكمة العليا كل سنة ويرفع الاستئناف بتقرير يودع على كتاب المحكمة العليا ويكون القرار الصادر عن تلك اللجنة نهائياً (م 72) .

ز. وأجازت المادة (73) رد أعضاء مجلس التأديب أو أحدهم عند قيام سبب من أسباب رد القضاة .

ح. وإذا حصل من شطب اسمه على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطلب إعادة النظر في القرار الصادر بشطبه أمام مجلس التأديب (م 74) ، ولن صدور قرار بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيده في الجدول بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ويقدم الطلب إلى لجنة القبول بعد أخذ رأي مجلس نقابة المحامين .

2- أمّا قانون المحاماة الجديد رقم 10 / 1990 الصادر بتاريخ 22 / 8 / 1990 فقد أحال في مادته الخامسة على لائحته التنفيذية في تبيان أحكام تأديب المحامين .

وقد خصصت تلك اللائحة بأمر الرابع لتأديب المحامين (المواد من 38 إلى 50) : وذلك بما لا يخرج عن الأحكام المتعلقة بالتأديب الواردة في القانون السابق ، والسالف بيانها .

3- نظم قانون المحاماة التونسي رقم 37 لسنة 1958 مسألة تأديب المحامين بالبلد السادس منه بالمواد (58 إلى 66) :

أ. فحدد العقوبات التأديبية في (1 الإنذار (2 التوبيخ (3 الإيقاف المؤقت لمدة لا تتجاوز عامين (4 التشطيط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (5 محو الأسم من الجدول محوياً تاماً.

وذلك على من أخل من المحامين بواجباته أو ارتكب ما يخدش شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها .

ب. ويباشر مجلس الهيئة (أي مجلس النقابة) بصفته كمجلس تأديب من تلقاء نفسه أو بعد الشكايات الموجهة إليه من قلم الإدعاء العمومي أو العموم . ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين ، وتبلغ إلى المحامي المعني وإلى وكيل الدولة العام .

ج . ويمكن لمن صدر حكم تأديبي بمحو اسمه من الجدول أن يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة من مجلس هيئة المحامين (مجلس النقابة) تقييد اسمه في الجدول .

4- ونظم قانون المحاماة الجزائري الصادر بالأمر رقم 61 / 75 بتاريخ 26 / 9 / 1975 مسألة تأديب المحامين ضمن مواده من 45 إلى 58 على الوجه التالي :

أ. حدد العقوبات التأديبية في (1 الإنذار (2 التوبيخ (3 المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع إمكانية وقف التنفيذ (4 الشطب من الجدول (5 منع ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر إذا ثبت أن تعريفه أتعب المحامي لم تحترم ، وعند العود فلا تقل مدة العقوبة عن سنتين و عند العود الثاني يصدر الشطب من الجدول وفي كل الحالات يؤمر برد المبالغ التي قبضت بطريقة غير قانونية .

ب. يتكون مجلس التأديب من أمين الناحية رئيساً ومن أربعة أعضاء من بين أعضائه (أي الجميع من المحامين) ويتخب المجلس لمدة سنتين وتعتبر قراراته دووماً حضورية ويسهر وزير العدل على تنفيذ العقوبات التأديبية . ولوزير العدل

وللمحامي المحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب ويقدم الطعن أمام لجنة الطعن المختلطة التي تتألف من ثلاثة قضاة ومحامين اثنين ، وقرارها قابلية للطعن لدى المجلس الأعلى .

ج . ولا تكون الملاحقات التأديبية مانعة للملاحقات الجنائية ، وتتقدم الدعاوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات .

5- نظم قانون المحاماة المغربي رقم 79 / 19 الصادر بتاريخ 8 / 11 / 1979 مسألة تأديب المحامين بالباب الخامس منه (بالمواد من 72 إلى 88) على النحو التالي :

أ. حدد القانون العقوبات التأديبية في (1) الإنذار (2) التوبيخ (3) الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (4) التشطيب من جدول المحامين أو من لائحة التمرين أو سحب الصفة الشرفية وذلك كل محام يرتكب أية مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة أو كل ما يخل بالمروءة والشرف أو اللياقة ولو تعلق الأمر بأعمال غير مهنية .

ب . تناط بمجلس الهيئة (أي مجلس النقابة) المنعقد بصفته مجلساً تأديبياً متابعة وعقاب المحامين المقيدين بالجدول أو في لائحة التمرين وكذا المحامين الشرفيين بسبب المخالفات والأخطاء التي يرتكبوها ويرأس النقيب مجلس الهيئة المنعقد بصفته مجلساً تأديبياً نقيب سابق في حالة تغيب النقيب العامل .

ج . لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية ، وتتقدم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ويسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ العقوبات التأديبية .

د . ويقوم النقيب تلقائياً أو يطلب من الوكيل العام للملك أو من كل شخص يعنيه الأمر بإجراء بحث قانوني حول المحامي المتابع فيحفظ القضية أو يحيلها إلى مجلس الهيئة

ولا تصدر أية عقوبة تأديبية من غير استماع للمحامي المتابع أو استدعائه ويبلغ كل مقرر تأديبي (أي قرار) يتخذهُ المجلس إلى المحامي المعني بالأمر شخصياً أو في مكتبه أو بمقر سكنه .

هـ . أما المتابعات ضد النقيب المزاولة لمهامه أو ضد عضوين على الأقل من مجلس الهيئة فإنها تقدم من الوكيل العام للملك بمبادرة منه أو تبعاً لشكاية توصل بها .

6- نظم قانون المحاماة المصري الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 بتاريخ 1983/4/21 مسألة تأديب المحامين بالفصل الخامس بالمواد من 98 إلى 119 على التفصيل التالي :

أ. حدد القانون العقوبات التأديبية بالإنداز (1 اللوم 2) المنع من مزاولة المهنة (3) ومحو الاسم نهائياً من الجدول (4) على كل محام يخالف أحكام قانون المحاماة أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة .

إلا أن عقوبة المنع من مزاولة المهنة يجب ألا تتجاوز ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم من الجدول نهائياً المساس بالمعاش المستحق ، كما يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه .

ب. ويترتب على توقيع عقوبة المنع نقل الاسم إلى جدول غير المشغلين ولا يجوز للمحامي المعاقب فتح مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق المنوطة للمحامي ومع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام قانون المحاماة ولا يحول اعتزال المحاماة ومنعه من المزاولة دون محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولة مهنته وذلك خلال الثلاث السنوات التالية .

ج . وتتولى النيابة العامة رفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بطلب من مجلس النقابة أو رئيس أي محكمة . وتتبع في رفع الدعوى التأديبية ضد النقيب إجراءات خاصة ذكرها القانون بالمادتين 105 و 106 منه .

د . ويشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى والتصرف فيها ويكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة ومن عضوين من أعضاء مجلس نقابة المحامين يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة و للمجلس سماع الشهود وتكون جلساته سرية ، ويكون قراره مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية ، وتعلن لذوي الشأن وتكون قراراته قابلة للمعارضة بتقرير يودع مع كتاب محكمة النقض ، ويفصل في الطعن بمجلس يؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوية من مجلس النقابة ويكون قرار المجلس نهائياً بطبيعة الحال .

هـ . هذا ويجوز للمحامي الذي صدر حكماً بمحو اسمه من الجدول يرفع الناس إعادة نظر أمام مجلس التأديب بمحكمة النقض بعد موافقة مجلس النقابة إذا حصل على أدلة جديدة تثبت براءته ويرفع الالتماس بعريضة ترفع إلى المجلس المذكور كما له أن يطلب من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه بعد مضي سبع سنوات كاملة .

وتسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي ويشار إليها في ملفه الخاص ، وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام الكتاب بالمحاكم والنيابات وتنتشر بمجلة المحاماة ، وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو المنع فينشر منطوقه في الوقائع المصرية ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية بمعاونة النيابة العامة .

7- ونظم قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 وتعديلاته مسألة تأديب المحامين بالبواب الثامن منه (المواد من 108 إلى 123) كما يلي :

أ. فحدد العقوبات التأديبية بالتنبيه (1) المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة (2) رفع الاسم من الجدول (3) على كل محام أدخل بواجب من واجبات المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين أو خالف حكماً من أحكام قانون المحاماة .

ب. ويكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من أعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير أعضاء المجلس ، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام محكمة التمييز (المحكمة العليا أو محكمة النقض) ولا يجوز رفع الدعوى التأديبية إلا بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الإدعاء العام ويتبع المجلس الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام قانون المحاماة وتنظر الدعوى في جلسة سرية ولكن ليس للمحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض على الحكم الغيابي . ويعلن الحكم الصادر بالمنع من ممارسة مهنة المحاماة مؤقتاً أو برفع الاسم من الجدول بعد أن يصبح قطعياً في مقر النقابة وغرف المحامين وترسل صورة إلى وزارة العدل وكافة المحاكم ويجب نشره في الصحف المحلية .

ثانياً : تطبيقات القضاء الليبي المتعلقة بتأديب المحامين :

1. قضاء المحكمة العليا الاتحادية في الطعن الإداري رقم 3 / 3 بجلسته 30 / 6 / 1960

1. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي في الطعن رقم 31 / 5 ق الصادر بجلسته 12 / 11 / 1977 .

2. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بالطعن رقم 114 / 26
ق الصادر بجلسة 2 / 12 / 1997 .
 3. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بالطعن رقم 3 / 1996
الصادر بجلسة 27 / 2 / 1997 .
 4. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بالطعن رقم 1 / 1996
الصادر بجلسة 26 / 12 / 1996 .
 5. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بالطعن رقم 4 / 1996
الصادر بجلسة 26 / 12 / 1997 .
 6. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بالطعن رقم 5 / 1996
الصادر بجلسة 27 / 2 / 1997 .
 7. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بالطعن رقم 6 / 1996
الصادر بجلسة 26 / 12 / 1996 .
 8. حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بالطعن رقم 7 / 1997
الصادر بجلسة 26 / 12 / 1996 .
-

جلسة 30 يونيو 1960¹

برئاسة حضرة المستشار فضيلة الشيخ الهادي الرومي - رئيس المحكمة وعضوية
حضرات المستشارين - ج . جيمس روبنسون - محمد خليل القماطي - عبد
الرازق البشبي - محمد المحجوب - و . ب . دويل - لطفي علي .

وبحضور النيابة العامة

قضية الطعن الإداري رقم 3 / 3

1- قرارات

- إذا أصدرت القرار هيئة قضائية يمكن اعتباره قضائياً
أخذاً بالمعيار الموضوعي كما يمكن اعتباره قراراً إدارياً لأنه
فصل في دعوى موضوعها إداري .

2- تأديب محامين

- دعوى تأديب المحامين ، عدم النص على جواز رد أحد
أعضاء هيئة التأديب في القانون رقم 4-52 ورفض الرد
في محله .

المبادئ القانونية :

1- إنه من المسلم به أن الهيئة التي أصدرت القرار والحكم المطعون فيهما هيئة
قضائية والحكم الصادر منها يمكن اعتباره قضائياً أخذاً بالمعيار الموضوعي لأنه
صدر من جهة قضائية ويمكن اعتباره قراراً إدارياً لأنه قد فصل في دعوى
موضوعها إداري وهو الإدعاء بسوء السلوك وطلب الحرمان من مزاولة مهنة
الحمامة . وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة العليا ترسي قاعدة إدارية تنفق وروح
التشريع الليبي بالقانون رقم 4 لسنة 1952 وتسميها قاعدة "ازدواج القرارات"

¹ منشور في كتاب " قضاء المحكمة العليا الانتعادية " القضاء الإداري والدستوري ص 51 الصادر عن المحكمة

حيث يكون القرار والحكم المطعون فيهما من القرارات القضائية والإدارية في وقت واحد .

2- إن قانون المحامين رقم 4-52 لم ينص على جواز رد أعضاء هيئة التأديب على الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد ، ولا تطبق من قواعد المرافعات المدنية إلا ما يلائم طبيعة قواعد القانون الإداري كما أنه من المسلم به في الفقه الإداري أن قواعد التقاضي أمام المحاكم الإدارية مستقلة عن قواعد المرافعات المدنية وليست استثناء منها.

الوقائع

كانت الدائرة الاستئنافية بمحكمة طرابلس الابتدائية برئاسة رئيس المحكمة قد أصدرت حكماً في غير صالح المدعى السيد علي رجب . ولما ذهب هذا إليه بمكتبه لمراجعته بشأن هذا الحكم دار بينهما نقاش رأي حضرة رئيس المحكمة في الألفاظ التي وجهها المدعي إليه مساساً بشخصه فتقدم ببلاغ إلى نيابة طرابلس العمومية ضمنه شكواه من المدعي وما تلفظ به من عبارات حسب رواية رئيس المحكمة تمس من شخصه وقد وضع رئيس المحكمة العبارات التي رآها مهينة بين قوسين (أنا لا يهمني منك ولا من سواك والواحد منا أفضل من ستين واحد مثلكم وأنت ظلمتني وطعنني في ظهري وأنا مسافر في الخارج في مهمة سياسية) .

وفي اليوم التالي قامت النيابة بالتحقيق فسألت السيد علي رجب وكانت الجلسة الاستئنافية لدائرة رئيس المحكمة ثم رأت أن ما صدر من المدعي يكون الجريمة بالمادة 245 من قانون العقوبات ، ولكنها بدلاً من أن تصدر قراراً بالإحالة على الجهة المختصة بالمحاكم الجنائية كتبت مذكرة إلى ناظر العدل تطلب فيها الاقتصار على إحالة المدعي لمحاكمته تأديبياً حسب نصوص القانون رقم 4 لسنة

1952 لأن المدعى كما قال رئيس النيابة محامياً يعمل في هيئة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجهاز القضائي تعمل متعاونة مع رجاله على تحقيق العدالة .

وقرر ناظر العدل في 19 مارس 1956 بإحالة المدعي إلى محكمة تأديب المحامين المشكلة بموجب القرار الصادر في 18 مارس 1956 وذلك للتحقيق في التهمة الموجهة إليه والمحاکمته أمامها . وأخطر المدعي بهذا القرار وعقدت تلك المحكمة التأديبية بمحكمة طرابلس الابتدائية جلسة يوم 21 مارس 1956 مشكلة من حضرة وكيل المحكمة رئيساً وعضوية أحد القضاة الكليين وأحد المحامين . وقد جاء بمحضر جلسة التأديب أنه قد نودي على " المتهم " فحضر وجلس بدون أن يستأذن ولما شرع الرئيس في إلقاء المحضر قاطعه المحامي قائلاً : " أولاً وقبل كل شيء إني لست متهماً ، ولي كلمتان: أولاًهما أن تكون الجلسة علنية مثل بقية الجلسات ولا أقبل أن تكون سرية أبداً ، وتوَجَّل الجلسة لأني تقاولت مع أربعة من كبار المحامين للدفاع عني " وعندما أرادت المحكمة إثبات عبارته وأخذ أقواله وعبرت عنه بالتهمة انتفض بحالة عصبية قائماً وقال : " أنا لا أعترف بأن هذه الهيئة تسمى محكمة وإنما هي هيئة تأديب وأنا أنسحب لتفعل ما تشاء وخرج مزجراً " . وعلى أثر خروج المدعي تداولت الهيئة في الموضوع وأصدرت حكمها في اليوم نفسه بإلغاء رخصة المحامي علي رجب وأمرت بشطب اسمه من جدول المحامين طبقاً للمادة 9-3 من قانون المحامين رقم 4 لسنة 1952 .

قام المدعى باستئناف هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف ، ولما حدد لنظره جلسة أمام الدائرة الثانية تقدم المدعي بطلب رد رئيس الدائرة والمستشار عضو اليسار وسمعت الدائرة الثانية دعوى الرد ثم قضت في 7 أبريل 1956 باختصاصها بالنظر في دعوى الرد ورفضها كما أنها قضت في موضوع الدعوى يوم 9 أبريل 1956 بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

تقدم السيد علي رجب إلى هذه المحكمة العليا بطعن على القرار والحكم المذكورين سلفاً ضد رئيس المجلس التنفيذي وناظر العدل بواسطة المحامي فراره ، وأودع عريضة الدعوى قلم كتاب هذه المحكمة العليا في 16 مايو 1956 كما أودع وكالة المحامي فراره موثقة عند السيد ناصوف محرر العقود .

تقدمت الولاية المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمذكرة رادة طلبت فيها الحكم أصلياً ببطلان عريضة الدعوى واحتياطياً بعدم اختصاص شعبة القضاء الإداري بالنظر في الدعوى أو رفض الدعوى . وعقب على ذلك محامي المدعي بمذكرة أخرى .

ووضعت النيابة العامة مذكرة برأيها القانوني في الدعوى . أحيلت القضية إلى المستشار المقرر فوضع تقريره عنها وسمعت الدعوى بجلسة 9 أبريل 1960 ثم أحيلت للحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

من حيث أن المدعي عليها دفعت بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى .

وحيث أن أساس هذا الدفع هو أن الدعوى رفعت وفقاً للمادة 25 من قانون المحكمة العليا الاتحادية والمادة المذكورة تشير إلى " القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي " مع أن الحكم والقرار المطعون فيهما لا يعتبران صادرين من جهة إدارية وإنما من محكمة عهد إليها بمقتضى قانون المحامين لسنة 1952 باختصاص معين ، وإن اختصاص محكمة القضاء الإداري محدد في المواد من 20 إلى 26 من قانون المحكمة وليس في نصها ما يميز اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في هذه الدعوى .

وحيث أن النيابة قد ردت على ذلك بأن المشرع الليبي وهو بسبيل التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي أخذ بالمعيار الشكلي وكان واضحاً من رد النيابة أنها قصدت الشكلية للقرار نفسه لا للهيئة التي أصدرت القرار فقالت : ما دام القرار بطبيعته إدارياً فهو كذلك لأنه فصل في خصومة إدارية برغم صدوره من هيئة قضائية وهي محكمة الاستئناف ثم مضت النيابة فسافت ببيانات و تعريفات للفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي حتى انتهت إلى القول بأن الدفع في غير محله .

وحيث أنه من الواضح أن فقهاء القانون الإداري قد بحثوا الفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي وقالوا عن المعيار الشكلي أنه هو شكل الهيئة التي أصدرت القرار فلو كانت قضائية فهو قرار قضائي والعكس بالعكس فمنهم من أخذ بهذا دون ذلك ومنهم من جمع بين النظرتين ، وهذا لا يتمشى مع ما ذكرته النيابة .

وحيث أن بعضاً من جهات القضاء الإداري الأجنبي برغم أن قضاءها كلن قد استقر على تلك التفرقة الشهيرة بين القرار الإداري والقرار القضائي الإداري أخذاً بالمعيار الشكلي قد رجعت عن ذلك فجوزت الطعن إلى محكمة القضاء الإداري حتى في الأوامر على العرائض التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية لأنها داخلية في وظيفته الولائية الإدارية بدلاً من اختصاصه القضائي فاعتبرت أوامره قرارات إدارية برغم صدورها من جهة قضائية نقضاً لقاعدة المعيار الشكلي وفي حكم آخر صدر حديثاً أخذت تلك الجهة نفسها بالمعيارين الشكلي والموضوعي .

وحيث أن قواعد القانون الإداري إنما تنمو وتنشأ في ظلال القضايا الإدارية التي لا يشبه بعضها بعضاً وعلى ضوء ما يحيط به من ظروف وملابسات تختلف في قضية عنها في الأخرى .

وحيث أن القضية المطروحة لدى هذه المحكمة إن هي إلا طعن في قرار
وحكم صدر من محكمة الاستئناف في دعوى تأديبية لأحد المحامين بموجب القانون
رقم 4 لسنة 1952 .

وحيث أنه من المسلم به أن الهيئة التي أصدرت القرار والحكم المطعون فيهما
هيئة قضائية والحكم الصادر منها يمكن اعتباره قراراً إدارياً لأنه قد فصل في دعوى
موضوعها إداري وهو " الإدعاء بسوء السلوك وطلب الحرمان من مزاوله مهنة
المحاماة "

وحيث أنه تأسيساً على كل ما تقدم فإن هذه المحكمة العليا ترسي قاعدة
إدارية تتفق وروح التشريع الليبي بالقانون 4 لسنة 1952 وتسميها قلعة " ازدواج
القرارات " حيث يكون القرار والحكم المطعون فيهما " من القرارات القضائية
والإدارية " في وقت واحد تأسيساً به على ما يأتي :-

أ. أن تحديد طبيعة القرارات التي تصدر من مختلف الهيئات لا يمكن الوصول فيه
إلى حل مع تعدد الآراء واضطراب الفقه والقضاء في وضع فروق وتعريف لما هو
قرار إداري وما هو قرار قضائي .

ب. أن الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه محكمة الاستئناف ومن المسلم به أنها
جهة قضائية .

ج. أن القرار والحكم اللذين صدرتا من محكمة الاستئناف واللذين هما محل الطعن
أمام هذه المحكمة العليا هما قرار وحكم قضائيان لأنهما صدرتا من محكمة الاستئناف
ومن جهة قضائية وهما قرار وحكم إداريان لأن محكمة الاستئناف أناط بها المشرع
من أعمال جهات الإدارة وهو النظر في الدعوى التأديبية .

وحيث انه لأجل ما تقدم فإن هذه المحكمة العليا قد سارت في نظر هذه الدعوى على قاعدة هذا " الازدواج " وليس في هذا الازدواج أي حالة من حالات التناقض أو التضاد .

ولبيان سلامة هذا الازدواج تتحتم الإشارة إلى أنه ليس بين القرار الإداري والقرار القضائي تباين يصل إلى أن يجعلهما نقيضين أو ضدين بل إن بينهما ما يسمى بالعموم والخصوص الوجهي يجتمعان مرة ويفترقان أخرى دون أن يكون أحدهما من نقائص الآخر أو من أضعافه .

وحيث أنه لذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص في غير محله ويتعين رفضه .

وحيث أن الدفع ببطالان عريضة الدعوى لا يقوم على أساس وبالرجوع إلى عريضة الدعوى والأوراق الأخرى يتضح جلياً أنهما تضمنت بياناً وافياً بالمطلوب .

وحيث أنه عن موضوع رد رئيس الدائرة وعضو اليسار بمحكمة الاستئناف فإن هذه المحكمة ترى أن المدعى غير محق في ما ذهب إليه لأن قانون المحامين رقم 4 سنة 1952 لم ينص على جواز رد أعضاء هيئة التأديب على الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد ، ولا تطبق من قواعد المرافعات المدنية إلا ما يلائم طبيعته قواعد القانون الإداري .

كما إنه من المسلم به في الفقه الإداري أن قواعد التقاضي أمام المحاكم الإدارية مستقلة عن قواعد المرافعات المدنية وليست استثناء منها ، والواقع هو العكس كما أن القياس Analogia في هذا المجال لا يجوز استعماله ومن ثم فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من رفض طلب الرد في محله ويتعين تأييده .

وحيث أنه مع موضوع دعوى الطاعن فإن هذه المحكمة لا يسعها إلا أن

تعرض لما يأتي:

1- إن الطاعن قد أنكر أمام المحقق ما نسبته إليه الشاكي رئيس المحكمة من العبارات التي زعم بأنه تفوه بها مساساً بشخصه .

2- والنيابة لم تستند إلى أي دليل برغم أنها سمعت شهادة من أرادت من كتاب المحكمة تثبت أن الطاعن تفوه بالعبارات المسندة إليه إلا بمجرد تقرير رئيس المحكمة .

3- ويبدو جلياً من هذا أن النيابة جعلت من تقرير الشاكي دليلاً على ثبوت ما أسند إلى الطاعن .

وحيث أن المحكمة ترى أن تقارير رئيس المحكمة وأقواله إنما ترجح أقوال المحامي أو الرجل العادي في ما لا يعود إلى شخص رئيس المحكمة بالذات . أما تقارير وأقواله في خصومة نشبت بينه وبين غيره وكان موضوعها يمس بشخصه هو بالذات فإن أقواله وتقاريره ستظل مساوية لأقوال خصمه ما لم ترجح بدليل آخر .

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أنه لم يعتمد على غير تقرير الشاكي وتوجيه التهمة إليه من النيابة دون الاستناد على ما يدعم هذا التقرير من المستندات أو القرائن أو الأدلة الأخرى . وحيث أنه مع التسليم الجدي فإن الطاعن قد قال لرئيس المحكمة (أنت خربت لي بيتي أنت طعتني) فإن هذه العبارة لا تنطوي على أي إهانة لرئيس المحكمة بل إنما على العكس من ذلك تنحو منحى الاستعفاف والمهانة والتذلل للطاعن لا لرئيس المحكمة فليس عجيباً أن تخرب المحاكم بيوت الناس وتطعنهم في نحورهم وما أكثر ما خربت المحاكم بيوت الناس وطعنتم قوماً في نحورهم وقضت عليهم حيث يقتضي القانون ذلك وتحتمه العدالة .

وحيث أن القول بأن الواحد منا أحسن من كثير منكم لا يعدو أن يكون
تفاخراً من قبيل الزعم بأن هذا أفضل من ذلك وهذا لا ينطوي على إهانة للمفضول
إطلاقاً .

وحيث انه لأجل ما تقدم فإن هذه المحكمة لا ترى أن ما نسب إلى الطاعن
ثابت أو أنه يكون سوء سلوك يستوجب شطب اسمه من جدول المحامين .
وحيث أن هذه المحكمة العليا تستعمل حقها في التصدي عملاً بالمادة 358 من قانون
المرافعات لأن القضية صالحة للحكم فيها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه أولاً - برفض الدفع بعد
اختصاص المحكمة وباختصاصها ثانياً - بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما
نسب إليه وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف وخمسة جنيهاً أتعاب المحامي .

باسم الشعب
محكمة استئناف بنغازي
دائرة القضاء الإداري

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ذي القعدة 97هـ . الموافق 12/11/1977 م برئاسة
الأستاذ / محمد عبد السلام الحامي : الرئيس بالمحكمة وعضوية الأستاذين / محمود
أحمد مرسي / علي ونيس بو زغبة وحضور الأستاذ / محمد أمراجع : ممثلاً
لليابة العامة / بنغازي وحضور الاخ / أحمد قريرة : كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيد بالسجل العام تحت الرقم : 31 لسنة / 5
المرفوعة من الأخ / : مثله وترافع عنه الأستاذ / أحمد لنقي :
الحامي .

ضد

الأخ / أمين العدل : مثله وترافع عنه محامي قلم قضايا الحكومة / بنغازي .
((والمحكمة))

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الملخص والمرافعة والمداولة قانوناً .

ومن حيث أقام الطاعن طعنه المائل بعريضة أودعها قلم الكتاب بتاريخ 16
رجب 1396 هـ الموافق 14 يوليو 1976 م طلب فيها : -

أولاً : الحكم بوقف تنفيذ قرار أمين العدل رقم 96/334 هـ الصادر بتاريخ 11
جمادي الأولى 96 هـ الموافق 10 مايو 76م باعتماد قرارات لجنة البث في طلبات
إعادة قيد المحامين .

ثانياً : إلغاء القرار المطعون فيه وإعادة قيد الطاعن في جدول المحامين المشتغلين والزام المطعون ضده بالمصاريف . وأورد الطاعن شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 11 شعبان 95 هـ الموافق 18 أغسطس 75 م . صدر القانون رقم 75/82 م بشأن إعادة تنظيم المحاماة ونص فيه على إعادة تنظيم مهنة المحاماة وفقاً لاحكام القانون المرافق كما نص فيه على إلزام كل محامي مشتغل بالمهنة عند صدور هذا القانون أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون أن يطلب إعادة قيده في جدول المحامين المشتغلين . وينص في المادة الثالثة منه على أن تتولى البت في طلبات إعادة قيد المحامين لجنة تشكل لهذا الغرض وفقاً لاحكام القانون . كما أوضح القانون الأحكام التي يجب أن تراعيها اللجنة عند البت في طلبات إعادة القيد كما بين الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين ونص القانون في المادة الخامسة منه على ان لا تكون قرارات اللجنة الصادرة طبقاً لاحكام القانون المشار إليه نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير العدل . وبتاريخ 11 جمادى الأولى 96 هـ . الموافق 10 مايو 76 م صدر القرار المطعون فيه من الأخ / وزير العدل باعتماد قرارات لجنة البت في طلبات إعادة قيد المحامين ولم يرد اسمه في الكشف المرفقة للقرار والمتضمنة أسماء المحامين الذين قيدوا وفقاً لاحكام القانون وان القرار المطعون فيه جاء بحسب بحقه ومشوباً بعدم المشروعية وانه يطعن فيه للأسباب الآتية :

أولاً : مخالفة القرار المطعون فيه لقواعد الاختصاص ذلك أن أمين العدل لا يملك بالنسبة لقرارات لجنة البت في طلبات المحامين إعمالاً لنص القانون رقم 75/82 م سوى اعتمادها كما هي أو عدم اعتمادها دون أن يكون له حق تعديل هذه القرارات بالاستبعاد أو الإبقاء أو تخفيض درجات المحامين . ولما كان قرار أمين العدل المطعون فيه قد تضمن تغييراً لقرارات اللجنة المنصوص عليها في القانون وذلك

بالاستبعاد والبقاء والتخفيض في درجات الجدول الأمر الذي يعد معه ذلك اعتداء منه على سلطات اللجنة ويصم القرار المطعون فيه بعيب عدم الاختصاص .

ثانياً : عدم مشروعية القرار المطعون فيه بسبب مخالفة القانون ذلك أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها فإذا ثبت خطأ الحالة الواقعية بان قام القرار على واقعة مادية لا وجود لها أو على وقائع غير صحيحة كان سبب القرار غير مشروع ويتعين بالتالي إلغاؤه ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم 75/82 م قد بينت الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين وكانت هذه الشروط متوافرة في الطاعن فهو يتمتع بالجنسية الليبية وكامل الأهلية ومحمود السيرة وحسن السلوك ولم يصدر ضده أي حكم تأديبي مما يشين سمعته بين زملائه في المهنة ولم يخجل بواجباته أو شرف المهنة أو يحط من قدرها بسبب سلوكه كما أنه لم يصدر ضده أي حكم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف و أن لديه مؤهل عال في القانون ومن ثم يكون قد توافرت فيه جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً ويكون القرار المطعون فيه بالتالي قد فقد أساسه القانوني حين اغفل إدراج اسم الطاعن في جدول المحامين المشتغلين الأمر الذي يجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون حرياً بالرفض .

وحيث أن المحكمة هيئة أخرى بجلسة 1 ذي القعدة 96هـ — الموافق 24 أكتوبر 76 م قد فصلت في طلب وقف تنفيذ قرار أمين العدل رقم 96/334 هـ — بإغفال إدراج اسم الطاعن في جدول المحامين المشتغلين برفضه .

وحيث حضر الأخ / أحمد لنقي المحامي عن الطاعن وتمسك بطلباته الواردة بصحيفة الطعن وأحال الحاضر عن المطعون ضده في دفاعه إلى المذكرة المقدمة من إدارة قضايا الحكومة التي انتهت إلى رفض موضوع الطعن استناداً إلى أن القرار المطعون فيه ليس معيباً بعيب عدم الاختصاص إذ الثابت من المستندات المقدمة في

الدعوى صدور القرار باستبعاد قيد الطاعن عن لجنة إعادة قيد المحامين وان القرار الإداري لا يشترط تسببه وانه يحمل في طياته المشروعية وسلامة الدواعي التي أدت إلى إصداره ..

وحيث أبدت النيابة العامة رأيها في الدعوى في المذكرة المقدمة منها والتي تناولت فيها سبب الطعن بالمناقشة وانتهت فيها إلى انتفاء عيب الاختصاص في القرار المطعون فيه وعدم مخالفة القرار المذكور للقانون إذ لا يشترط تسببه ويفترض فيه السلامة حتى يثبت الطاعن عكس ذلك وأن ملف الطاعن لم يكن خلوا مما قد يعد سببا للتقرير برفض إعادة قيده وتخصيص قرار الرفض وانتهت الى طلب رفض الطعن موضوعا.

وحيث نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ..

وحيث انه عن نعي الطاعن القرار المطعون فيه مخالفته لقواعد الاختصاص لانه قد تضمن تغييرا لقرارات لجنة إعادة القيد بالاستبعاد أو الإبقاء والتخفيض في درجات جدول المحامين الأمر الذي يعد معه اعتداء على سلطات اللجنة نعى مخالف للواقع وصحيح القانون وذلك لان الثابت من المستند رقم (2) المرفق بحافظة مستندات أوراق قضايا الحكومة أن لجنة البت في طلبات إعادة قيد المحامين بجلسة 76/5/3م هي التي استبعدت اسم الطاعن من قيده في جدول المحامين ضمن مجموعة أخرى من المحامين على أساس أنه تحوم حولهم شبهات متعلقة بالسمعة والسلوك ثم صدر قرار أمين العدل باعتماد قرار تلك اللجنة ومن ثم فلا وجود لعيب عدم الاختصاص في القرار المطعون فيه خاصا بالطاعن فقد استبعدت لجنة البت في طلبات إعادة قيد المحامين قيد اسم الطاعن وقد اصدر الأخ/أمين العدل القرار المطعون فيه باعتماد قرار اللجنة ومن ثم فقد استكمل هذا القرار أركانه طبقا لأحكام القانون رقم 75/82م بشأن إعادة تنظيم المحاماة وبالشكل الذي رسمه القانون ولا يؤثر في

سلامة هذا القرار بالنسبة للطاعن أن يكون قد لحق به عيب به شكلي جوهرى أثر في ضمانات بعض الأفراد على فرض صحة ذلك إذ دعوى الإلغاء تستلزم مصلحة شخصية للطاعن وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه أي أن يكون هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بأن تربطه به علاقة مباشرة وبناء على ذلك فإنه لا مصلحة ولا علاقة للطاعن في التمسك بشكلية القرار المتعلقة بأفراد آخرين والقرار المطعون فيه قد صدر بالنسبة للطاعن في الشكل الذي رسمه القانون وقد خلا من أي عيب شكلي من شأنه التأثير على موضوع القرار أو الإنتقاص من الضمانات المقررة لصالحه . فقد نظرت لجنة إعادة قيد المحامين المشكلة طبقاً للقانون وعل مستوى عال من كبار رجال القضاء والمحاماة طلب الطاعن إعادة قيده وهي لجنة تعتبر في حد ذاتها ضماناً أساسية لحسن تقدير كفاية المحامين العلمية والخلقية وقد استبعدت هذه اللجنة الطاعن لما يحوم حوله من شبهات تتعلق بالسمعة والسلوك ضمن مجموعة أخرى من المحامين ثم اعتمد أمين العدل قرارها ومن ثم فيكون قرار أمين العدل قد استكمل شكله القانوني ويكون النص عليه بعيب عدم الاختصاص حرياً بالرفض .

وحيث أنه عن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم مشروعيته بسبب مخالفة القانون على اعتبار قيامه على عدم وجود أسباب تبرره وأن الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين متوافرة في حقه فإن الأصل العام في القرار الإداري أن الإدارة غير ملزمة بتسبيبه إلا إذا أوجب القانوني ذلك ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت أن قانون إعادة تنظيم المحاماة الجديد لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها ومن ثم فخلو قرارها من تسبيبه لا يجعله مشوباً بالبطلان . وبالنسبة لركن السبب أو المبررات التي قام عليها القرار المطعون فإن المحكمة قد رجعت للتحقق من

وجود تلك المبررات أو عدمه إلى ملف الطاعن بوصف الوفاء الصادق لتصدير حالته ..

وحيث أنه يبين من مطالعة ملف الطاعن أنه قد حوى من الشكاوي ما تجعل في طياتها من النيل من سلوكه في المهنة ومدى نزاهته وأمانته في مباشرتها وتخلص هذه الشكاوي فيما يلي :-

1- الشكوى المقدمة لرئيس محكمة بنغازي الابتدائية بتاريخ 72/12/24م من الأخ سعد المسماري القاضي بمحكمة بنغازي الابتدائية حينئذ ضد الطاعن من أنه قد وصفه بأنه قاض ظالم بمناسبة حكمه في القضية التي رفعها ضده شخصيا بعض العمال الذين كانوا يعملون معه بإلزامه بأدائه لهم أجورهم ووصفه لحكم محكمة الاستئناف الذي أيد الحكم الابتدائي بأنه قد جراه في الظلم .

2- الشكوى المقدمة لرئيس محكمة بنغازي الابتدائية بتاريخ 73/1/2م من الأخ فتح الله المسوري القاضي بمحكمة بنغازي الابتدائية حينئذ ضد الطاعن وخلاصة وقائع الشكوى بأنه بمناسبة نظر الدعويين رقمي 72/152م . 72/314م والتي حضر فيها الطاعن بصفته محاميا ووكيلاً عن أحمد أبو راوي والسنوسي أبو راوي اللذين يمثلان في الدعوى أحد خصميهما قدم طلب رد القاضي على رئيس المحكمة ووقع عليه الشخصان المذكوران وقد ورد في طلب الرد حرفياً (نظراً لوجود مخاصمة شديدة بيننا وبين الأخ فتح الله المسوري القاضي الجزئي بمحكمة الموقرة ونظراً لوجود ميل بين إلى خصومنا في الدعاوى الخاصة بنا والمطروحة عليه للحكم فيها ومن ذلك أنه سمع أقوال الشهود وأقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم في غيبتنا رغم وجودنا بقاعة الانتظار ونظراً لأنه يخش من هذا التصرف ضياع حقوقنا والإضرار بنا على خلاف القانون لذلك فإننا نطلب رده عن الحكم في القضيتين المذكورتين) وحين حقت نقابة المحامين في الشكوى تقدم الشخصان المذكوران

بكتابة مذكرة لرئيس المحكمة كتب بخط وأسلوب ركيكين جاء بها بأثماً قليلاً المعرفة بالقراء والكتابة وأثماً لم يطلبوا رد القاضي وأن الطاعن هو الذي حرر طلب الرد بخط يده وقد استوقعهما على طلب الرد على أساس انه يطلب استعجال الفصل في الدعيين وأثماً لم يقرأه ولم يقفا على ما ورد به وأثماً لا يطعنان في سمعة ونزاهة القاضي توجد بينهما وبينه كراهية وليست لهما به علاقة من قبل وفي محضر النقابة ذكر أحد هذين الشخصين وهو السنوسي أبوراوي إضافة إلى ما سبق بأن الطاعن قال له بأن القاضي قال له حرفياً (بلاش تضليل للعدالة عندما قدمت له مذكرة بدفاعي) وقال له كذلك (يا سنوسي خذوا حذركم من رئيس المحكمة لأني شايف أنه يدور فيكم وشوفلكم واحد بالجيش لانه يخاف منه وإلا قضاياكم تخسر) وأضاف بأنه رد عليه بأن القضاء مستقل لا دخل له بالقوات المسلحة وأضاف أيضاً بأنه قد باع للطاعن سيارة وبقي له في ذمته مبلغ (115) دينار بعد استئصال أتعابه وانه رفض ترجيع المستندات الموجودة لديه بخصوص قضيتين وكله فيهما ، وباطلاع المحكمة على الخط الذي حرر به طلب الرد تبين أنه يشابه تماماً الخط الصادر عن الطاعن في الملف ش 07/102 ط المرفق بملف هذه الدعوى.

3- الشكوى المقدمة من المواطنة أم الخير عبد الشفيق عبد الواحد ضد الطاعن بتاريخ 75/5/26م ورد فيهما بأثماً قد سلمته (21 كمبيالة) بمبلغ (3417) دينار لإجراء تنفيذها كما سلمته بطاقة حجز بمبلغ (80) دينار وانه قد قال لها بان المبلغ الثمانين دينار هو (قهوى له) واتفقت معه على الأتعاب بمبلغ أربعمائة دينار وقد استلمت منه بعض المبالغ المستحقة لها وبقي له غير محصل مبلغ (2117) دينار وقد رفض اتخاذ إجراء حصولها على هذا المبلغ بل كان يرفض مقابلتها ويطلب إلى الموظفين طردها من المحكمة وانتهت إلى القول بأنه قد حصل على أتعابه عدا القليل وأثماً تطلب استكمال الإجراءات أو تسليمها الكمبيالات الباقية

وقد اقر الطاعن بالسند الصادر منه بتاريخ 73/7/11م والمرفق بملف الشكوى باستلامه ديون مؤجلة من الشاكية بما قيمته (3417) دينار وبعد تحقيق النقابة للشكوى وجهت الشاكية رسالة لنقيب المحامين بأن الطاعن قد سلمها الكمبيالات بعد تدخل الأستاذ السنوسي بادي المحامي رئيس فرع النقابة وفض الأشكال وأنها بعد ذلك لا تطلب منه شيئا وتنازلت عن شكواها ضده ..

4- الشكوى المقدمة من المواطن سالم مسعود ضد الطاعن لقيامه بإعلانه بإعلان 24 ساعة بالحكم الصادر في الدعوى رقم 74/840م رغم غير مشمول بالنفاذ المعجل وقابل الاستئناف وقد حقق الأستاذ عمران بورويس المحامي عضو النقابة الشكوى وقدم مذكرة أثبت فيها صحة ما ورد بالشكوى وأثبت فيها كذلك اتصاله بالطاعن الذي لم ينكر تصرفه المذكور وأدعى من وجهة نظره أنه إجراء سليم ..

5- الشكوى المقدمة من رئيس قسم المرور بينغازي والتي حققها نقابة المحامين بينغازي وتتلخص في ضبط السيارة رقم 7038 المملوكة للطاعن بقيادة أحد الأشخاص الداخلين للبلاد والتي لم يسدد عنها الرسوم ولا تتوافر فيها شروط المتانة وبعد إيقاف قسم المرور لها حرر الطاعن أعذار لكل من وزير الداخلية ومديرا الأمن ورئيس المرور بدفع مبلغ (300) دينار تعويضا عن تعطيل السيارة ثم أقام ضد الأولين المدعويين بطلب إلزامها بمبلغ (600) دينار عن تعطيل السيارة وقد أورد المحامي عمران بورويس عضو النقابة في مذكرته بأن الطاعن قد أجاب بأن هذه الوقائع صحيحة وأن سلوكه سلوك طبيعي لا غبار عليه ..

6- الشكوى المقدمة من المواطن السوداني محمد عبد اللطيف أحمد بتاريخ 75/3/23 م ضد الطاعن لمدير الجوازات بينغازي ورد بها بأنه قد عمل سائقاً لدى

الطاعن و لم يستمر في العمل بسبب عدم صلاحية السيارة وحين طلب منه إعفاؤه من العمل حجز جواز سفره ورفض إعطاؤه له . . .

7- الشكوى المقدمة من المواطن عقيلة مفتاح بتاريخ 75/3/13 م ضد الطاعن ورد بها بأنه وكل الطاعن في القضية رقم 75/175 م وأستلم منه مبلغ (150) دينار ولكنه لم يترافع فيها ..

وحيث أن يبين من الشكاوى السابقة الذكر أنها تشتمل على وقائع خطيرة تفقد الطاعن صلاحيته لممارسة مهنة المحاماة بما تضمنه من مساس بسلوكه وسمعته و لم يقيم الطاعن بتقيدها ومن ثم فيكون القرار المطعون فيه قد قام على أسباب تبرره ويتعين لذلك رفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف...

* فل هذه الأسباب *

حكمت المحكمة في موضوع الطعن برفضه و ألزمت رافعه بالمصاريف ..

((محمود احمد مرسي))((محمد عبد السلام الحامي))((علي ونيس بوزغيبه))

المستشار رئيس الجلسة المستشار

أحمد فريرة : كاتب الجلسة .

ط/ع/ز**

ملاحظة :-

الهيئة التي أصدرت الحكم مشكلة برئاسة الأستاذ / محمد عبد السلام الحامي وعضوية المستشارين محمود أحمد مرسي / وعلي ونيس بوزغيبه ونطقت به الهيئة المشكلة برئاسة الأستاذ أحمد الطشاني رئيس المحكمة وعضوية المتشارين صالح عبد الله بازامة / وفرج عبد العاطي وحضور عبد العاطي المنصوري : ممثلاً للنيابة العامة . وحضور أحمد علي العبيدي أمين سر الجلسة .

الرئيس :

الكاتب:

باسم الشعب
محاكمة استئناف بنغازي
الدائرة الإدارية

بالجلسة المتعددة علنا بتاريخ 2 شعبان 1427 الموافق 2-12-1997 م
برئاسة المستشار سليمان عوض زوي
وعضوية المستشارين عبد القادر رضوان وموسى الجبالي .
وبحضور عبد المجيد منصور عضو النيابة العامة
وبحضور عمر بادي كاتب الجلسة
أصدر الحكم الآتي :

في الدعوى الإدارية رقم : 114 لسنة 26 قضائية

المرفوعة من :

ويمثله مكتب الأستاذ على رافع الساعدي المحامي

ضد

- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة
- 2- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
- 3- رئيس النيابة العامة . وتمثلهم إدارة القضايا فرع بنغازي

أقيم الطعن بطلب :-

1- قبول الطعن شكلاً .

2- تحديد أقرب جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ و بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

3- وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس تأديب المحامين بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 96/3 في 97/2/27 والقاضي بوقف أن الطاعن عن مزاوله مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات مع المصاريف وذلك على سند حاصله أن الطاعن يعمل محامياً وقد قدمت ضده شكاويان أحدهما من الدكتورة السيدة علي المراكبي والثانية من المواطن فوزي دخيل بوشريده مما أدى إلى صدور قرار مجلس التأديب المطعون ضده وينص على القرار بجملة من الأسباب أولها مخالفة القرار للقانون ، ذلك أنه لم يعلن قبل الموعد بخمسة عشر يوماً كما نص على ذلك المادة 42 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 كما أن الدعوى رفعت على الطاعن من الأمانة العامة لنقابة المحامين في الوقت الذي لم يتعرف عليهم ولا يمثل أمامهم ولا يستلم منهم استدعاء . وقال الصحيفة بانعدام صفة النقابة في رفع الدعوى ، كما نصت المادة 41 من اللائحة على وجوب التحقيق مع المحامي وسماع أقواله قبل رفع الدعوى التأديبية عليه . وقال الطاعن بأن أحداً لم يتم بالتحقيق معه أو سماع أقواله . وثانياً القصور في التسبب على قول حاصله أن الأسباب لم تورد الوقائع بشكل يسلسلها تسلسلاً منطقياً ليصل الحقائق . كما أنه ذكر بأن المشتكية دكتورة وهي ممرضة كما أوردت الصحيفة سرداً لوقائع الشكاوى كما يراها من وجهة نظره وقال بان السيارة موضوع شكوى السيدة المراكبي هي ملك موكله وقال بأن كليهما قد تم تزويره وقالت بان الدعوى كيدية وأن شكوى أبو شريده لا أساس لها

لأن تقدير الأتعاب يقوم به المحامي الساكت وقال بأنه مكروه لانه يجب الضعفاء وقال بأن المجلس قد اصدر قرارا قضى يعقوبة لا تناسب المخالفة وقال بان هذه هي المرة الأولى التي يقدم فيها الطاعن للمحكمة التأديبية. وحيال طلب وقت تنفيذ القرار قالت الصحيفة بان تنفيذ القرار من شأنه أن يضر بمصلحة الطاعن وبسمعته وكرامته وأن أسباب الطعن يترجح معها إلغاؤه وخلصت الصحيفة للطلبات .
و أرفق الطاعن بالطعن حافظة مستندات حوت إنابة و إقرار آخر بالتنازل عن سيارة وتعهد وصورة كتيب و القرار المطعون فيه ، وأخرى حوت شهادة إلى من يهمله الأمر مفادها أن السيدة المراكبي فنية علاج طبيعي ومراسلات بخصوص المكتب واقرار بشهادة الشهود وصورة من اللائحة التنفيذية للقانون 90/10 وتنازل من زوج المشتكية.

وأثناء نظر الشق المستعجل أرفقت جهة الإدارة ملف مجلس التأديب ورد نقابة المحامين من الطعن على النحو المبين بالأوراق وحضر المرافعة عن الطاعن محاميه وحضرت إدارة القضايا وتقدمت برد نقابة المحامين وفوضت النيابة العامة الأمر للمحكمة .

والمحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة لذا لزم قبوله شكلا ..
وحيث انه حيال طلب وقف تنفيذ القرار فإن القضاء الإداري قد جرى على أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مشتق من سلطة إلغائه وهي جزء منها ومرددا إلى رقابة المشروعية وقد أستقر القضاء على انه لوقف تنفيذ القرار الإداري يتعين توافر ركن الجدّية بالاستعجال .معنى أن ترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وان يبنى الطعن بالإلغاء على أسباب تبين من تحسس ظاهر الأوراق ودون خوض في الموضوع أو فصل فيه بأنهما تبدو جدية .وإعمالاً لما تقدم على واقعة الحال

يتبين من تحسس ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق المستعجل ودون
خوض في موضوع الطعن أو فصل فيه ترى المحكمة أن مناعي الطاعن على القرار
الطعين لا تبدو في ظاهرها الجدية الأمر الذي يغني المحكمة عن البحث في قرار ركن
الاستعجال من عدمه وتخلص من مجمل ما تقدم إلى رفض طلب الوقف وإبقاء
الفصل في المصاريف إلى حين الفصل في الموضوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً و في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه
برفضه وأبقت الفصل في المصاريف .

موسى الجبالي

سليمان عوض زوي

عبد القادر رضوان

عضو

رئيس الدائرة

عضو

باسم الشعب

محكمة استئناف طرابلس المدينة

مجلس تأديب المحامين

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ 1427 و ر الموافق: 97/2/27 م

و بمقر محكمة استئناف طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ محمود رحومة هويسة

و عضوية المستشارين : الأستاذ محمد عبد السلام المعيان

الأستاذ مصطفى مولود الحنيش

والحضور الأستاذ الطاهر الواعر وكيل النيابة العامة

والحضور الأستاذ صالح سلامة كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 3 لسنة 1996

وبسجلات النيابة تحت رقم

المرفوعة من الأمانة العامة للنقابة العامة للمحامين

ضـــــــــــــــــد

المحامي / (.....) والكائن مكتبه بمدينة بنغازي شارع : مهدي الحرنة ،
عمارة السوسي ، الدور الأرضي رقم (2) .

حيث تخلص وقائع الدعوى وفق ما استبان من مجمل أوراقها في إنه كانت
قد قدمت شكويان إلى مكتب نقابة المحامين بينغازي ضد المحامي (.....)
على النحو التالي :

الأولى / . مقدمة من قبل الدكتورة (سيدة سعيد علي) . بما مفاده أن المذكور كان
قد قابلها بتاريخ 1999/7/29 أمام مكتب رئيس نيابة بنغازي وكان المحامي
المذكور وكيلا على مطلقة زوجها : نجاة (سعاد شحاتة) ، حيث طلب منها
الحضور إلى مكتبه لمحاولة التوصل إلى حل لمنازعة فيما بينهما وموكلته ودياً ، زارته
فلم تجده ، واتصلت به في منزله حيث ناقشت موضوع التنازل ، بين لها أن له نفوذاً
لدى الجهات القضائية ، وأن بإمكانه اتخاذ إجراء ضدها و في حالة عدم تنازلها عن
حقوقها في الشكوى المذكورة ، وهددها بالزج بها في السجن خاصة أن هو من كان
السبب في حبسها سابقا ، وحبس عقيد في الشرطة وغيرهم وذلك وفق المبين
تفصيلا في شكواها المرفق بملف الدعوى .

الثانية / قدمت من قبل المواطن (فوزي دخيل بوشريدة) بتاريخ 1994/7/9م بما
مفاده تقدمه إلى مكتب المحامي (.....) وطلبه إليه تولى الرد على

مذكرة طعن بالنقض كانت قد أعلنت إليه على الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب بينغازي رقم (196 . 6 ق) ، أبدى المحامي المذكور استعدادة لتولي الموضوع مقابل مبلغ أربعة آلاف دينار (4000) ، أخذ توكيلاً لتوقيعه من والدها ، رجع إليه في اليرم التالي ليعلن بعدم وغبة والده في توقيع التوكيل ، طالبا إرجاع المستندات التي كان أودعها إليه في اليوم السابق ، رفض المحامي المشكو ضده إعادة المستندات رغم المحاولات الودية المتكررة معه ، وحتى استنفذ كامل حيا د الرد على الطعن المعلن إليه ، كما ترتب عليه تفويت فرصة الرد على الطعن المذكور في الميعاد المحدد ، كما انه قد تعرض للشاكي بالسب و التهديد والوعيد .

بتاريخ 2 . 8 . 1994 تم التحقيق من قبل مجلس نقابة المحامين بينغازي مع المشكو ضده ، فأقر باحتفاظه بالمستندات موضوع الشكوى القانونية وتفويت فرصة وميعاد الرد على الطعن كمحاولة لإرغام الشاكي على دفع الأتعاب المتفق عليها ، و أن الأتعاب لم يقيم هو بتحديد لها ، إنما زميله بالمكتب الأستاذ (عبد الله السلاكت) هو من قام بتحديد لها ومن وقع رسالة تحديد أتعابه ، وبتاريخ 16 . 8 . 1994 تم أخذ أقوال الأستاذ عبد الله الساكت والذي نفى أية صلة له بالموضوع وأنه لم يطلع على مستندات الطعن وأن علاقة الشاكي كانت مع زميله المشكو ضده مباشرة وأنه تدخل فقط اطلابه على قيمة الأتعاب ، وطلب تخفيضها إلى ألف دينار فقط وأنه لم يوقع على رسالة تحديد الأتعاب كما لم يوقع على المذكرة المعدة في الموضوع وأنكر التوقيع المنسوب إليه عليها .

و فيما يتعلق بالشكوى الأولى والمقدمة من الدكتورة (سيدة سعيد على) فأجاب بإجابة مبهمة ، مبتورة تنبئ بالتهرب من الإجابة الصريحة على ما هو ورا د بها ، وقد تم أخذ أقوال الشاكية أمام ذات المجلس والتي أكدت على كل ما

سبق وأن أوردته بشكواها كما تم أخذ أقوال المواطن (أحمد عامر) والذي أكد بأنه كان قد سمع كافة المساومات وعبارات التهديد الصادرة من المحامي المشكوك ضده ضد الشاكية .

المجلس

حيث أن المحامي المطلوب تأديبه لم يحضر إجراء المحاكمة التأديبية رغم إعلانه قانونا وفق التثبيت بملف الدعوى بميعاد جلسة 26 . 12 . 96 فإن القرار بحقه يكون غيبياً .

وحيث أن النيابة العامة قد رافعة الدعوى مباشرة أمام طلبه بناء على طلب الأمانة العامة للنقابة العامة للمحامين قد طالبت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المطلوب تأديبه وفق ما تقتضي به المواد (25 ، 28 ، 39) ، من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10 لسنة 1990) وعلى النحو الوارد بقرار الاتهام المرفق .

وحيث أن المجلس وهو بصدد تكوين تصديبه فيما هو وارد بقرار الإحالة من وقائع يرى أنه وتأسيساً على ما هو وارد بالشكويين سالف الإشارة إليهما والمؤيد صدقه وصحته بما هو ثابت بالمستندات المرفقة وبما أجراه مجلس تحقيق نقابة المحامين في بنغازي من تحقيقات بصورة قاطعة لم تدع أي مجال للشك في صدق ما ورد بها من اعتراف المحامي المطلوب تأديبه لما هو مسند إليه وصحة إسناد تلك الوقائع إليه وهو ما يشكل في وظيفته المهنية و الوارد الإشارة إليهما بالمادتين (25 ، 28 بند ج) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (885 لسنة 90) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10 لسنة 95 م) بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة باعتبار أنه لم يتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والتزاهة وآداب المحاماة ، كما أنه طلب أتعاباً تجاوز الحد المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المذكورة وقرار أمين العدل رقم (80 لسنة 93) بشأن تحديد الحد الأقصى لأتعاب المحاماة .

وحيث انه من الرجوع إلى مدى جسامة ما ارتكبه المحامي المطلوب تأديبه وما نجم عنه من أضرار مادية ومعنوية قد لحقت بمقدمي الشكويين وما شكله ذلك من خروج المذكور عن تقاليد المهنة ، ومبادئ الشرف والعدالة ، والتزاهة ، فقد رأى المجلس عقابه تأديبياً على النحو الوارد بالمنطوق عله يكون زاجراً له رادعاً لغيره وحافظاً لمهنة تشكل ركناً رئيسياً في الهيئة القضائية وفي محراب العدالة والتي يتعين ردع كل من تحدثه نفسه بالعبث بها والتشكيك فيها أو الإساءة إليها ، بل وإقصاءه منها ، إذا لزم الأمر .

وحيث أن مصاريف الدعوى جوازيه فقد رأى المجلس إعفاء المطلوب تأديبه منها .

باسم الشعب

بعده الاطلاع على ملف الدعوى رقم (3 / 96) وعلى نص المواد (25 ، 28) بند ج ، (39) بند ثالثاً بلائحة التنفيذية للقانون رقم (10 لسنة 90 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة .

وقف المحامي (.....) عن مزاولة مهنة المحاماة مدة ثلاث سنوات وإعفاؤه من المصاريف .

باسم الشعب
مجلس تأديب المحامين
محكمة استئناف طرابلس

بالجلسة المنعقدة عللنا بتاريخ الموافق 96/12/26 م وبمقر محكمة استئناف طرابلس برئاسة المستشار محمود رحومة هويسة وعضوية المستشارين الأستاذين:

محمد العبان و مصطفى الحنيش
وحضور الأستاذ الطاهر الواعر رئيس النيابة العامة وبحضور صالح سلامة كاتب الجلسة.

أصدرت المحكمة الآتي :

في الدعوى التأديبية تحت رقم 1 لسنة 1996 م بسجلات مجلس تأديب المحامين المرفوعة من أمين عام نقابة المحامين .

ض د

الوقائع : تخلص وقائع الدعوى التأديبية رقم السنة 1996 في أن أمين عام نقابة المحامين أحال ملف التحقيقات إلى المجلس التأديبي والذي يتضمن المذكرة التي أعدها الأستاذ نقيب المحامين في بنغازي والتي أشار فيها بأن التحقيقات التي أجرها الأخ الأمين المساعد مع المدعو.....بتكليف من أمانة النقابة بخصوص المؤهل العلمي للمذكور تبين منها وفق الرسالة الواردة من كلية القانون بجامعة قاريونس عدم صحة حصول المعني على المؤهل العلمي المقدم الى لجنة قبول المحامين وطلب في

قرار الاقحام اتخاذ الإجراءات بتقديده الى مجلس التأديب لشطب اسمه من جدول المحامين .

ويستفاد من مذكرة الرأي التي أعدها الأستاذ عياد العنيزي عضو أمانة النقابة والمكلف بالتحقيق مع أن أمانة النقابة وقد لحقها الشك في المؤهل العلمي للمذكور والذي هو عبارة عن إفادة تخرج تفيد انه حاصل على الليسانس في القانون بتقدير عام جيد للعام الجامعي 72/71 فقامت لمخاطبة جامعة قاريونس كلية القانون بصورة من الشهادة المذكورة والتي ردت برسالتها رقم 6488/1/1 / 26 بتاريخ 18/4/1424 بأنه الرجوع إلى سجلات قيد الطلاب وسجلات خريجي لكلية القانون لعام 72/71 تبين عدم ورود اسم لا بين الخريجين ولا بين الطلاب المتقيدين بالكلية .

وقد ذكر المعني عند التحقيق معه بأنه خريج من الجامعة المذكورة وبالسنة المحددة بالشهادة والتقدير المذكور بها وكما أفاد بأن دراسته كلها في مدينة بنغلزي وحاصل على الثانوية العامة من مدرسة شهداء يناير .

وقد قال في التحقيق الذي أجرى يوم 7/5/96 أن دراسته الابتدائية كانت في البركة بمدينة بنغازي عام 1952 ثم انتقل إلى مدرسة أبوزغيبية حيث أنهى الدراسة الأولية بها ثم تحصل على الشهادة الإعدادية من مدرسة الأمير سابقاً المسائية وانتسب بالدراسة المسائية ثم الثانوية بشهداء يناير حيث نال الثانوية العامة وكان ذلك في السنة الدراسية 1965-1966 والتحق بعد ذلك بكلية الشريعة بالبيضاء في سنة 1968-1969 وكان طالبا منتسبا بها وتخرج منها سنة 1971-1972 وقد عمل بعد التخرج مذيع بالإعلام وأشتغل بإدارة القضايا كما عمل بالخطوط الجوية والسلع التموينية ومدير سوق بالشركة الوطنية العامة للأسواق وبشركة الترفيهات .

وكان عمله في هذه الجهات إداريا وبعد صدور قرار بجل الشركة العامة للأسواق وإنشاء شركة التسويق المحلي تولى التحقيقات الإدارية بالمكتب القانوني ومراجعة قضايا الشركة إداريا .

وأفاد أن سبب تأخره في العمل بمهنة المحاماة هو عدم قبول استقالته من جهاز الإعلام وقد حاول إتمام دراسته العليا بمصر غير أن عدم استطاعته المالية حلت دون ذلك .

وقد جاء في كتاب كلية القانون بجامعة قاريونس المحرر من الدكتور عبد القادر محمد شهاب الأمين المساعد للشؤون العلمية بالكلية :

1- إن الصورة الضوئية للشهادة المرفقة يشوبها الغموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بتاريخ منحها وتوقيع أمين اللجنة الشعبية بالكلية وعدم وجود ختم عليها إلا أن البيانات المتعلقة باسم المستفيد منها وتقديره وسنة الحصول على الإجازة واضحة .

2- بالرجوع إلى سجلات قيد الطلاب وسجلات خريجي كلية القانون لسنة 1971-1972 إفرنجي تبين عدم ورود اسم (.....) لا بين الخريجين ولا بين الطلاب المقيدين بالكلية .

3- حيث أن ملفات الطلاب الدارسين بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية " قسم الشريعة والقانون " قد تم إحالتها الى الكلية وبالرجوع إلى تلك الملفات وسجلات الطلاب تبين أنه يوجد بين الطلاب الحاصلين على ليسانس بقسم الشريعة والقانون في العام الجامعي 1391-1392 / 1971-1972 أسم الطالب السنوسي محمد الضراط الدول الأول 1971-1972 التقدير جيد مكان وتاريخ الميلاد بمصراته 1934 .

حاصل على الثانوية من معهد القويري الديني بمصراته وقد جاء في الصورة للضوئية المرفقة ملف الدعوى والمستند صدورها الى كلية القانون بجامعة قاريونس .

تشهد إدارة كلية القانون بجامعة قاريونس بأن الأخ قد نجح في امتحان إجازة القانون بتقدير عام جيد. في الدور الأول سنة 13 هـ الموافق سنة 1972 وحررت هذه الشهادة بناء على طلبه بتقديمها إلى من يهمله الأمر . ومذيلة الإفادة بتوقيع مسند إلى أمين اللجنة الشعبية بالكلية . وفي الجلسة المحددة أمام مجلس التأديب حضر المطلوب تأديبه وبسؤاله عما نسب إليه بأنه يمارس مهنة المحاماة دون أن يكون لديه مؤهل عال في القانون أو الشريعة الإسلامية أنكر ذلك وقال أن الورقة التي تقدم بها إلى لجنة قبول المحامين صحيحة ولا يجوز الطعن فيها كما طلب رفض الدعوى وإلغاء كافة الإجراءات التي صدرت ضده مع السماح له بمزاولة المهنة . وطلب ممثل النيابة العامة تطبيق أقصى عقوبة تأديبية في حقه وحجزت الدعوى للقرار بجلسة اليوم وصرحت للمطلوب تأديبه تقديم مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه .

المجلس :

وحيث يتضح من ملف الدعوى ومن التحقيقات التي أجريت مع المطلوب تأديبه أن المذكور قد استغل التشابه الذي بين اسمه واسم السنوسي محمد الضراط لذي تخرج من كلية الشريعة والقانون بمدينة البيضاء سنة 71-72 وانتهاء هذه الكلية وضم جميع الأوراق والسجلات التي كانت بها إلى كلية القانون بجامعة قاريونس بمدينة بنغازي فصنع لنفسه إفادة محررة اسند صدورهما إلى كلية القانون بجامعة قاريونس وردت فيها بيانات تطابقت مع بيانات التخرج الخاصة بالسنوسي محمد الضراط من حيث سنة التخرج والتقدير الذي حصل عليه حسبما جاء في رد كلية القانون و تقدم بهذه الإفادة المزورة إلى لجنة قبول المحامين التي اعتمدها وصرحت له بممارسة المهنة . غير أن الحظ نجاه لعدم توفر معلومات لديه عن أحوال السنوسي محمد الضراط الشخصية والذي انتحل اسمه حيث تبين انه من التحقيق أن الأخير من حصل على

الشهادة الثانوية من معهد القويري الديني كما انه من مواليد 1934 في حين أن المطلوب تأديبه ذكر أنه تحصل على الشهادة الثانوية من مدرسة شهداء يناير الثانوية السابقة لمدينة بنغازي كما أنه من مواليد بنغازي .

و لم يدقق من حرر له نموذج الإفادة وقام بوضع الختم عليها في مطابقة هذه البيانات ما اسند إلى كلية القانون بكلية الشريعة والقانون بالبيضاء .

وحيث أن المعني يكون قد قفز على مهنة المحاماة ومارس أعمالها بوثيقة مزورة متحلا صفة المحامي في كل ما اشتغل به في السابق أمام الجهات القضائية ممارسا التحايل والنصب على أموال من دفعوا له من اجل أن يترافع عن قضاياهم أمام محاكم و الجهات القضائية .

متنميا وطامعا إلى هذه المهنة التي تدر الكسب الوفير على من لا يتقيد بأسلوبها الشريف وقيمتها العالية النبيلة متبعاً أسلوباً ملتويّاً دون بذل الجهد و العرق والمعاناة في الدراسة والحصول على المؤهل الذي يخوله بذلك . قررت المادة المنصوص عليها في البند (9) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 90 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة قد تخلف في المطلوب تأديبه وهو حصوله على مؤهل عال في القانون أو الشريعة الإسلامية من إحدى كليات القانون أو الشريعة بالجامعات العربية اللبية أو شهادة معادلة لها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

عليه تعين وللأسباب سالفه الذكر شطب اسم (————) من جدول قيد المحامين ومنعه من مزاوله مهنة المحاماة وإعفاءه من المصاريف الخاصة بالدعوى التأديبية ممثلاً بالمواد 9/2 ، 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 90 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة .

فلهذه الأسباب

باسم الشعب

بعد الاطلاع على الدعوى التأديبية رقم 96/1 وعلى نص المادة 9/2 . 396 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 90 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة والمدولة.

تقرر

شطب المحامي ومنعه من مزاوله مهنة المحاماة وإعفائه
من المصاريف .
رئيس المجلس عضو اليمين عضو اليسار

باسم الشعب

محكمة استئناف طرابلس

مجلس تأديب المحامين

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الخميس الموافق 26 . 12 . 1996 ف
وعمقر المحكمة المذكورة برئاسة المستشار محمود هويصة وعضوية المستشارين محمد
العيان الرئيس بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية ومصطفى حنيش المحامي وحضور
الطاهر الواعر رئيس نيابة جنوب طرابلس ووكيل النيابة العامة وبحضور صالح سلامة
كاتب الجلسة .

أصدر القرار الآتي :

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم 4 لسنة 1996 ف وبسجلات النيابة
تحت رقم المرفوعة من نيابة المحامين ومن النيابة العامة .

ضـ

الحمامي (.....) مواليد 1967 ف يقيم بطرابلس شارع بن
عاشور.

المجلس

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة وحيث تخلص
واقعة هذه الدعوى استخلاصا من أوراقها في انه بتاريخ 24 . 10 . 95 ف
عرض المحامي المطلوب تأديبه المذكور على أمين سر غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس
الابتدائية - خالد رمضان الشوكاح - مبلغ (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي مقابل
أن يطلب من قاضي الغرفة الإفراج عن المتهم في القضية رقم 95/739 مكافحة وقد
اعلم رئيس النيابة بهذا الغرض الذي طب من الموظف المذكور التظاهر واستدراج
المحامي المذكور حتى يتم القبض عليه في حالة تلبس . ولكن الموظف لم يفلح في
الحصول على أي مبلغ لعدم الإفراج عن المتهم المطلوب الإفراج عنه . وبتاريخ
19 . 11 . 1995 ف حضر المحامي إلى الموظف المذكور واستدعاه إلى خارج
المكتب لوجود زميله معه بالمكتب وسلمه طلب تقصير موعد جلسة في القضية رقم
95/226 عدل طرابلس وطلب منه أن يعرضه على قاضي الغرفة وان يوجهه أن
الطلب مشفوعاً بتوصية من أحد القضاة بالمحكمة وذلك مقابل 200 د.ل يتسلمها
على الفور . فقبل الموظف هذا العرض بعلم رئيس النيابة وبعد أن تم توقيع نماذج
تحديد الجلسة سلمه مبلغ 32 دل اثنين وثلاثين دينار ووعده بتسليم الباقي لانه الآن
لا يحمل معه شيئا في ذلك الوقت وقال الموظف المذكور أن المحامي كان يزين له
الغواية ويقول له : انه من خلال عمك يمكن ان تصبح مليونيرا ويشجعه على
ذلك بقوله : لا تخف فإن احصلت فنحن انطلقك لأنني اسهر في الليل مع قضاة
ووكلا نيابة وقد اعترف المحامي المذكور عند التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة بأنه

أعطى الموظف المعني مبلغاً من المال على سبيل المساعدة لأنه يعرف وضع الموظفين وقد سجلت هذه الواقعة تحت رقم 95/27 باب بن غشير جرائم اقتصادية وقدمته النيابة العامة إلى غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية بتهمتي عرض رشوة على موظف عام دون أن يقبل منه اجر على اداء عمل مخالف لواجبات وظيفته مع تكرار الفعل عدة مرات و تهمة إهانة موظفة عمومي . والغرفة قررت إحالته الى محكمة جنائيات طرابلس وقيدت بها تحت رقم 42/718 ق وبعد أن فرغت من نظرها قضت فيها بتاريخ 8 . 6 . 96 ف حضورياً بمعاينة المحامي المذكور بالحبس لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ أربعة آلاف وأربعمائة دينار عن جناية عرض الرشوة وبراءته من جنحة إهانة الموظف العمومي و أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها المدة القانونية بموجب المواد 7 . 2 . 22 . 35 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 79/2 ق تأسيساً على هذا الحكم رفعت نقابة المحامين الدعوى التأديبية الماثلة بموجب خطاب موجه إلى هذا المجلس من نقيب المحامين مؤرخاً في 27 . 7 . 1996 ف رقم إشاري 257 . 1996 ف جاء فيه أن المحامي المذكور قد صدر حكم جنائي تضمن وقف عقوبة الحبس وتنفيذ عقوبة الغرامة وان النقابة ترى أن المحامي المحكوم عليه قد تخلف من شروط قبوله وهو ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وحيث انه وفقاً للائحته التنفيذية يستوجب شطبه من جدول قبول المحامين وان أمانة النقابة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 . 7 . 96 ف قررت إحالة المعني الى مجلس التأديب لشطبه كما قررت اتخاذ قرار بوقفه مؤقتاً عن العمل حتى صدور قرار مجلس التأديب وتنفيذه و حدد الأوراق جلسة 24 . 10 . 96 ف وفيها لم يحضر المعني و لم تستكمل الهيئة فأجلت الجلسة 28 . 11 . 96 ف وفيها حضر عنه المحامي فيصل الجربي بموجب توكيل عرني في مؤرخ في 27 . 11 . 96 ف ارفق بالأوراق وطلب أجلاً للاطلاع

فقرر المجلس حجز الدعوى للقرار بجلسة اليوم مع السماح لصاحب الشأن أو دفاعه بإيداع ما يشاء من مستندات ومذكرات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه ولم يودع شيئاً حتى تاريخ اليوم .

وحيث أن ملف الدعوى تضمن المستندات الآتية :

- 1- إخطار من نيابة بن غشير الجزئية موجهاً إلى نقابة المحامين بالتحقيق مع المعني.
- 2- صورة من تكليف المحامي الهادي الجياش لحضور التحقيق مع المعني .
- 3- إخطار من مكتب المحامي العام موجهاً إلى نقابة المحامين في 95/6/18 ف . بمنطوق الحكم الجنائي الصادر على المعني .
- 4- طلب من نقابة المحامين مؤرخاً في 96 7 . 9 ف رقم إشاري 96/237 إلى رئيس محكمة استئناف طرابلس لتزويدها بنسخة من الحكم الجنائي الصادر ضد المحامي المعني .
- 5- خطاباً موجهاً من رئيس محكمة استئناف طرابلس مؤرخاً في 96 . 7 . 15 إلى نقابة المحامين رداً على طلب نسخة من الحكم مرفقاً به الحكم المطلوب
- 6- صورة من قرار إيقاف المحامي المعني عن العمل و إحالته إلى المجلس من نقابة المحامين مؤرخاً في 96 . 7 . 29 ف رقم إشاري 69/249 ف .
- 7- قرار الإحالة التقاعد عن سلف .
- 8- قرار إحالة من النيابة العامة مؤرخاً في 96/11/25 ف وفقاً للمادة 47 من اللائحة التنفيذية تطلب فيه مساءلته تأديبياً .
- 9- صورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الإثبات .
- 10- صورة من تحقيقات النيابة العامة والتقارير المقدمة في الدعوى .

وحيث أن هذه الدعوى أقيمت من النيابة العامة ونقابة المحامين وفقا للقانون
وحيث انه بالاطلاع على الحكم الجنائي المرفق رقم 42/218 ق المقيّد تحت رقم
95/27 جرائم اقتصادية و رقم سجلات النيابة الكلية رقم 95/1223 كلي الصادر
حضوريا بتاريخ 8 . 6 . 96 يبين منه أنه قضى بمعاقبة المحامي
بالحبس لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ أربعة آلاف وأربعمائة دينار عن تهمّة عرض
الرشوة وأمرت بوقف عقوبة الحبس فقط المدة القانونية . وحيث أن هذا الحكم قد
صدر على المحامي المطلوب تأديبه في جناية وهو لهائي وان الأمر بإيقاف تنفيذه
مقصور على عقوبة الحبس فقط لا يتعدى إلى باقي العقوبات الأخرى الأصلية مثل
الغرامة أو العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 33 عقوبات وما بعدها . لما
كان وكان في نص المادة 38 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 90/885 بشأن
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة قد جرى
على انه " شطب اسم المحامي ويمنع من مزاولة مهنة المحاماة بقرار تأديبي إذا حكم
عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولا يجوز قيده من جديد إلا
بعد اعتباره " فان مفاد هذا النص أنه يجب شطب اسم المحامي المحكوم عليه في
جناية أو جنحة مخلة بالشرف من ممارسة مهنة المحاماة وواقعة الحال أن المتهم الخلمي
حكم عليه في جناية مخلة بالشرف والأمانة لأنها تتعلق بإفساد ذمم الموظفين . ولما
كان ذلك يتعين تطبيق هذا النص على النحو الوارد بالمنطوق لان التهمة وجوبه
وهي ذات حد واحد مع إعفائها من مصاريف .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على الدعوى المرفوعة من نقابة المحامين رقم 96/4 ف وعلى نص
المادة 38 من اللائحة التنفيذية للقانون لرقم 90/10 بشأن تنظيم مهنة المحاماة

والمداولة قانونا يقرر شطب اسم المحاميويمنع من مزاوله مهنة
الحمامة مع إعفائه من مصاريف الدعوى .

عضو اليمين الرئيس عضو اليسار كاتب الجلسة

باسم الشعب

محكمة استئناف طرابلس

مجلس تأديب المحامين

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الخميس 14 و.ر الموافق 26/2/27م/97ف وبعقر
المحكمة المذكور أعلاه برئاسة المستشار محمود هويصة وعضوية المستشارين محمد
العيان و مصطفى الخنيش وبحضور الطاهر الواعر رئيس النيابة العامة وبحضور صالح
سلامة كاتب الجلسة .

أصدرت المحكمة الآتي :

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 5 لسنة 96م تأديب المحامين وبسجلات
النيابة تحت رقم المرفوعة من نيابة نقابة المحامين العامة .

ضـد

المحاميطرابلس شارع عمر بن عبد العزيز المتفرع من أول
سبتمبر..

المجلس

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة ، وحيث تخلص واقعة
هذه الدعوى على ما يبين من سائر أوراقها في انه بتاريخ 93/5/3ف وردت إلى
نقابة المحامين شكوى من المواطن / على حسين الخيتوني ضد المحامي المذكور جاء
فيها انه خلال عامي 92/91ف وكّل المحامي المذكور ليتولى مهمة الدفاع عن مصالح

تشاركية أبناء الخيتوني في عدة مواضيع منها موضوع شكوى ضد المدعو الهادي شحاتة نصر في جريمة إعطاء صكوك بدون رصيد بمبلغ 403.000 أربعمائة وثلاثة آلاف دينار بدون رصيد يغطيها والجاري فيها التحقيق بناية جنوب طرابلس الكلية والقضية رقم 92/1169 المدينة وأثناء التحقيق في هذه القضية لمس من المحامي المشكو فيه ما يجعله يشك في سلامة موقفه منه وأنه كان يدافع عن خصمه أكثر من دفاعه عنه أي انه كان يدافع عن المتهم أكثر من الدفاع عن المجني عليه " المشتكي " لدرجة انه قبل من المتهم أن يجرر له صكين باسمه شخصياً أحدهما بمبلغ 42.000 دل يحمل رقم 1103445 مسحوب على مصرف الصحارى الرئيسي والثاني بمبلغ 22.500 دل يحمل رقم 1901334 مسحوباً عن مصرف الجماهيرية بشارع الرشيد في سبيل الإفراج عن المتهم وعلى اعتبار أن هذين الصكين بمثابة مخالصة واستلام المبلغ إلا انه وللأسف عند عرض الصكين للسحب تبين عدم وجود رصيد قائم قابل للسحب مما جعل المحامي المذكور يقدم بتظهيرها إلى المشتكي وقد تكررت تصرفات المحامي المشكو فيه بشكل أثر على مصالح المشتكي والى ضياع حقوقه مما جعله يسحب قضاياه منه وتكليف غيره من المحامين وقد رفض المحامي المشكو فيه تسوية موضوع الصكوك الصادرة باسمه مع العلم بأنها صادرة عن غير المتهم وصار من المتعذر تحصيل قيمتها وانتهى إلى الآتي :

- 1- ان المحامي المشكو فيه لم يكن مسلكه مسلك المحامي الشريف الذي يحترم مهنته وإنما يشتغل على الجبهتين في الظاهر يدافع عن مصالح المشتكي وفي الباطن يحمي في مصالح المتهم ويدافع عنه .
- 2- لقد كان المحامي طيلة توليه مهمة متابعة قضايا المشتكي عبارة عن واجهة للدفاع عن مصالح المتهم .

3- أن الصكوك المشار إليها كانت صادرة باسم المحامي شخصيا الأمر الذي يقتضي ويوجب عليه التدخل لضمانه حقوق موكله وإحضار المبلغ طالما انه قبل شخصيا هذه الصكوك في سبيل الإفراج عن المتهم وهو بهذه الصفة يعتبر مسئولاً مسؤولية مباشرة سواء من الناحية المدنية أو الجنائية لانه استلم الصكوك باسمه وهو يعلم بأنه لا يوجد رصيد يغطي قيمتها وقام بتدويرها للشاكي الأمر الذي يجعل منه هو الآخر في مركز الشريك في جريمة الصك بدون رصيد وقام بتلك الإجراءات وهو على علم بأنه لا يوجد رصيد يغطي قيمتها وهذا قد يشكل من جانبه جريمة النصب والاحتيال وانه قبل الصكوك من أناس لا يعرفهم الجني عليه كل هذه التصرفات قد أدت إلى الاتهام من مقدمي الشكوى وان المحامي المشكو فيه لا زال غير مهتم بكيفية معالجة تلك الصكوك الصادرة باسمه وكأن الأمر لا يعنيه وانتهت إلى تكرير طلب النظر في الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة .

كما تقدم شقيق المتهم المذكور سلفا المدعو عبد المولى شحاتة بشكوى ضد المحامي المذكور إلى مكتب الادعاء الشعبي بتاريخ 94/8/4 ف جاء فيها انه صدرت من المحامي المشكو فيه ألفاظ لا تليق برجل القانون وقد حاول استغلال صفته بالتهديد والوعيد وذكر له بان كل القضايا التي توكل فيها أخذت براءة بالرغم من أن المتهمين فيها مجرمون وانه تحايل على القانون وبالتعاون مع بعض رجال القضاء والنيابة في إيقاف تنفيذ بعض القضايا وقد وكله أخوه الهادي شحاتة نصر الموجود بالسجن في بعض القضايا وهي قضايا صكوك بدون رصيد ولكنه استغله وحاول ابتزازه أكثر من مرة داخل السجن وخارجه وكلما دخل السجن يقوم المحامي بابتزازه و المراوغة وتحديد أمر الحبس أو التوقيف على ذمة النيابة حتى يحصل على ما يريد وآخر محاولاته التي تدل على خيانة لمهنة المحاماة المقدسة قيامه

بالضغط على شقيقه الموجود بالسجن بضرورة توفير مبلغ مالي كبير مقابل إخراجه من السجن ساومه بأن يتنازل له عن الشقة الكائنة بعمارة أسامة بشارع الفاتح رقم "9" وهي ملك لمقدم الشكوى مقابل حفظ القضايا الخاصة به وقد قام بتجهيز طلب تنازل وأحضره إلى السجن المفتوح بالفرنجان وقام بتوقيع شقيقه نيابة عنه مكرهاً ثم قام بإتمام إجراءات الشقة وتغيير مفتاحها ووضع بها شخصين من أبناء عمه لحراستها وقام بتكسير اللوحة المكتوب عليها اسم المشتكي والتي تحمل عبارة " شقة عبد المولى شحاتة نصر " وكتب بدلا منها شقة "شقة صلاح المختار" وأضاف قائلاً بان المشكو ضده كان مع خصم شقيقه الخيتوني ثم تركه وترافع لصالح شقيقه ضد الخيتوني المذكور وان لديه شهودا ذكرهم وانتهى في شكواه إلى طلب التحقيق معه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده وقد قيدت هذه الواقعة تحت رقم 96/233 الأوسط وبتاريخ 94/2/20 ف تم إخطار نقابة المحامين من قبل مكتب الادعاء عن موضوع هذه الشكوى وفقا للمادة 16 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 ف. بموجب رسالته الواردة إلى النقابة في 94/2/22 ف .

وحيث انه بالنسبة للشكوى الأولى المقدمة من الخيتوني فقد تم التحقيق مع المحامي المذكور بمعرفة نقابة المحامين بتاريخ 94/4/20 ف وقال في رده على الشكوى انه باشر الدعوى رقم 90/1159 المدينة نيابة عن الخيتوني وقام بتسوية الموضوع وسلم المبلغ بالكامل إلى الأخ الخيتوني ووقع بالاستلام وقد اقر بالمبلغ أما فيه يتعلق بالصكين فانه عندما ماطل المشكو ضده في تصديق الصك السالف ذكره مارست عليه ضغوط بشأن تسديد المبلغ فعرض على المتهم صكوكا تضمن قيمة الصك السالف بيانه ولكن اشترط عليه ألا تكون الصكوك باسمه شخصيا لعدم الثقة فيه وان أريد أن اعزز الأدلة وبالفعل قد استلمت منه الصكوك وبقيت عندي وهي ضمان فقط كما تم التحقيق في ذات الشكوى بمكتب المحامي العام بطرابلس بتاريخ

1993/5/5 ف وتم حفظها لعدم وجود ما يشكو جريمة بتاريخ 93/7/9 ف واعتمد هذا القرار من المحامي العام حسب الثابت من مذكرة النيابة المرفقة .

وحيث انه بالنسبة للشكوى الثانية المقدمة إلى مكتب الادعاء والمسجلة تحت رقم 96/233 الأوسط فقد تم التحقيق فيها من قبل مكتب الادعاء وقد تم الاستماع إلى شهادة ميلود شحاتة نصر فأكد موضوع الشقة بل الشكوى فقال انه ذهب مع شقيقه إلى الشقة فوجدا المفتاح متغيرا وفيها شخصان من أقارب المحامي ثم حضر المحامي فسألاه عن طريق دخوله إلى الشقة وكان معه شخص من مكتب العقارات وقال لهما بأنه تم فيها الإجراءات كما قال لهم بانه محام ويعرف القضاة وأعضاء النيابة ولا يصل إليه أحد وبسؤال الهادي شحاتة نصر المتنازل له عن الشقة أمام ممثل الادعاء ذكر بان المشتكي شقيقه والمشكو ضده - المحام - قد كلفه بالدفاع عنه في القضية رقم 93/25 جرائم اقتصادية وانه كان وكيلًا لخصمه الخيتوني وقد وعده يرفع دعاوي مدنية ضد مجموعة من الشركات وجميع ملفاته لديه ولكن لم يرفع أي دعوى وعن موضوع الشقة قال انه اشترى هذه الشقة لشقيقه عبد المولى بمبلغ أربعة عشر ألف دينار 14.000 دينار وبقي يستعمل فيها إلى أن حصلت هذه القضية وقد حضر إليه المحامي ونظرا لانه لم يسدد له أتعابه فقد عرض عليه أن يساعده في بيعها لكي يستوفي منها أتعابه ويعطيه الباقي وقد كتب له ورقة بذلك بحضور النقيب محمد سعيد بالسجن وطلب المحامي حضور شقيقه المشتكي وفي شهر 93/10 ف حضر إليه وقال له حصلت لك بيعتها فرد عليه هل تريد شراءها أم تريد بيعها للغير فرد عليه أن تشتريها واتفق معه على مبلغ قدره 35000 دل خمسة وثلاثين ألف دينار وقد باع له الشقة ولم يستلم المبلغ وبسؤال المحامي المذكور بمحضر تحقيق الادعاء قال انه لا يعرف المشتكي ولكنه يعرف شقيقه الآخر المتخذ من مكتبه موطنًا مختار وهو وكيل في القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام

المحاكم وعن موضوع الشقة قال أنها لا تخصه ولكن تخص موكله وقد دخلها بموجب مستند بينهما يقر فيه الهادي شحاته أنه المالك لهذه الشقة وله حق التصرف فيها وقدم المستند المشار إليه منسوباً فيها إلى الهادي بأنه يملك الشقة المذكورة المذكورة وباعها لصالح المحامي بمبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار ولم يكتب فيها عما إذا كان قد قبض الثمن أو لا وقال أنه قد سلم الشقة لقرينه عبد الحفيظ المختار وقال انه قد دفع ثمنها وكذب موكله الذي ذكر عكس ذلك ثم تراجع وقال أن موكله كان في أزمة مالية وعليه صكوك بدون رصيد لصالح فندق المهاري أحدهما 9 آلاف والثاني 10 آلاف وطلب منه تسوية هذا الموضوع واتصل بمحامي الفندق البهلول كريم وقام بتسديد هذه الصكوك وأعطى الخيتوني خمسة عشر ألف دينار ولازال يطلب خمسة آلاف دينار ودفع عنه العديد من كفالات الإفراج بلغ مجموعها سبعمائة دينار واعترف بأنه كان وكيلاً عن الخيتوني في القضية رقم 93/22 المدينة المتهم فيها الهادي شحاته وأدعى أن الموضوع انتهى وهي لازالت منظورة ومحدد لها ملكية 94/3/31 أمام الدائرة الاستئنافية ، كما أنكر محامي المهاري البهلول كريم أن يكون المحامي قد دفع أكثر من خمسة آلاف دينار كما ثبت أن الشقة ملك للمدعو عبد الله الدراعي وقد خصصت له من قبل الإسكان بتاريخ 82/5/26 ف بالحضر رقم 80/1689 ف ويدفع في أقساط ثمنها شهرياً وانتهى مكتب الادعاء بعد التحقيق في الموضوع إلى النتائج الآتية:

- 1- أن المحامي وقع موكله الهادي شحاته نصر وهو في السجن على بيع الشقة موضوع الواقعة بمبلغ 35 ألف دينار ولم يدفع له شيئاً منها .
- 2- ذكر في التحقيق أن من ضمن الشهود النقيب محمد سعد بالسجن وتبين كذب ذلك .

3- دفع مما ادعى انه من قيمة الشقة لخصم موكله طارق الخيتوني الذي وكله في الادعاء بالحق المدني في القضية رقم 93/22 ف المدينة دون أن يثبت ذلك .

4- ادعى انه دفع للمحامي البهلول كريم مبلغ 19 ألف دينار لقضاء دين للموكل دون إذن منه والواقع أنه دفع خمسة آلاف دينار دون إذن كذلك . وانتهى إلى أن هذه التهم جميعها تشكل الجرائم المنصوص عليها في المواد 461 و 446 و 275 عقوبات والمادة الأولى من القانون رقم 85/22 ف وقرر المكتب إحالة الدعوى إلى النيابة العامة للاختصاص مع إحالة صورة من الدعوى للجهة المختصة بتأديب المحامين وأحيلت إلى نيابة شمال طرابلس الكلية التي قررت بتاريخ 96/3/30 ف قيد الواقعة جنحة بالمادتين 67 و 1/275 من قانون العقوبات ضد المحامي المذكور لانه بتاريخ 93/6/5 ف انه 1- حصل على نفع غير مشروع إضراراً بالجنبي عليه عبد المولى شحاته باستعمال طرق احتيالية واستحوذ على شقته . 2- خان أمانة التوكيل والمشورة الفنية بصفته محامياً وذلك بعدم إخلاصه في القيام بواجبات مهنته بان قدم خدماته لطرفين متخاصمين وقررت النيابة المذكورة وقف السير في الدعوى تطبيقاً لقانون العنو وإخطار نقابة المحامين بهذه التصرفات ونقابة المحامين قررت إحالة المحامي المعني إلى هذا المجلس عن موضوع الشكوى بين سالفتي الذكر بموجب الرسالة رقم إشاري 256. 1996 ف المؤرخة في 96/5/29 ف طالبة اتخاذ ما يراه المجلس مناسباً بالخصوص . وجاء في قرار الإحالة أن ملف المعني عرض بجلسة 96/7/27 ف على أمانة النقابة التي قررت إحالته إلى مجلس التأديب للأسباب الآتية :

1- انه أساء إلى مهنته وخالف قواعد مهنة المحاماة وآدابها بان مثل مصالح متعارضة حيث كان وكيلاً للشاكي ووكيلاً مستتراً عن المتهم بان افرج عنه بصلح غير متكافئ حيث قبل صكوكا لم تكن صادرة عنه ولا يقابلها رصيد قائم قابل

للسحب إضراراً بالمجني عليه الشاكي الذي بيده صكوكا صحيحة صادرة عن المتهم ذاته تثبت حقه .

2- عدم صحة الصكوك التي بيد الشاكي . بموجب هذا الصلح دون الرجوع إلى الشاكي .

3- غير الدعوى ضد الشاكي وهو مستعيد فيها بصكوك لا يقابلها رصيد وجعل من نفسه المستفيد بدلا من الشاكي .

4- ضيع حقوق الشاكي تحقيقاً لمصالح له مع المتهم الذي يعتبره المتهم وكيله وقد حضر معه عدة جلسات في قضايا أخرى وقيد تحصل على نفع مقابل ذلك وهو الشقة من المتهم هي موضوع شكوى أخرى بالنقابة .

5- لم يلتزم بأداب المهنة وأخلاقها التي تقدم على الثقة و الأمان في رجل القانون حيث لا مبرر له بمثل هذه الأعمال . وحيث أن ذلك يشكل إساءة للمهنة ويحط من قدرها وكرامتها ويجعل المحامين جميعا موضع ريبة والنقابة العامة طلبت إليه تسوية وضعه مع الشاكي وأمهلته أسبوع ولم يفعل وحيث أن الشاكي قد تقدم بشكوى إلى مكتب الادعاء العام وقررت النقابة إرجاء الإحالة إلى مجلس التأديب حتى يثبت في الشكوى وان الادعاء قد أحالها إلى النيابة العامة التي قررت وقف السير في الدعوى . بموجب قانون العفو رقم 94/7 ف وهو لا يمنع من مساءلته تأديبيا هذا هو قرار النقابة بالإحالة فإنه يتضمن طلب مساءلة المحامي المذكور عن الشكوتين سالفتي الذكر . قيدت الدعوى بالسجل الخاص تحت رقم 96/5م وحدد لها جلسة 96/10/24 ف وفيها تم تأجيلها لجلسة 96/11/28 ف بعدم استكمال الهيئة وفيها حضر المحامي المذكور و أنكر مانسب إليه وقال انه تم التحقيق معه بمكتب المحام العام وصدر فيها بالأمر لعدم الجريمة وقال إن القضية المشار إليها 96/233 الأوسط بقرار الإحالة لا علاقة لها بموضوع الدعوى التأديبية ودفع بعدم القبول لانقضائها

عضي المدة وقدم حافظة مستندات دون على غلافها مضامينها ومذكرة بدفاعه من اصل وعدة صور فقرر المجلس حجز الدعوى إلى القرار عليه 96/12/26 مع السماح له بتقديم أية مذكرات ومستندات يرى في تقديمها الدعوى رقم 96/255 الأوسط وفيها من اجل التعمق بالقرار لجلسة 97/1/30 ف ولم تتم المداولة فمدت لجلسة اليوم .

وحيث أن ملف الدعوى أحتوى على المفردات الآتية :

1- الملف رقم 28 المحال من نقابة المحامين وهو يتضمن قرار الإحالة سالف البيان وإخطار من النقابة إلى المحامي المعني بقرار الإحالة إلى أن يتم تسوية الموضوع خلال أسبوع موقعا عليه بما يفيد الاستلام في 96/7/29 ف وأخطار موجهها من رئيس نيابة طرابلس إلى النقابة مؤرخا في 96/4/3 جاء فيه أن القضية رقم 96/233 الأوسط المتهم فيها المحامي تم التصرف فيهما يقيدها بتهمة النصب وخيانة أمانة التوكيل وفقا للمادتين 461 و 275 و أصدرت فيها النيابة أمرا بوقف السير في الدعوى بموجب قانون العفو العام رقم 94/1 ق وأخطار من نيابة شمال طرابلس إلى النقابة بالتحقيق مع المحامي المعني ومن مكتب شهادة وبجرمة اخطارات موجهة إلى المعني بخصوص الشكوى ومحضر تحقيق مع المعني بمعرفة نقابة المحامين وقد سبق الإشارة إليه والشكوى المقدمة من المحتمل القانوني لتشاركية أبناء الخيتوني وقد سبق إبراز مضمونها بهذه الأسباب .

2- ملف القضية رقم 96/233 الأوسط المتضمن تصرف النيابة العامة فيها سالف البيان محاضر التحقيق مع المعني والشهود بمكتب الادعاء والنيابة العامة ومذكرة برأي مكتب الادعاء تتضمن الوقائع والأدلة وأسباب إحالة الدعوى إلى النيابة العامة وتقرير خبرة فنية أثبت فيه خبير الخطوط التوقيع المنسوب إلى الشاهد على بيع الشقة المدعو أعلاه محمد صالح سعيد غير صحيحة ولا يتفق مع توقيعه

الصحيح كما أنكر بمحضر التحقيق حضوره عملية البيع من الشكوى المقدم من عبد المولى شحاته نصر قدمه إلى إدارة التفتيش القضائي وأخطرت النقابة بالموضوع وطلبات حضور .

3- ثلاث حوافظ مستندات الأولى تحتوي على صورة طبق الأصل من شهادة صادرة عن مكتب المحامي العام تفيد انه تم التحقيق في شكوى الخيتوي وتقرير منها لعدم الجريمة وصورة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 885 لسنة 90 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 90 ف بشأن تنظيم مهنة المحاماة فيما يخص المادة 50 منها والثانية تحتوي على ذات الشهادة السابقة مع صورة من التحقيقات ومذكرة الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى والثالثة تحتوي على صورة من الشكوى المقدمة لمكتب المحامي العام وتحقيقات النيابة العامة فيها و الأمر بالاوجه و اقرار من المدعو الهادي شحاته نصر يفيد انه استلم الصكين كضمان لسداد صك وان المشتكي ضده لم يستحوذ على المبلغ الخاص بتشاركية الخيتوي واعادة بشأن تسليم بل استلام المشتكي لمبلغ خمسة وخمسين ألف دينار .

4- مظروف مرسل الى هذا المجلس يحمل رقم إشاري 96/293 ويحتوي على خطاب موجه من نقيب المحامين إلى هذا المجلس مرفقا به التظلم المقدم من المشتكي المذكور الهادي شحاته الخيتوي التي يفيد فيها الصكوك موضوع الدعوى قد سلم للمحامي المشكو فيه نص هذه الدعوى وصورة من الإقرارات المشار إليها وشكوى مقدمه لامين العدل يشكو فيها من المحامي المعني ويذكر بان تقدم بشكوى على السابق ولم يتخذ فيها أي إجراء . وكذلك بأن المحامي المذكور حضر له في منزله عدة مرات وطلب منه التنازل رفقة المتهم وطلب منه أيضا التنازل له لصالح المتهم المذكور الهادي شحاته لان الإجراءات القانونية ضده ليست ذات جدوى طالبا اتخاذ الإجراءات ضد المحامي المذكور لإساءته إلى المهنة وعدم احترامها مذكراً

بالشكوى السابقة وصورة من تظلم المذكور إلى النائب العام وصورة من الحكم الصادرة في الدعوى رقم 93/22 المدينة المتهم فيها الهادي شحاته والمحكوم عليه بالحبس لمدة سنة ونصف بتهمة صك بدون رصيد المؤيد استئنافيا .

5- خطاب من نقابة المحامين بخصوص الموضوع إلى هذا المجلس جاء فيه أن النقابة تحصلت على شهادة من النيابة العامة بحفظ الشكوى المقدمة ضد المحامي المذكور مع صورة من التحقيقات والمذكرة المعتمدة من المحامي العام لموضع ذلك موضع الاعتبار.

6- مذكرة دفاع من المحامي بعد أن سرد الوقائع دفع الدعوى عنه بعدم وجود دليل ضده على ما جاء في الشكوى متمسكا بحفظ النيابة الأوراق وان ما جاء في الشكوى أقوال مرسله مذكراً بما ذكره بالمحضر من أن القضية رقم 96/232 الأوسط لا علاقة لها بموضوع الشكوى ودفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة وفقا للمادة 50 من اللائحة وانتهى إلى التقرير بعدم قبول الدعوى لعدم وجود مخالفة استناداً إلى الأمر بالأوجه المشار إليه واحتياطياً سقوط الدعوى بمضي المدة .

المجلس

وحيث أن المجلس وهو بصدد تكوين عقيدته من خلال ما تضمنه ملف الدعوى من مستندات ودفاع وواجه دفاع سبق إيرادها من خلال الموازنة بين الأدلة المطروحة فقد ثبت بما لا يدعو للشك أن المحامي المطلوب تأديبه لم يسلك مسلك المحامي الشريف الذي يحترم مهنته ويقدهسها ولم يلتزم بمبادئ الشرف والاستقامة والتزاهة وآداب المحاماة ولم يتجنب كل ما من شأنه تضليل العدالة ولم يبدل الأعمال اللازمة للدفاع عن مصالح موكله ولم يلخص في أداء مهمته وحن الأمانة التوكيل كما انه ادعى بأن لديه تأثير لدى القضاة وأعضاء النيابة في سير مجرى القضايا وكل هذه الوقائع التي تنبئ عن هذا السلوك ثابتة على النحو السالف ذكره حيث أقوال

المشتكين ومن خلال التحقيق معه في النقابة وفي القضية رقم 233 حيث ثبت أنه تمّاون في حق المشتكي الخيتوني وأعدم صكوكا كانت لصالحه واستبدلها غير موقعة من المتهم وبدون رصيد واجرى صلحا غير متكافئ مع خصمه كما أن للدفاع مع خصم المذكور وأبتره داخل السجن وتحصل على شقة ولم يدفع ثمنها ووقعه على تنازل في السجن إلى غير ذلك مما سلف إيراد مفصلاً . وحيث انه مما يتمسك به المعنى من أن النيابة العامة حفظت الشكوى المقدمة عن الخيتوني بعدم الجريمة وقررت وقف السير في القضية رقم 96/233 الأوسط لان الأمر بالأوجه لا يقيد مجلس التأديب لانه لا يشترط في القضاء يؤاخذ عليها المحامي أن تكون معاقباً عليها فكل تصرف لا يليق بالمحامي حتى ولو كان مباحاً للآخرين وكذلك وقف السير لا يؤثر على الدعوى أما عن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم وفقاً للمادة 50 فهو دفع مردود لان الوقائع كانت خلال عام 92 وتم التحقيق بتاريخ 93/5/10 وفي نقابة المحامين بتاريخ 94/4/20م وفي ذلك صدر قرار النقابة بإحالتة إلى المحكمة التأديبية كما أن التحقيق معه بالمكتب النقابة العامة في القضية 96/233 الأوسط بتاريخ 94/1/31 واستمر متواصلاً أما عن الدفوع الأخرى فهي دفوع موضوعية يكفي الرد الضمني عليها بما سبق إيراده . وأن في شأن تقدير العقوبة فانه نظراً لجسامة ما ارتكبه المذكور من مخالفات ومن إضرار للآخرين وخسائر وإساءة لمهنة المحاماة المقدسة فقد رأى المجلس عقابه على النحو الوارد بالمنطوق حتى يكون زاحراً له وعبرة لغيره وعن المصاريف فقد رأى المجلس إعفائه منها .

فلهذه الأسباب

باسم الشعب بعد الاطلاع على ملف الدعوى رقم 95/5 وعلى نص المواد رقم 25 و 28 و 39 بند ثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95/10 بشأن تنظيم مهنة

المحاماة وقف المحامي عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات مع إعفائه من المصاريف .

كاتب الجلسة عضو الشمال عضو اليمين رئيس الجلسة

باسم الشعب

محكمة استئناف طرابلس

مجلس تأديب المحامين

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الموافق 1996/12/26م

وبمقر محكمة استئناف طرابلس برئاسة الأستاذ محمود رحومة هويسة وعضوية المستشارين الأستاذ محمد عبد السلام العيان و الأستاذ مصطفى مولود الحنيش الأستاذ الطاهر الواعر رئيس النيابة العامة وبحضور الأخ صالح سلامة كاتب الجلسة.

أصدرت المحكمة الآتي :

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 7 لسنة 96 تأديب وبسجلات النيابة العامة تحت رقم المرفوعة من الأمانة العامة للنقابة العامة للمحامين.

ضد

المحامي / (.....) والكائن مكتبه بمدينة طرابلس بشارع بن جبير المتفرع من شارع هايبي .

حيث تخلص وقائع الدعوى وفق ما استبان من مجمل الأوراق ، في أن المحامي المطلوب تأديبه ، و أثناء ممارسته مهام مهنته ، كمحام ، قد ابرم عقداً بين الشركة الوطنية للتجارة والاستثمارات الخارجية وهن شركة سودانية الجنسية والمجموعة العربية للعمليات الاقتصادية ، التزمت بمقتضاه الأخيرة بتصدير كمية من

حديد التسليح إلى الأولى قدرها ثلاثة آلاف طن وبسعر (450) دينار للطن الواحد. مكتبه معتمداً إياه بختمه وتوقيعه وجعل من نفسه ضامناً لتنفيذ الطرف الأول في العقد لالتزامه وفق ما هو مبين بنص المادة الخامسة من العقد المذكور مستلماً صكوكاً بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ (212.000) دينار بالإيصالين رقمي (36.35) والصادرين من مكتبه وفق المثبت بملف الدعوى وقد قام بحجز كمية من حديد التسليح وباسمه الخاص بقيمة (155000) دينار بتاريخ 1993/11/27 (من مصنع الصهر والدرفلة) وفق المبين بصورة إيصال الحجز المرفقة بمحافظة مستنداته تحت رقم (1) .

لم يتم تسليم الحديد المتعاقد عليه وفي الأجل المحدد بالعقد من قبل الطرف الأول في العقد إلى الطرف الثاني وعندما قام هذا الأخير بمراجعة المطلوب تأديبه بصفته ضامناً للطرف الأول والذي تعلل بان إمكانيات المصنع لا تسمح بسحب الكمية المتعاقد عليها .

لم يتم تنفيذ التزام الطرف الأول في العقد والمضمون من قبل المطلوب تأديبه ثم قام هذا الأخير بسحب المبلغ من مصنع (الصهر والدرفلة) محتفظاً به رافضاً إرجاعه إلى الطرف الثاني في العقد ، متعللاً بأنه بعد سحبه قد وظفه في صفقة تجارية أخرى ولم يتم التصرف فيها بعد .

بتاريخ 95/6/4 تقدم الممثل القانوني للشركة الوطنية للتجارة والاستثمار الخارجية بشكوى إلى أمين عام نقابة المحامين مطالباً باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمانه حقوقه مرفقاً صورة من العقد وإيصال استلام المطلوب تأديبه للمبلغ موضوع العقد .

بتاريخ 95/5/10 استدعى المطلوب تأديبه لبحث موضوع الشكوى وحدد لذلك يوم 95/6/15 إلا أن المذكور لم يحضر ولم يرد على موضوع الشكوى .

بتاريخ 95/7/1 أعيد مكاتبه المطلوب تأديبه والتنبيه عليه بتسوية الموضوع وديا وإلا فان النقابة ستجد نفسها مضطرة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
بتاريخ 95/7/12 رد المطلوب تأديبه بما أفاده بان التشاركية التي يضمنها لم تتمكن من تسليم الحديد المتعاقد عليه وأيضا تعذر إعادة المبلغ لتوظيفه في صفقة تجارية أخرى لم يتم التصرف فيها بعد مضيها قوله (مع التأكيد أن دورنا كان معاملة تجارية لا يوجد فيها مسؤولية ولا تواطؤ) .

لم يتم ترجيع المبلغ إلى أصحابه الشرعيين ولم تتم تسوية الموضوع رغم المحاولات الودية المتعاقبة مع المذكور بصفته ضامنا الأمر الذي دعى الأمانة العامة للنقابة العامة للمحامين إلى إصدار قرارها برفع الدعوى التأديبية على المذكور بموجب قرار الإحالة المتضمن له كتاب أمين عام نقابة المحامين إلى مجلس التأديب والحامل لرقم (96.355) بتاريخ 96/7/27 كونه :

1- زاول عملا لا يدخل ضمن مهنته كمحام بان قام بتمديد عقد هو من اختصاص محرر العقود قانونا .

2- زاول عملا تجاريا بالمشاركة مع الجهة التي ضمنها (المجموعة العريضة للعمليات الاقتصادية) .

3- استحوذ على مبالغ مالية استغلها شخصيا لنفسه محققا نفعاً غير مشروع إضراراً بآخرين .

4- استعمل مكتبه وصفته كمحام للإيقاع بمقدم الشكوى لما بعثه ذلك المظهر وتلك الصفة فيه من ثقة دفعته إلى التعاقد ودفع المبلغ موضوع الواقعة المشكوك لاجلها .

حددت جلسة 1996/10/24 للنظر في الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب حيث لم يحضر المطلوب تأديبه فتم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 1996/11/28 حيث

حضر المطلوب تأديبه شخصياً منكرًا ما هو منسوب إليه مقرا بتحرير العقد فيما بين طرفيه ودفع المبلغ موضوع عن طريق مكتبه وقد طلبت آجلا لاستكمال دفاعه حيث قرر المجلس حجز الدعوى بالقرار بجلسة اليوم 1996/12/26 مع السماح للمطلوب تأديبه بإيداع أية مستندات ومذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه .

بتاريخ 1996/12/8 أودع المطلوب تأديبه حافظة مستندات تتضمن مجموعة من الإيصالات النقدية بتاريخ لاحقة لتاريخ الواقعة المسندة إليه مع مذكرة بدفاعه أكد فيها على ما سلف وان ابداه من دفاع أمام المجلس .

المجلس

حيث أن المحامي المطلوب تأديبه كان قد حضر المحاكمة التأديبية ومُكِّن من إبداء دفاعه فان القرار في حقه يكون حضوريا .

وحيث أن المجلس وبصدد تكوين عقيدته بقرار الإحالة يرى انه تأسيسا على ما هو وارد بشكوى الممثل القانوني للشركة الوطنية للاستثمارات الخارجية وهو ما وجد له المجلس الأساس السليم فيما هو وارد بالمستندات المرفقة من قبله وما هو وارد بأقوال ومذكرة المحامي المطلوب تأديبه من إقرار بالقيام بواقعة تحرير العقد بمكتبه وتحت ختمه وتوقيعه وتنصيب نفسه ضامنا لاحد أطرافه واستلامه العقود موضوعة بصفته الشخصية وعلى الإيصالات الخاصة بمكتبه وقيامه بحجز كميات الحديد وباسمه وفق المثبت بإيصال الحجز الصادر عن مصنع (الصهر والدرفلة) وقيامه فيما بعد بسحب تلك المبالغ وعدم إرجاعها لصاحبها الشرعي والتأكيد على انه قد وظَّفها في صفته تجارية أخرى لم يتم التصرف فيها ، ما يؤكد ثبوت كافسة الوقائع المسندة إليه في حقه بصورة قاطعة وبما لا يدع مجالاً للشك في صحة إسنادها وهو ما يشكل المخالفات الوارد النص عليها بمواد الإحالة (23 بند 25,7) من

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (885 لسنة 90) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10 لسنة 90) بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة باعتبار انه اشتغل بعمل لا يتفق وكرامة المهنة وانه لم يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والزهادة وآداب المحاماة يضاف إلى ذلك أن في ما قام به المطلوب تأديبه ما يدخله جنائيا تحت طائلة العقوبة الجنائية وفق نص المبادئ (465.461) من قانون العقوبات ولا يعفيه من ذلك ادعاؤه بأنه قد قام بإرجاع المبالغ المذكورة إلى أصحابها الشرعيين إذ أن تلك كانت تصرفات لاحقة لو صدقت لا نرى لها من تأثير على المخالفات الواقعة منه قبل ذلك التاريخ .

وحيث انه من الرجوع إلى مدى جسامة ما ارتكبه المحامي المطلوب تأديبه وما نجم عنه من أضرار لحقت بالآخرين ، وما رتبته ذلك من خسائر وما شكله من خروج المذكور عن تقاليد المهنة ، ومبادئ الشرف و العدالة والزهادة فقد رأى المجلس عقابه تأديبيا على النحو الوارد بالمنطوق عله يكون زاجرا له ورادعا لغيره وحافظا لمهنة لا تقل أهمية عن مهنة القاضي والتي يتعين ردع كل من تحدته نفسه بالعبث بها او النيل او الإساءة إليها بل وإقصائه منها إن لزم الأمر .

وحيث أن بمصاريف الدعوى جوري الحكم بها فقد رأى المجلس إعفاء المطلوب تأديبه منها .

فلهذه الأسباب

باسم الشعب

بعد الاطلاع على الدعوى التأديبية رقم 96/7 وعلى المادة 23 بند 7 و 25 و 39 بند ثالثا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة والمدولة.

يقرر

وقف المحامي عن مزاوله مهنة المحاماة مدة ثلاث سنوات عما
نسب إليه وإعفاءه من المصاريف .

أمين المجلس

عضو الشمال

الرئيس

عضو اليمين

باسم الشعب

محكمة استئناف طرابلس

مجلس تأديب المحامين

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الخميس 14 و.ر الموافق 1996/12/26 م وبمقر
المحكمة المذكورة برئاسة المستشار محمود هويصة وعضوية المستشارين محمد العيان
الرئيس بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية ومصطفى حنيش المحامي وحضور الطاهر
الواعر رئيس نيابة جنوب طرابلس وبحضور صالح سلامة كاتب الجلسة .

أصدر القرار الآتي :

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم 6 لسنة 1996 ف وسجلات النيابة
تحت رقم المرفوعة من نقابة المحامين .

المحامي (.....) مكتبه بشارع الغرابي المتفرع من شارع جمال عبد الناصر
طرابلس .

المجلس

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة وحيث تخلص
واقعة هذه الدعوى استخلاصا من أوراقها أن المحامي المطلوب تأديبه كان وكيلا عن
السيدة البلغارية الجنسية انيتا كوتسنا نتيتوفا في القضية رقم 92/172م أمام محكمة
تاجوراء الجزئية بصفتها مدعية فيها عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي عن نفسها
وبصفتها عن وفاة زوجها واعاقا ابنها في حادث مرور ضد شركة ليبيا للتأمين
ومحدث الضرر وقد قام المعني بمتابعة إجراءات الدعوى ابتداءً واستئنافاً وتحصل على
حكم نهائي لصالح موكلته بمبلغ خمسين ألف دينار وتسعمائة وتسعة وثمانين دينار
وبتاريخ 1995/4/6 نفذ الحكم واستلم صكا بالمبلغ المذكور بصفته وكيل المحكوم
لها و أودعه في حسابه الخاص خوفاً عليه من الضياع كما يدعي . ثم قامت المدعية
بتوكيل شخص بلغاري لاستلام المبلغ من المحامي المعني فرفض ثم حضرت صاحبة
الشان شخصيا خلال شهر كانون 1995 ف لاستلام الصك منه إلا انه ماظلها بحجة
انه سوف يساعدها في تجويله الى الخارج بالعملة الصعبة حتى اضطرت إلى العودة إلى
بلادها بخفي حنين . وبتاريخ 96/1/29 ف وقعت المذكورة توكيلا عاما عرفيا
للمحامية آمنة البرعصي يتضمن استلام المبالغ المودعة على ذمتها وتمثيلها في القضايا
التي ترفع منها او عليها وبتاريخ 96/5/14 ف وقعت المذكورة توقيعاً بشكوى الى
نقابة المحامين ضد المحامي المعني طالبة إلزامه بتسليمها الصك موضوع الدعوى مع
استعدادها لتسليمه الأتعاب المتفق عليها نقدا حتى تتمكن موكلتها من الاستفادة من

المبلغ . وأحيلت الشكوى إلى نقابة طرابلس للاختصاص والنقابة وجهت إليه استدعاء طالبة منه الحضور لتسوية الموضوع وديا ووقع عليه بالاستلام يوم 96/5/18 ف إلا انه لم يمثل للحضور بتاريخ 96/6/2 ف وجهت له نقابة فرع طرابلس خطابا آخر طلبت منه إحضار المبلغ إلى مقر النقابة بعد خصم أتعابه ووقع باستعمال الأصل وتعاهد بالرد كتابيا ولكنه لم يفعل . بتاريخ 96/5/19 ف حضر المعني إلى فرع نقابة طرابلس فعرض عليه موضوع الشكوى وتعهد شفويا بأنه سوف يتصل بالشاكية ويحضرها إلى مقر النقابة لإنهاء الموضوع وديا في اقرب فرصة ثم أحيل الموضوع إلى نقابة المحامين العامة ثم وجه نقيب عام المحامين خطابا إلى المحامي المعني سلم اصله إلى المعني يطلب منه فيه تسديد المبلغ المحكوم به إلى النقابة العامة للمحامين خلال أسبوع من تسلم ذلك الخطاب بعد خصم الأتعاب المتفق عليها وفي حالة امتناعكم عن تسليم المبلغ ستخذ ضدكم الإجراءات القانونية اللازمة وقد انقضى الأسبوع المحدد وغيره لم يحرك ساكنا بتاريخ 96/7/27 ف وجه النقيب عام المحامين قرار بإحالة المعني إلى هذا المجلس مؤرخا بالتاريخ المذكور طالبا اتخاذ ما يراه المجلس بالخصوص وفقا لإحكام القانون رقم 90/10 ولائحته التنفيذية متضمنا الملاحظات الآتية :

- 1- المحامي المعني اتفق مع الشاكية على أن يرفع لها دعوى تعويض عن وفاة زوجها وإصابة ابنها بعجز دائم اثر حادث مرور 2- أن الشاكية اتفقت مع المعني على نسبة 15% نسبة الأتعاب 3- أن المحامي المعني برفع الدعوى رقم 92/177 أمام محكمة تاجوراء الجزئية بالخصوص وقضى به إلزام شركة ليبيا للتأمين بدفع مبلغ خمسين ألف دينار وتأيد استئنافا 4- بتاريخ 95/4/6 ف استلم المحامي المعني مبلغ المحكوم بموجب صك مرفق صورته 5- أودع المحامي المطلوب تأديبه المبلغ في حسابه الخالص وامتنع عن تسليمه للشاكية التي حضرت في ديسمبر 95 ف 6- امتنع عن تسليم

أتعاب المتفق عليها وتسليم الصك أو قيمة للشاكية ووكيلها الرسمي 7- خو ط ب
موجب رسالة بتاريخ 96/6/12 بضرورة تسليم المبلغ إلى النقابة تمهيداً لتسليمه
للشاكية بعد خصم أتعابه المتفق عليها 8- خو ط ب برسالة أخرى للحضور إلى مقر
النقابة لتسوية الموضوع بتاريخ 96/5/15 وقد حضر وطلب مهلة أسبوع لتسوية
وضعه ولم يتم بالتسوية 9- بتاريخ 96/6/12 أحالت فرع نقابة طرابلس ملف
المعني إلى النقابة العامة بمذكرة 10- خو ط ب بتاريخ 96/6/15 من قبل النقابة العامة
بضرورة تسديد المبلغ خلال أسبوع ولكن بدون جدوى 11- بتاريخ 96/7/21
اتخذت أمانة النقابة بقرار إحالة المعني إلى مجلس التأديب لارتكابه المخالفات الآتية :
1- خالف لائحة الأتعاب رقم 23/80 م . 2- استحوذ على المبلغ موضوع المطالبة
وامتنع عن تسليمه لوكيل البلغارية ومحاميتها أمانة البرعصي 3- كما امتنع عن تسليمه
للنقابة.

4- امتنع عن الرد عن الشكوى و إعطاء مبررات لامتناعه كما امتنع عن التحقيق
معه بالخصوص الأمر الذي يشكل خيانة أمانة التوكيل وتحقيق نفع غير مشروع
إضراراً بالشاكية ومخالفة آداب المهنة وسلوكياتها وأحكام القانون رقم 90//10
ولائحته التنفيذية ، وطلبت النقابة اتخاذ ما يراه مجلس التأديب بالخصوص . وحدد
للأوراق جلسة 96/10/24 ف ولم تكتمل الهيئة فأجلت لجلسة 96/11/28م حيث
حضر أمام المجلس ونفى ما نسب إليه وقال انه سدد المبلغ وقدم إيصالاً بذلك حدد
فيه للنقابة مبلغ أربعين ألف دينار وقدم حافظة مستندات ارفقت بالأوراق وقال أن
هناك لبساً حصل بينه وبين النقابة وأنها استعجلت بإحالة الموضوع وطلب أجلاً
لتقديم مذكرة فقرر المجلس حجز الدعوى للقرار بجلسة اليوم مع السماح له بإيداع
مذكرة . وحيث أن ملف الدعوى احتوى إضافة إلى ما سبق ذكره من الخطابات
الموقع عليها بالاستلام للحضور إلى النقابة وإبداء مبرر الامتناع 1- عريضه من

المحامية آمنة البرعصي ضد المعني إلى النقابة العامة بخصوص الموضوع طالبة منها التدخل لاستلام المبلغ 2- عقد تحديد أتعاب المعني من السيدة البلغارية بواقع 15% مما يحكم به 3- صورة من توكيل صاحبة الشان السيدة البلغارية للمحامية آمنة البرعصي 4- صورة من الصك بموضوع الدعوى بمبلغ 50989 دل و أستلمت بتاريخ 95/4/6 5- خطاب موجه من النقابة إلى هذا المجلس ورد بتاريخ 96/12/4 ف يشير إلى قرار إحالة المعني على المجلس ويذكر أن المذكور قد سدد المبلغ موضوع الدعوى بتاريخ 96/8/11 ف عقب إحالة الأوراق وانه تقدم بتظلم فيه الإشكالية المتعلقة بالموضوع بتاريخ 96/11/23 ف وانه يجيل هذا التظلم لاتخاذ ما يراه المجلس ويبين من التظلم المرفق انه يتضمن ثلاثة بنود 1- أن صاحبة الشأن هي التي رفضت استلام المبلغ بالعملة الليبية 2- أن الوكيل البلغاري ليس لديه توكيلا 3- أن المحامية آمنة البرعصي لا يخول لها توكيلها الاستلام . كما قدم صورة من الحكم موضوع المبلغ والصك وصورة من تحويل المذكرة من لجنة حقوق الإنسان إلى المصرف طالبة منه مساعدتها أما المذكرة المودعة فإنه يتضمنها التظلم السالف البيان عدم مخالفة لائحة الأتعاب فإنها صادرة بعد الاتفاق عام 94 ف والاتفاق كلن في 92 ف وظهر له سؤ نية المذكور بالاستلاء على المبلغ وبدل ذلك على رفضه المتكرر الرد على خطابات النقابة للحضور إليها لاستلام المبلغ والتحقيق به وكان يوقع على كل خطاب بالاستلام ولم يحرك ساكنا خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ استلامه المبلغ وحتى رفع الدعوى أما ما يحتج به من انه يريد تحويله بالعملة فهى حجة واهية وليس له صفة في ذلك لان وكالته تنتهي بصدور الحكم وتنفيذه وامتناعه هذا قد سبب ضرر لصاحبة الشان ومصاريف أخرى حيث اضطرت لتوكيل محام آخر . أما تسليم المبلغ بعد رفع الدعوى كان بعد فوات الأوان وبعده أن أفاق فيه . وحيث أن هذا السلوك المشين من المحامي الذي يفترض فيه انه صدر

وظهر للمظلومين يدافع عن الحق ضد الباطل فهذا يدل على انحراف شديد في السلوك المهني الواجب الاتباع و إجلال بواجب حقوق الناس بعدم انتهاجه سبيل الأمانة ومصداقية المهنة التي ينتمي إليها ومبادئ الشرف والاستقامة والتراحم وآداب المحاماة مخالفاً بذلك نص المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 ويستحق أقصى العقوبة وهي الشطب من الجدول وفقاً لنص المادة 39 من اللائحة المذكورة . إلا إن المجلس رأي من ماضي المعني ومن تسديد المبلغ ما يسعفه بتخفيض العقوبة إلى الوقف بدل الشطب على النحو الوارد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على الدعوى التأديبية رقم 96/6 وعلى المادتين 25 و 39 بند 3 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 بشأن تنظيم مهنة المحاماة والمداولة قانوناً .
يقرر وقف المحامي(.....) عن مزاوله مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات و أعفته من مصاريف الدعوى .

كاتب الجلسة

عضو الشمال

الرئيس

عضو اليمين

المحامة في ليبيا

تاريخياً واقعاً وتطلعاً

1998-1882

عمران محمد بورويس

الحمامي

النسخة الالكترونية

اعداد م. طارق الناجي

- يتوفر الكتاب بالكامل على اسطوانة اقراص ليزرية CD
- باستخدام النسخة الالكترونية يمكن للقارئ البحث و التصفح بكل سهولة و سرعة
- عرض جميع محتويات الكتاب بطريقة منظمة تمكن القارئ من الوصول لغاية ييسر
- متوافق مع جميع اجهزة الحاسوب الشخصي و يعمل تحت بيئة النوافذ WIN95/98
- يتطلب تصفح الكتاب توفر اصدار معرب من برنامج التصفح Internet Explorer
- سعر النسخة 20 دينار فقط